



فِي بَيْتِي . فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . فَقَالَ : شَأْنُكَ شَاءَ لَحْمٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

١٤٤ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : " صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ . ثُمَّ خَطَبَ . ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ " . رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

١٤٥ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : " شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ . فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِلا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ ، سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ <sup>(١)</sup> فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : لِأَنَّكُمْ تَكْثُرُنَ الشُّكَاةَ ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

سِطَةُ النِّسَاءِ : أَيُّ جَالِسَةٍ وَسَطَهُنَّ .

سَفْعَاءُ الْخَدَيْنِ : السَّفْعُ : السَّوَادُ وَالشُّحُوبُ .

١٤٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ - نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - قَالَتْ : " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْخَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

(١) رواية : " سفعاء الخدين " . هذه الرواية جاءت في مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر . ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وليس فيه هذه الزيادة ، وابن جريج في عطاء أوثق من عبد الملك بن أبي سليمان ، قال الإمام أحمد : عبد الملك من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث وابن جريج أثبت منه عندنا ، والقول بأن الزيادة من ثقة فيجب قبولها دعوى غير صحيحة ، فإن أكابر المحدثين لا يحكمون على الزيادات بحكم كلي يعم كل الأحاديث ، بل يعتبرون القرائن ويحكمون على كل زيادة بما يترجح عندهم ، ونحن نعلم أن ابن جريج أوثق من عبد الملك في عطاء فإننا نقدم روايته ونحكم على رواية عبد الملك بالشذوذ . والله أعلم .



وَفِي لَفْظٍ : " كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ حِذْرِهَا ، حَتَّى تَخْرُجَ الْحَيْضُ ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

العواتق : جمع "عائق" المرأة الشابة أول ما تبلغ .

ذوات الخدور : جمع "خدر" وهو جانب من البيت ، يجعل يرخى عليه سترة ، يكون للجارية البكر .

### بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . فَاجْتَمَعُوا . وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٤٨ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - غُفَّةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِلَهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ ذُوْنُ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ ذُوْنُ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَفِي لَفْظٍ : " فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. أَغْيَرُ : أَفْعَلُ تَفْضِيلَ ، وَهِيَ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ .

١٥٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : " خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَامَ فَرِعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

### باب الاستسقاء


١٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِذَائِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري . وَفِي لَفْظٍ " إِلَى الْمُصَلَّى " رواه البخاري ومسلم .

١٥٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه " أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ تَحْتَهُ دَارُ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثَنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرْعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ . فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، قَالَ : فَأَقْلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكَ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ : لَا أَذْرِي " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

قِرْعَةٌ : قطعة رقيقة من السحاب .

سَلْعٌ : جبل قرب المدينة في جانبها الغربي .

الثُّرْسُ : صفيحة مستديرة من حديد تستخدم في الحرب .


**باب صلاة الخوف**

١٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : " صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ يَزَاءُ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً ، رَكْعَةً " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٥٤ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصُفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٥٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا ، قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ " .

وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ " رواه مسلم من حديث عبد الملك بن سليمان ، عن عطاء ، عن جابر . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ : " وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ " رواه البخاري معلقاً .



## كتاب الجنائز

١٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا " رواه البخاري ومسلم.

١٥٧- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، أَوْ الثَّلَاثِ " رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم من طريق أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر.

١٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ ، بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا " رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بنحوه.

١٥٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي أَثْوَابٍ بَيْضٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ " متفق عليه.

١٦٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : " دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوقِفُ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ :

اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي ، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ . فَأَعْطَانَا حَقُّهُ . فَقَالَ : أَشْعَرْتَهَا بِهِ - تَعْنِي إِزَارَهُ " رواه البخاري ومسلم. وفي رواية: "أَوْ سَبْعًا "

رواه البخاري ومسلم. وَقَالَ : " ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا " رواه البخاري ومسلم. وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ " رواه البخاري ومسلم.

١٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : " بَيَّتَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصْتُهُ - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصْتُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وفي رواية: " وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ " رواه مسلم.

الْوَقْصُ : كَسَرُ الْعُنُقِ .

١٦٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا " متفق عليه.

١٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنَّهَا إِنْ تَلَّكَ صَالِحَةٌ : فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ تَلَّكَ سَوَى ذَلِكَ : فَشَرٌّ : تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٦٤ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ : " صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ فِي وَسْطِهَا " رواه البخاري ومسلم .

١٦٥ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ " رواه البخاري مُعَلِّقًا ، ووصله مسلم .

١٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَّةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ : أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .


١٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " . قَالَتْ : وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

١٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

١٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ " . رواه البخاري ومسلم واللفظ له . وَلِمُسْلِمٍ : " أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُخْدٍ " .

### كتاب الزكاة

١٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ - : " إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتَهُمْ : فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .



صدقة : زكاة ، وسميت الزكاة صدقة لأنها دليل على الصدق في الإيمان .

كرائم : جمع "كريمة" أي نفيسة .

١٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُودٌ صَدَقَةٌ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

أواق : جمع "أوقية" وهي تعادل أربعين درهماً .

ذود : الذود يطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر .

أوسق : جمع "وسق" وهو ستون صاعاً بالصاع النبوي .

١٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له . وَفِي لَفْظٍ : " إِلَّا زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي الرِّقِيِّ " <sup>(١)</sup> . رواه أبو داود .

١٧٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ . وَالْبُتْرُ جُبَارٌ . وَالْمُعْدَنُ جُبَارٌ . وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

الجبار : الهدر الذي لا شيء فيه . والعجماء : الدابة البهيم .

العجماء : البهيمة ، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم .

١٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ . فَقِيلَ : مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا : فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا . وَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا . ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ ؟ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

صنُّ أبيه : مثل أبيه وشبيهه به .

(١) أخرجه أبو داود و البيهقي من طريق عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة . وسنده منقطع قال البيهقي: مكحول لم يسمعه من عراك ، وإنما رواه عن سليمان بن يسار ، عن عراك ، وقال الذهبي فيه انقطاع . وقال ابن عبد البر هذه الزيادة لم تثبت من طريق تصح ، وطرقها كلها معولة .

١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ : " لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَمَ فِي النَّاسِ ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ، إِذْ لَمْ يُصْبِهِمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ . فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ . كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ . قَالَ : مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْنَا كَذًا وَكَذَا . أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا . الْأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِتَارٌ . إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

حنين : واد بين مكة والطائف .

أفاء : أعطى .

عالة : فقراء .


### بابُ صدقةِ الفِطْرِ

١٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي لَفْظٍ : " أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ " رواه البخاري ومسلم.

١٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : " كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ ، وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ ، قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَغْدِلُ مُدَّيْنِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا : فَلَا أَرَأَى أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " رواه مسلم.





## كِتَابُ الصِّيَامِ

١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمه " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .  
لا تَقْدُمُوا : أصله لا تتقدموا .

١٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ " متفق عليه .  
فاقدروا له : أي أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً .

١٨٠ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً " متفق عليه .

١٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : " تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ أَنَسٌ : قُلْتُ لَزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

١٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُذَكِّرُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

١٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ . فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . قَالَ : مَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيَّنَّا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمَكْتَلُ - قَالَ : أَتَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَتَى . قَالَ : خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَلْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

عَرَقٌ : هو المِكْتَل ، ويصنع من سعف النخيل ، ويسع ( ١٥ ) خمسة عشر صاعاً .

لابتيها : تنثية "لابة" وهي الأرض التي تعلوها حجارة سود ، والحرثان هما الجبلان ، يريد أن المدينة تقع بين حرتين شرقية وغربية .

### باب الصوم في السفر وغيره

١٨٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

١٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

١٨٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ . وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

١٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري . وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : " عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ " .


١٨٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطَرُ قَالَ : فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا : صَاحِبُ الْكِسَاءِ . وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصَّوَامُ ، وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَنْبِيَةَ . وَسَقَوْا الرُّكَّابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

الرُّكَّاب : الإبل .

١٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ " متفق عليه .

١٩١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ " متفق عليه . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ " هَذَا فِي التَّنْذِيرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " .

١٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ . أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ



قَاضِيَةُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

وَفِي رِوَايَةٍ : " جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذَرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي عَنْهَا ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ " رواه مسلم .

١٩٣ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ " متفق عليه .

١٩٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهْنَا . وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهْنَا : فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .


١٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ . قَالُوا : إِنَّكَ تُوَاصِلٌ . قَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى " . رواه البخاري ومسلم من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر .

١٩٦ - وَلِمُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : " فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ " . والحديث للبخاري وليس لمسلم .

### بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

١٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ : " أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . فَقَالَ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرُ أَمْثَالِهَا . وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قُلْتُ : فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قُلْتُ : أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . فَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ دَاوُدَ . وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . فَقُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

(١) عزاه المصنف رحمه الله إلى مسلم وهو وهم ، وإنما هو من أفراد البخاري .



وفي رواية: " لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُدَ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

١٩٨ - وعنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ . وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

١٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: " أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٠٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: " سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: " وَرَبُّ الْكَعْبَةِ " رواه مسلم بلفظ: " ورب هذا البيت " واللفظ للنسائي في الكبرى.


٢٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا يَصُومُ مَنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ " رواه البخاري ومسلم.

٢٠٢ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ وَأَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: " شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمِ الْآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ تُسْكِكُمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٠٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ . وَعَنْ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ " <sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم.

٢٠٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ. مقتصرًا على الصوم فقط. وأخرج البخاري الصومَ فقط ، بل رواه بتمامه.

**باب ليلة القدر**

٢٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ " متفق عليه .

٢٠٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ " رواه البخاري .

٢٠٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ . فَاعْتَكَفَ عَامًا ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ : مَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا . فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ . فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ . فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

**باب الاعتكاف**

٢٠٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ " رواه البخاري ومسلم وعندهما بلفظ : " من بعده " . وَفِي لَفْظٍ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ . فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَائِلُهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ " رواه البخاري .

٢٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ . وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا : يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

وَفِي رِوَايَةٍ : " وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ " رواه مسلم من رواية يحيى عن مالك . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ " إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ . فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ " رواه مسلم .



٢١٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ تَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً " وَفِي رِوَايَةٍ : " يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ فَأَوْفِ بِتَذْرِكَ " رواه البخاري ومسلم . وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً .

٢١١ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا . فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا . فَحَدَّثَنِي ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عَلَى رِسْلِكُمَا . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ . فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ . وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ شَيْئًا " رواه البخاري ومسلم من رواية معمر واللفظ لمسلم .

وَفِي رِوَايَةٍ : " أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً . ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ . فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ " . ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ . رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من رواية شعيب عن الزهري .

## كِتَابُ الْحَجِّ


### بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٢١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَشَاءَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

٢١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ " . قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

### مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ



الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَلِلْبَخَارِيِّ : " وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ . وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ " .  
البرانس : جمع " بُرْنَس " : كلُّ ثوبٍ رأسه منه ملتسق به .  
الورس : نبت أصفر طيب الرائحة تصبغ به الثياب .

٢١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ : " أَنْ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ " قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا " لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَفِي لَفْظِ الْبَخَارِيِّ : " لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " .

### بَابُ الْفِدْيَةِ

٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ؓ قَالَ : " جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ . وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ . حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاءَ ؟ فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَ : صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نَصْفَ صَاعٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي رِوَايَةٍ : " فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاءَ ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وزاد مسلم : " أَوْ أَنْسَكَ نَسِيكَةً " .

### بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢١٩ - عَنْ أَبِي شَرِيحٍ - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ ؓ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَتِيهَا الْأَمِيرُ أَنْ أَحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ . فَسَمِعَتْهُ أَذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : " اللَّهُ حَمْدُ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ . فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ " متفق عليه .

\* الْخَرْبَةُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، قِيلَ : الْجِنَايَةُ ، وَقِيلَ : التَّهْمَةُ ، وَأَصْلُهَا فِي سَرَقَةِ الْإِبِلِ ، قَالَ : الشَّاعِرُ : الْخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا .

٢٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ . وَإِذَا أُسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا ، وَقَالَ : يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا . وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخَرَ . فَإِنَّهُ لَقَيْنَهُمْ وَيُوتِيهِمْ . فَقَالَ : إِلَّا الْإِذْخَرَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري . القين : الحداد .


### بَابُ مَا يَجُوزُ قِتْلُهُ

٢٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ " رواه البخاري ومسلم . وَلِمُسْلِمٍ : " يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ " .

الْحِدَاةُ : بكسر الحاء وفتح الدال .

الكلب العقور : العقور كل ماعقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب .



**باب دخول مكة وغيره**

٢٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ : أَقْتُلُوهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٢٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.  
كداء : اسم مكان في أعلى مكة ، يقال لها الآن ربيع الحجون .

٢٢٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ . فَلَقِيتُ بِلَالاً ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٢٥- عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٢٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : " لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلَّا الْإِثْقَاءَ عَلَيْهِمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ - أَوَّلَ مَا يَطُوفُ - يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ " رواه البخاري ومسلم.

٢٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : " طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٢٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : " لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.


### باب التمتع

٢٣٠- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: "سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتَمَتِّعِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَمَتِّعٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: "تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهْلُ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحُلَيْفَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهْلِ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٣٢- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلْ أَأَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أُنْحَرَ" رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٣٣- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: "أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَفَعَلْنَاَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ" رواه البخاري، قَالَ الْبُخَارِيُّ "يُقَالُ: "إِنَّهُ عُمَرُ".



وَلِمُسْلِمٍ: " نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَنَعَةِ - يَعْنِي مُتَنَعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَنَعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ " وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: " تَمَتَّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَرَلَّ الْقُرْآنَ ، قَالَ: رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ " .

### بَابُ الْهَدْيِ

٢٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " قَتَلْتُ قَلْبَةً هَدْيٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلًّا " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٢٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا . قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ ارْكَبْهَا . فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا ، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ الثَّلَاثَةِ: " ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ ، أَوْ وَيْحَكَ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٢٣٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا ، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا " وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ .

٢٣٨ - عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَخَاخَ بَدَنَتَهُ ، فَتَحَرَّهَا . فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

### بَابُ الْغَسْلِ لِلْمَحْرَمِ

٢٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمَحْرَمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ . قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَاطَأَهُ ، حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ لِلْإِنْسَانِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ:

أَصِيبَ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ " متفق عليه .

وَفِي رِوَايَةٍ : " فَقَالَ الْمِسْوَرُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا " رواه مسلم من رواية ابن جريج .

### بَابُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ

٢٤٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلَيَّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ . فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى " مَنِ " وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخْلَلْتُ . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ . فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

٢٤١ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : " قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً " رواه البخاري ومسلم من حديث مجاهد بن جبر عن جابر .

٢٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ " رواه البخاري ومسلم .

٢٤٣ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ : " سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ - كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

الْعَنْقُ : انبساط السَّيْرِ ، وَ " النَّصُّ " فَوْقَ ذَلِكَ .

٢٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ : رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ . اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ

عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ : أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٤٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ التَّخَمِيِّ : " اللَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَرَأَاهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷻ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ . فَحَاضَتْ صَفِيَّةٌ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : أَخْرُجُوا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " عَقْرَى ، حَلَقَى . أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : " اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٢٥٠ - وَعَنْهُ أَيْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ - قَالَ : " جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " بِجَمْعٍ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ . وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

جَمَعَ : مُزْدَلَفَةٌ .

وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا : لَمْ يَصِلْ صَلَاةَ النَافِلَةِ .

## بَابُ الْمُحْرَمِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ

٢٥١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا . فَخَرَجُوا مَعَهُ . فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، حَتَّى نَلْتَقِيَ . فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ ، فَلَمْ يُحْرَم . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخْشٍ . فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ . فَعَقَرَ مِنْهَا أُنْثَى . فَتَزَلَّأَ فَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . ثُمَّ قُلْنَا : أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرُهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا " رواه البخاري ومسلم .

وَفِي رِوَايَةٍ : " قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَتَأَوَّلْتُهُ الْعَصْدَ ، فَأَكَلَ مِنْهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

٢٥٢ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه : " أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : " رَجُلٌ حِمَارٍ " وَفِي لَفْظٍ " شِقَّ حِمَارٍ " رواه مسلم من رواية شعبة عن حبيب . وَفِي لَفْظٍ " عَجَزَ حِمَارٍ " رواه مسلم من رواية شعبة عن الحكم . \* وَجْهٌ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ ، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ .

## كِتَابُ الْبَيْعِ

٢٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ . فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ " متفق عليه من حديث الليث عن نافع .

٢٥٤ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا . وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

### بَابُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ

٢٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلَبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ . وَالْمَلَامَسَةُ : لَمَسُ الثَّوْبِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

٢٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا . وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تُصَرُّوا الْعَنَمَ . وَمَنْ ابْتَاغَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا . وَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري . وَفِي لَفْظٍ : " هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري . وَلَفْظُهُ : " ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " .


٢٥٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتِجَ النَّاقَةُ . ثُمَّ تُنْتِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا " رواه البخاري ومسلم . قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - يَبْتَاعُ الْجَنِينَ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ " .  
حَبْلُ الْحَبَلَةِ : جَنِينُ الْحَيَوَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .

٢٥٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَاحِبُهَا . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ " رواه بهذا اللفظ أبوداود وأحمد في مسنده ، ورواه مسلم من طريق أبيوب ، عن نافع بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهَوْ ، وَعَنِ السَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَ ...

٢٥٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَخْمَرَ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَقَى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٢٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَ نَخْلًا : بِتَمْرِ كَيْلًا . وَإِنْ كَانَ كَرْمًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ



زَرْعًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَائِلٍ طَعَامٍ . نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

الْمُزَابَنَةُ : هِيَ بَيْعُ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُ كَيْلَهُ أَوْ زَنْهُ أَوْ عَدْدَهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَنْسِهِ .

٢٦٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : " نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّنَارِ وَالْدَّرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

الْمُحَاقَلَةُ : بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِحِنْطَةٍ .

٢٦٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُولَانِ الْكَاهِنِ " متفق عليه .

حُلُولَانِ الْكَاهِنِ : الْكَاهِنُ : هُوَ الَّذِي يَدْعِي عِلْمَ الْأَشْيَاءِ الْمَغْيِبَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَحُلُولَانُهُ : مَا يَعْطَاهُ مِنَ الْمَالِ مُقَابِلَ دَجَلِهِ وَكَذِبِهِ .

٢٦٤ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ " رواه مسلم .

### بَابُ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٦٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ : أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا " . رواه البخاري ومسلم من رواية يحيى بن سعيد عن نافع . وَلِمُسْلِمٍ : " بِخَرْصِهَا ثَمْرًا ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا " .

الْعَرِيَّةُ : هِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ ، بِقَدْرِ كَيْلِهِ مِنَ الثَّمَرِ .

٢٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

أَوْسُقٌ : جَمْعُ " وَسْقٍ " وَمِقْدَارُهُ سِتُونَ صَاعًا تَبَوُّيًا . وَالْخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُمِائَةُ صَاعٍ .

٢٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " رواه البخاري ومسلم . وَلِمُسْلِمٍ : " وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ " .

٢٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ " متفق عليه . وَفِي لَفْظٍ : " حَتَّى يَقْبِضَهُ " رواه البخاري ومسلم .





٢٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: "مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا، فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ".

٢٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ. وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ" متفق عليه.

جَمَلُوهَا: أَذَابُوهَا.

### بَابُ السَّلَامِ

٢٧١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِيهِ الثَّمَارَ: السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ. فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

### بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جَاءَنِي بَرِيرَةُ: فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً. فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْذَهَا لَهُمْ، وَوَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: لَهُمْ. فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِي، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ. وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ. وَاسْتَشْنَيْتُ حِمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ

فَقَدَنِي ثَمَنُهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي . فَقَالَ : أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لَا تَخُذْ جَمَلَكَ ؟  
خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهُوَ لَكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .  
مَا كَسْتُكَ : المماكسة المكالمة لطلب التقصير في الثمن .

٢٧٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَلَا تَنَاجَشُوا  
وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ . وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ . وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا  
لِتَكْفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

### بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

٢٧٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ  
وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ " رواه  
البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .


الْوَرَقُ : الفضة .

٢٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا  
مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَلَا  
تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ " متفق عليه . وفي لفظ : " إِلَّا يَدًا  
بِيَدٍ " رواه مسلم من رواية الليث عن نافع . وفي لفظ : " إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً  
بِسَوَاءٍ " رواه مسلم .

٢٧٧ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : " جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ  
بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : عِنْدَ ذَلِكَ : أَوْهَ ، أَوْهَ ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا ،  
لَا تَفْعَلْ . وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ . ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ " رواه البخاري  
ومسلم .

أَوْهَ ، أَوْهَ : كلمة يؤتى بها للتوجع .

٢٧٨ - عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ؓ قَالَ : " سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، عَنْ الصَّرْفِ ؟  
فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي . وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ  
بِالْوَرَقِ دَيْنًا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .



٢٧٩ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا : أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ، كَيْفَ شِئْنَا . وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدَا بَيْدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

### بَابُ الرِّهْنِ وَغَيْرِهِ

٢٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٢٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ " متفق عليه .

٢٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنُهُ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ " متفق عليه .

٢٨٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : " جَعَلَ - وَفِي لَفْظٍ : " قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ . فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ : فَلَا شُفْعَةَ " رواه البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر . ومسلم عن أبي الزبير ، عن جابر بغير هذا اللفظ .

الشُّفْعَةُ : استحقاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حُصَّةٍ شَرِيكِهِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بَعُوضُ .

٢٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : " أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قَالَ : فَتَصَدَّقُ بِهَا . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاغُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ . قَالَ : فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ " وَفِي لَفْظٍ : " غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٢٨٥ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : " حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ . فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ .

وَلَا تُعَذِّدُ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ . فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

\* وَفِي لَفْظٍ : " فَإِنَّ الَّذِي يَعُوذُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَعُوذُ فِي قَيْتِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٨٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ " متفق عليه.

٢٨٧- عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : " تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ

رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْطَلِقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُشْهَدَ عَلَيَّ

صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ

وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

وَفِي لَفْظٍ : " فَلَا تُشْهَدُنِي إِذَا : فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ " رواه البخاري ومسلم.

وَفِي لَفْظٍ : " فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي " رواه مسلم.

٢٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمَرٍ

أَوْ زَرْعٍ " متفق عليه.

٢٨٩- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : " كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا . وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ ، عَلَى

أَنَّ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا

بِالْوَرَقِ : فَلَمْ يَنْهَنَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٢٩٠- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : " سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ

وَالْوَرَقِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا

عَلَى الْمَادِيَّاتِ ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فِيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَلَمْ

يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا . وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ : فَلَا بَأْسَ بِهِ " .


الْمَادِيَّاتِ : الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ وَالْجَدَوِلُ التَّهَرُ الصَّغِيرُ .

٢٩١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ "

رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. وَفِي لَفْظٍ : " مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ . فَإِنَّهَا

لِلَّذِي أُعْطِيَهَا . لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ " رواه

مسلم. وَقَالَ جَابِرٌ : " إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ



وَلَعَقَبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتُ : فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا " رواه مسلم ، قال معمر : وكان الزهري يفتي به .

٢٩٢ - وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : " أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَغْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَغْمَرَهَا : حَيًّا ، وَمَيِّتًا ، وَلَعَقَبِهِ " .

٢٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ : أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ " متفق عليه .

٢٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ : طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ " متفق عليه .

### بَابُ اللَّفْظَةِ

٢٩٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : اغْرِفْ وَكَأْهَهَا وَعِفَاصُهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ : فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا . وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّنْبِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

عِفَاصُهَا : وعاؤها .


حِذَاءُهَا : خُفُّهَا .

### بَابُ الْوَصَايَا

٢٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ " متفق عليه .

زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : " مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي " .

٢٩٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : " جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :



لا ، قُلْتُ : فَالْثُلُثُ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَاتِكَ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

٢٩٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ قَالَ : " لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

### باب الفرائض


٢٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؓ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ " متفق عليه . وفي رواية : " اقسِمُوا أَمْالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتَ : فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ " رواه مسلم من حديث عبدالرزاق عن معمر .

٣٠٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؓ قَالَ : " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ ؟ ثُمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

٣٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ " متفق عليه .

٣٠٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ : خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأَهْدَى لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُدمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ : أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

الْبُرْمَةُ : قِدْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ .



## كتاب النكاح

٣٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٣٠٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : " أَنْ تَقْرَأَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا ؟ لَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٣٠٥ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : " رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَا خِتَصَيْنَا " متفق عليه .

التَّبْتُلُ : ترك النكاح اشتغالا بعبادة الله تعالى .

٣٠٦ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : أَوْتَحِينَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي . قَالَتْ : إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

قَالَ عُرْوَةُ وَثَوْبِيَّةٌ : مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا ، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَأَاهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَيَّةٍ فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا ، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعَتَاتِي ثَوْبِيَّةٌ " قول عروة هذا تفرد البخاري - دون مسلم - بروايته .

الحَيَّةُ : بكسر الحاء : الحالة .

٣٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .



٣٠٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ : مَا

اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٠٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ " وَالشَّغَارُ : أَنْ

يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ " رواه البخاري ومسلم

واللفظ للبخاري.

٣١٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ

لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا

تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ " متفق

عليه.

٣١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ :

كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي . فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ

وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ

؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ ، قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ

سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَتَادَى أَبَا بَكْرٍ : أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ : مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : " مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ : أَقَامَ عِنْدَهَا

سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ

لَقُلْتُ : إِنْ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣١٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ

قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ

فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا " متفق عليه.


٣١٥ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ . فَقَالَ

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ : الْحَمُو الْمَوْتُ " متفق عليه.

وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : " سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ : الْحَمُو : أَخُو الزَّوْجِ وَمَا

أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ، ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ .



**بابُ الصَّدَاقِ**

٣١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا " متفق عليه .

٣١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ : فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوَّجْنِيهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا قَالَ : مَا أَجِدُ . قَالَ : االْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ " رواه الترمذي بهذا اللفظ ، ورواه البخاري ومسلم بنحوه .

٣١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَهَيْمٌ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَقَالَ : مَا أَصَدَّقْتُهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ " رواه ابوداود بهذا اللفظ ، إلا قوله : " فبارك الله فيك " رواه البخاري ومسلم بنحوه .

**كتابُ الطَّلَاقِ**

٣١٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَعَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : لِيرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

وفي لفظٍ : " حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حِيضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا " رواه مسلم .  
وفي لفظٍ : " فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " رواه مسلم .  
٣٢٠ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ . " وفي روايةٍ : " طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ : فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ " رواه مسلم . وفي لفظٍ : " وَلَا سَكْنَى - فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ،



تَضَعِينَ ثِيَابَكَ ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ . وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ ، الْكِحِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ : الْكِحِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَكَحَّتُهُ . فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاعْتَبَطَتْ بِهِ " رواه مسلم .

### بَابُ الْعِدَّةِ

٣٢١ - عَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ ، وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَذْرَاءَ - فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمَّ تَنَشَّبَ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّيِّدِ بْنِ بَعْكُكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكَ تُرَجِّينَ لِلنِّكَاحِ ، وَاللَّهِ مَا أَنتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ : جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَقْتَنَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي ، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرُ " رواه البخاري مختصراً ، ومسلم واللفظ له .

٣٢٢ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : " تَوَفَّى حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَمُّنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

الحميم : القربة .

٣٢٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ . وَلَا تَكْتَحِلُ . وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا ، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ : بُذَّةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٣٢٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَتِي تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفْنَكْحَلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . وَقَدْ كَانَتْ



إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ " متفق عليه. فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا : دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيًّا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ - فَتَقْتَضُ بِهِ . فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

\* الحَفْشُ : البيت الصغير .


\* تَقْتَضُ : تُدْلِكُ بِهِ جَسَدَهَا .

### كتاب اللعان

٣٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ أُبْتَلِيتُ بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ " فَتْلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ . وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاها ، فَوَعَّظَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ : إِنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ . فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا " هذا لفظ مسلم والبخاري من رواية سعيد بن جبير .

ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ " ثَلَاثًا " رواه البخاري بلفظ : " ثلاث مرات " ، ومسلم بدونها . وَفِي لَفْظٍ : " لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي ؟ قَالَ : لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا " رواه البخاري ومسلم .

٣٢٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتْلَاعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .



٣٢٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ لَكَ إِبِلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَاهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْزَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوْزَقًا . قَالَ : فَأَكِّي أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ . قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

أَوْزَقٌ : هُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ لَيْسَ بِصَافٍ .

٣٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عُنْتَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْظِرْ إِلَى شَبَّهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ ، فَنَظَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ ، فَرَأَى شَبَّهَا بَيْنَنَا بَعْتَةَ فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ : لِلزَّانِي الْحَيَّةُ وَالْخُسْرَانُ .

٣٢٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجَزَّرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له . وَفِي لَفْظٍ : " كَانَ مُجَزَّرًا قَائِفًا " رواه مسلم من حديث يونس بن يزيد .

٣٣٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : " ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ - وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٣٣١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : " كُنَّا نَعْرِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ " رواه مسلم وقال سفيان ليس عند البخاري .

٣٣٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغير أبيه - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ . وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ : فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ " ، كَذَا عِنْدَ



مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ وَلَفْظُهُ: " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَمِّ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرُ بِاللَّهِ... " .

### كِتَابُ الرِّضَاعِ

٣٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٣٥ - وَعَنْهَا قَالَتْ: " إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ، حَتَّى اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنْ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ. فَقَالَ: انْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ "


قَالَ غُرُوةٌ " فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: " حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للحميدي.

وَفِي لَفْظٍ: " اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ أَدْنُ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِّبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكَ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةُ أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، انْذَنِي لَهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

\* تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَيُّ: افْتَقَرْتُ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا تُرِيدُ وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ. هَذَا التفسير من نسخة ابن الملقن.

٣٣٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ: أَلْظُرُّنَ مِنْ إِخْوَانِكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٣٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: " أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ،



فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : كَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا " رواه البخاري وزاد :  
فنهاه عنها .


٣٣٨ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي مِنْ مَكَّةَ فَبَتَّعْتُهُمْ ابْنَةَ حَمْزَةَ ، تُنَادِي : يَا عَمُّ ، فَتَنَازَلَهَا عَلَيَّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : ذُوْنِكَ ابْنَةُ عَمِّكَ ، فَاحْتَمَلْتُهَا . فَاحْتَصَمَ فِيهَا عَلَيَّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ فَقَالَ عَلَيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرُ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَالِهَا ، وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ . وَقَالَ لِيَجَعْفَرٍ : أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِيَزِيدٍ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا " رواه البخاري وعنده : "ياعم ياعم" وزاد : " قال علي : ألا تتزوج بنت حمزة ؟ قال : إنها بنت أخي من الرضاعة .

### كتاب القصاص

٣٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ : الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ " متفق عليه .

٣٤٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٣٤١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ رضي الله عنه قَالَ : " انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ، فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُيَيْصَةُ ابْنَتَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَبُرَ ، كَبُرَ - وَهُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ - فَسَكَتَ ، فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ : أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ، أَوْ صَاحِبَكُمْ ؟ قَالُوا : وَكَيْفَ نَخْلِفُ ، وَلَمْ نَشْهَدْ ، وَلَمْ نَرِ ؟ قَالَ : فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا : كَيْفَ بِأَيِّمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري . وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ ، قَالُوا : أَمَرْنَا لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَخْلِفُ ؟ قَالُوا : فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .



وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه : " فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِثْقَالٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٣٤٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : " أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ، فَلَانٌ ، فَلَانٌ ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ " رواه البخاري ومسلم . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : " أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " واللفظ للنسائي .


٣٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ : حَرَامٌ ، لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا ، وَلَا يُعْصَدُ شَوْكُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقُطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ : فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُودِيَ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِلَّا الْإِذْخِرَ " رواه مسلم بهذا اللفظ ، والبخاري بنحوه من حديث مجاهد مرسلاً إلى ابن عباس .

٣٤٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُعِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : " شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ : أَنْ تُلْقَى جَنِينُهَا مَيِّتاً .

بَغْرَةٌ : الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ .

٣٤٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : " اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ . فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَفَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَامَ حَمَلُ بَنٍ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا



أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَقُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٣٤٦ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ : " أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَتَزَعَّ يَدُهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثِيَابُهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ، لَا دِيَةَ لَكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

٣٤٧ - عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

### كتاب الحدود

٣٤٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ غُرَيْنَةَ - فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَأَنْطَلَقُوا . فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ : فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَلَا يُسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ " رواه البخاري ومسلم . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَمَرَادُ الْمُصَنِّفِ بِالْجَمَاعَةِ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَةِ : وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَاحْمَدُ .

٣٤٩ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَا : " إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَشَّدَكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَأَفْضَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذَنْ لِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قُلْ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَأَفْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ





وَالْقَتْمُ رَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا ، فَقَدْ عَلِمْنَا ، فَأَعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .


\* العسيف : الأجير .

٣٥٠ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَا : " سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : " وَلَا أُدْرِي ، أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .  
والضَّفِيرُ : الحبل . هذا التفسير عن ابن شهاب رواه مسلم .

٣٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَتَدَاوَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ " كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّي ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

الرَّجُلُ هُوَ مَا عَزُزَ بِنُ مَالِكٍ . وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

٣٥٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ فَقَالُوا : نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَا . قَالَ : فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ : يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيْهَا



الْحِجَارَةَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. الرجل الذي وضع يده على آية الرّجْم عبد الله بن صوريا.

٣٥٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَوْ أَنَّ رَجُلًا - أَوْ قَالَ : امْرَأً - أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنِكَ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنُهُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ " رواه البخاري ومسلم.

### بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

٣٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنُ قِيمَتِهِ " وَفِي لَفْظٍ : " ثَمَنُهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ " رواه البخاري ومسلم من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر واللفظ للبخاري.

٣٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلْهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.


٣٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيُّمَ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " متفق عليه.

وَفِي لَفْظٍ : " كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا " رواه مسلم من حديث معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

### بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٣٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ " ، قَالَ : وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٥٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِي بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.



### كتاب الأيمان والنذور

٣٥٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنِ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

٣٦٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

٣٦١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ اللَّهُ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ " متفق عليه.


٣٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ : " فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ " ورواه البخاري أيضاً.  
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ " فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا " رواه البخاري ومسلم.

" يعني : حاكياً عن غيري أنه حلف بها " .

٣٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً : نَصَفَ إِنْسَانٌ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتِثْ ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له . قوله : " فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ " يعني قال له الملك " رواه البخاري ومسلم .

٣٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " وَكَرَّكَتُ : " إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " رواه البخاري ومسلم .

٣٦٥ - عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرِ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ ، قُلْتُ : إِذَا يَخْلَفُ وَلَا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا



فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له. وليس للأشعث بن قيس في الصحيحين غير هذا الحديث.

٣٦٦ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له. وفي رواية : " وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ " رواه البخاري ومسلم. وفي رواية : " مَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا قَلَّةً " رواه مسلم وقد تفرد بها.

### بَابُ النَّذْرِ

٣٦٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ " رواه البخاري ومسلم.

٣٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنْ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ . وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٦٩ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : " نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ " رواه البخاري ومسلم.

٣٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : " اسْتَفْتَيْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَقْضِهِ عَنْهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٧١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي : أَنْ أُلْخَلَ مِنْ مَالِي ، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

**بَابُ الْقَضَاءِ**

٣٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " رواه مسلم وقد تفرد به.

٣٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَخِيعٌ ، لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٧٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ . فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرَهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٣٧٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كَتَبَ أَبِي - أَوْ كَتَبْتُ لَهُ - إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ : أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ . فَبِإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ " رواه مسلم إلا قوله : " ابنه " . وفي رواية : " لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ " رواه البخاري.

٣٧٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ - ثَلَاثًا - قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، وَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للحميدي.

٣٧٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.



## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

٣٧٨ - عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى الثُّعْمَانُ بِاصْبِعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ : " إِنَّ الْخَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٣٧٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : " أَتَفَجَّنَا أَرْتَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، وَأَذْرَكْنَاهَا فَأَخَذْنَاهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَقَحْذَيْهَا . فَقَبِلَهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .  
لَغَبُوا : أَعْيَوْا .

٣٨٠ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ : " نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري . " وَفِي رِوَايَةٍ : " وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ " رواه البخاري من رواية عبده ، عن هشام .


٣٨١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٣٨٢ - وَلِمُسْلِمٍ وَخَدَهُ قَالَ : " أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ " .

٣٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : " أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْلِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ : نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ ، وَرَبَّمَا قَالَ : وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

٣٨٤ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ : " حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ " متفق عليه .

٣٨٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : " دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ ، فَقُلْتُ :



أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ . وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .  
الْمَخْنُودُ : الْمَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُخَمَّاةُ .  
٣٨٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ؓ قَالَ : " غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .


٣٨٧ - عَنْ زُهْدَمِ بْنِ مُضَرَّبِ الْجَرَمِيِّ قَالَ : " كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ . فَدَعَا بِمَائِدَةٍ ، وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرُ ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَتَلَكَّا فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .  
٣٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له ، وليس عند البخاري : " طَعَامًا " .

### بَابُ الصَّيْدِ

٣٨٩ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ؓ قَالَ : " أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضٍ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ . فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - : فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُّوا فِيهَا . وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلِّمِ فَادْرَكَتْ ذَكَائُهُ فَكُلْ " رواه البخاري ومسلم .

٣٩٠ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : " قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلِّمَةَ ، فَيُمَسِّكُنَّ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلِّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنِي ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَنِي ، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا . قُلْتُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيِّدَ ، فَأُصِيبُ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ ، فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ " رواه البخاري مختصراً ، ومسلم واللفظ له .

وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ : " إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا



سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ " رواه البخاري ومسلم . وفيه : " إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْكُرْهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري . وفيه أيضًا : " إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " رواه مسلم . وفيه : " وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ " هذه الرواية ليست في مسلم ، فهي إحدى روايات البخاري .

وَفِي رِوَايَةٍ : " الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟ " رواه البخاري من رواية الشعبي عن عدي ابن حاتم .

٣٩١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له . قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : " أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ " ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ " رواه مسلم .


٣٩٢ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عليه السلام قَالَ : " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةٍ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَّاتِ الْقَوْمِ ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَكَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَيْنَهُمْ ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلْعَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى . أَفَنَذْبِجُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَظْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ : فَمُدَى الْحَبْشَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للحميدي .

\* الْأَوَابِدُ : الْوَحْشُ الَّذِي قَدْ تَوَحَّشَتْ ، وَتَفَرَّتْ مِنَ الْإِنْسِ ، يُقَالُ : أَبَدْتُ تَأْبَدًا أَبُودًا .

### بَابُ الْأَضَاحِيِّ

٣٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عليه السلام قَالَ : " ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا " متفق عليه . الْأَمْلَحُ : الْأَغْبَرُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ .



**كتاب الأشربة**

٣٩٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مَنِّبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَمَا بَعْدُ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ : مِنَ الْعَنْبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ ثَلَاثَ وَدِدَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِنَّا فِيهَا عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَالَةُ ، وَأَبْوَابُ مِنَ الرِّبَا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٣٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ " متفق عليه .  
الْبَيْعُ : نَبِيذُ الْعَسَلِ .


٣٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : " بَلَغَ عُمَرُ : أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ : قَاتِلَ اللَّهِ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " قَاتِلَ اللَّهِ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاغُوهَا ؟ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .  
جَمَلُوهَا : أَذَابُوا شَحْمَهَا .

**كتاب اللباس**

٣٩٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسَةٍ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .  
٣٩٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابَجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري . إِنْ قَوْلُهُ : " وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ " لَيْسَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

٣٩٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : " مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ " رواه بهذا اللفظ الترمذي ، والبخاري ومسلم بنحوه . من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء .

٤٠٠ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَنَعٍ ، وَتَهَانًا عَنْ سَنَعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ( أَوْ الْمُقْسِمِ ) ،



وَنَصَرَ الْمَظْلُومَ ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخْتُمَ -  
بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمَيَّائِرِ ، وَعَنْ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ،  
وَالِإِسْتَبْرَقِ ، وَالذِّيْبَاجِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٤٠١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي  
بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَرَعَهُ فَقَالَ : إِنِّي  
كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا  
فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له. وَفِي لَفْظٍ : " جَعَلَهُ فِي يَدِهِ  
الْيَمْنَى " رواه البخاري ومسلم.


٤٠٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ،  
وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبُعَيْهِ : السَّبَّابَةَ ، وَالْوُسْطَى " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.  
وَلِمُسْلِمٍ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ " .

### كِتَابُ الْجِهَادِ

٤٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ  
- انْتَضَرَ ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : " أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ  
، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ  
ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ : اهْزِمْهُمْ  
، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ " رواه البخاري ومسلم.

٤٠٤ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ  
الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرُّوحَةُ  
يُرَوِّحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " رواه البخاري ومسلم  
واللفظ للبخاري.

٤٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " ائْتَدَبَ اللَّهُ " رواه البخاري ، وفي رواية :  
تَكْفَلَ اللَّهُ " وهي رواية لمسلم. وَلِمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا  
جِهَادًا فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ : أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ  
أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ " . وَلِمُسْلِمٍ : " مَثَلُ  
الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ،



وَتَوَكَّلْ اللَّهَ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ " وهذا اللفظ ليس لمسلم ، وإنما للبخاري .

٤٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَلِمُهُ يَذْمَى : اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ، بلفظ : " والذي نفسي بيده " لا يكلم أحد في سبيل الله...

٤٠٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٤٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وكذلك مسلم .

٤٠٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ " قَالَهَا ثَلَاثًا " رواه البخاري ومسلم .


٤١٠ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : " أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَهُوَ فِي سَفَرِهِ ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْقَلَبَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَطْلَبُوهُ وَأَقْتُلُوهُ فَتَقَاتَلَتْهُ ، فَتَقَلَّنِي سَلْبُهُ " رواه البخاري .

فِي رِوَايَةٍ : " فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ فَقَالَ : لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ " رواه مسلم من حديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه .

٤١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سَهْمَانَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَتَقَلَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ ، فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ " رواه البخاري مختصراً ومسلم واللفظ للمسلم .

٤١٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : " أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ النِّسَاءِ ، وَالصَّبَّانِ " متفق عليه .



٤١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، شَكَوَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ وَرَأَيْتَهُ عَلَيْهِمَا " رواه الترمذي بهذا اللفظ ، والبخاري ومسلم بنحوه .

٤١٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : " كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزِلُ تَفَقَّةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ ، وَالسَّلَاحِ عُذَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " رواه الترمذي بهذا اللفظ ، والبخاري ومسلم بنحوه .

٤١٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : " أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَرَ مِنَ الْخَيْلِ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ : مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى . قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ : خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ : مِيلٌ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .


٤١٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : " عَرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، فَأَجَازَنِي " رواه بهذا اللفظ ابن ماجه والبخاري ومسلم بنحوه .

٤١٨ - وَعَنْهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي الثَّقَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

٤١٩ - وَعَنْهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ غَاثَةِ الْجَيْشِ " . رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري .

٤٢٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا " متفق عليه .

٤٢١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً . أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

**كِتَابُ الْعَتَقِ**

٤٢٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

٤٢٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

**بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ**

٤٢٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : " دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ " ، وَفِي لَفْظٍ : " بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ " رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.





# الورقات في أصول الفقه

لإمام الحرمين  
أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني  
( ٤١٩ - ٤٧٨ هـ )  
رحمه الله تعالى

قال ابن الصلاح وأنشد بعض من رأى الإمام:

لم تر عيني أحدا      تحت أيم الفلك  
مثل إمام الحرمين      النذب عند الملك



ورقة من كتاب روافد الريافة

٧ ورقات

كتاب الورقات

٧١٧

للإمام العالم العالم الورع الزاهد

إمام الحرمين أبو المعالي

نفعنا الله تعالى بمركباته

ومركباته بمركباته

وأشهره وجميع

المستلزمين له

صلى الله عليه وسلم

في فنية واقفة

العقيدة والواجب

المالك غير

نقل

نقل

نقل

نقل

نقل

نقل

نقل

نقل

نقل





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه

هَذِهِ وَرَقَاتٌ قَلِيلَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : الْأُصُولُ .

وَالثَّانِي : الْفِقْهُ ، فَلَأَصْلُ : مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَالْفَرْعُ : مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْفِقْهُ : مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ .

### الْأَحْكَامُ

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، وَالْمُبَاحُ ، وَالْمَحْظُورُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالصَّحِيحُ ، وَالْبَاطِلُ . فَالْوَاجِبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَالْمَنْدُوبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَالْمُبَاحُ : مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَالْمَحْظُورُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَالْمَكْرُوهُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَالصَّحِيحُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ ، وَالْبَاطِلُ : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ .

### أَقْسَامُ الْمَدْرَكَاتِ

وَالْفِقْهُ أَخْصَصُ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ <sup>(١)</sup> فِي الْوَاقِعِ : وَالْجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ ، وَالْعِلْمُ الصَّرُورِيُّ : مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِخْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ وَهِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَاللَّمْسُ وَالذَّوْقُ ، أَوْ بِالتَّوَاتُرِ ، وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ : فَهُوَ مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ، وَالنَّظَرُ : هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ ، وَالْإِسْتِدْلَالُ : طَلَبُ الدَّلِيلِ ، وَالِدَّلِيلُ : هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ ، وَالظَّنُّ : تَجَوُّيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ ، وَالشَّكُّ تَجَوُّيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

(١) الفرق بين العلم والمعرفة ، وهل هما مترادفان أو مختلفان . انظر : مدارج السالكين ٣/٣٣٥ ، وبدائع الفوائد

٦١/٢ ، لابن القيم .



## تعريف أصول الفقه علماً

وَعِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ : طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا .

## أبواب أصول الفقه


وَأَبْوَابُ أَصُولِ الْفِقْهِ : أَقْسَامُ الْكَلَامِ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبِينُ وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ ، وَالْأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ ، وَالْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْحَظَرُ وَالِابَاحَةُ ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ ، وَصِفَةُ الْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ .

## أقسام الكلام

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ : فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ ، وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ ، وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى ثَمَنِ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، فَالْحَقِيقَةُ : مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا اسْتَعْمِلَ فِيْمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ . وَالْمَجَازُ : مَا تُجَوَّزُ عَنْ مَوْضُوعِهِ ، وَالْحَقِيقَةُ : إِمَّا لُغَوِيَّةٌ ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ ، وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِيَزَادَةٍ ، أَوْ نُقْصَانٍ ، أَوْ ثَقُلٍ ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ . فَالْمَجَازُ بِالْإِزَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى/١١] . وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف/٨٢] . وَالْمَجَازُ بِالثَّقُلِ كَالْعَانِطِ فِيْمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ ، وَالْمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ ﴾ [الكهف/٧٧] .

## الأمر والنهي

وَالْأَمْرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِنْ مَنْ هُوَ ذُوهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، وَصِبْغَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ ( أَفْعَلٌ ) ، وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنْ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ التَّنْذِيرُ أَوْ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ ، وَلَا تَقْتَضِي الْقَوْرَ ، وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا ، وَإِذَا فَعَلَ خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ .  
يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ ، وَالسَّاهِي وَالصَّبِي وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ ، وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى



: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المذخر/٤٣]. وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ،  
وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ<sup>(١)</sup>.

وَالنَّهْيُ : اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ ، وَيَذُلُّ عَلَى فُسَادِ  
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَتَرْدُ صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالْمَرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ ، أَوِ التَّهْدِيدُ ، أَوِ التَّسْوِیَةُ ، أَوِ التَّكْوِينُ .

### العام والخاص

وَأَمَّا الْعَامُ : فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا ، مِنْ قَوْلِهِ : عَمَمْتُ زَيْنًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ ، وَعَمَمْتُ  
جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ ، وَالْفَاطَةُ أَرْبَعَةٌ : الْأَسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرُفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ ، وَاسْمُ الْجَمْعِ  
الْمَعْرُفُ بِاللَّامِ ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُتَهَمَةُ كَ ( مَنْ ) فِيمَنْ يَعْقِلُ ، وَ ( مَا ) فِيمَا لَا يَعْقِلُ ، وَ ( أَيَّ )  
فِي الْجَمِيعِ ، وَ ( أَيْنَ ) فِي الْمَكَانِ ، وَ ( مَتَى ) فِي الزَّمَانِ ، وَ ( مَا ) فِي الْاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ  
وغيره ، وَ ( لَا ) فِي التَّكْرَارِ كَقَوْلِكَ : ( لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ ) ، وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ التَّنْطِيقِ ،  
وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ ، وَالتَّخْصِصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ ،  
فَالْمُتَّصِلُ : الِاسْتِثْنَاءُ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ  
فِي الْكَلَامِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا  
بِالْكَلَامِ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ ،  
وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ الْمَشْرُوطِ ، وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ  
يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ ، كَالرَّقَبَةِ قِيدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ  
فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

وَيَجُوزُ تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَتَخْصِصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَتَخْصِصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ ،  
وَتَخْصِصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ ، وَتَخْصِصُ التَّنْطِيقِ بِالْقِيَاسِ ، وَتَعْنِي بِالتَّنْطِيقِ قَوْلُ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى  
وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ .

(١) استظهر الشنقطي رحمه الله تعالى في المذكرة ص ٢٧ ، أن هذه المسألة مبنية على قول المتكلمين ومن وافقهم من  
الأصوليين بالأمر النفسي ، وهو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة ، ولا ريب أنه قول باطل مبني على زعم  
باطل ، وهو أن كلام الله تعالى مجرد المعنى القائم بالذات فلا حروف ولا ألفاظ .



### المجمل والمبين

وَالْمُجْمَلُ : مَا افْتَقَرَ إِلَى الْبَيَانِ ، وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ ، وَالتَّصُّ : مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا ، وَقِيلَ : مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ .

### الظاهر والمؤول

وَالظَّاهِرُ مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ ، وَيُؤَوَّلُ<sup>(١)</sup> الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ ، وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ .

### الأفعال

فَعَلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب/٢١] . فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَمِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُحْمَلُ عَلَى التَّنْذِيرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُتَوَقَّفُ عَنْهُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا ، وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفَعْلِهِ ، وَمَا فَعَلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فَعَلَ فِي مَجْلِسِهِ .

### الناسخ والمنسوخ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الْإِزَالَةُ ، يُقَالُ : نَسَخْتُ الشَّمْسُ الظَّلَّ ، أَيْ أَرَأَيْتَهُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ التَّقْلُّ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْ تَقْلَيْتُهُ ، وَحَدُّهُ : هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ ، وَالتَّنْصِيحُ إِلَى بَدَلٍ ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ . وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَلَا الْمُتَوَاتِرُ بِالْآحَادِ .

(١) ويطلق التأويل على التفسير وهو: توضيح الكلام بذكر معناه.



### تنبيه في التعارض والترجيح

إِذَا تَعَارَضَ تَطْقَانٌ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامِّينِ أَوْ خَاصِّينِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ . فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ فَإِنْ أُمِّكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَا خَاصِّينِ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا ، فَيُخَصَّصُ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ .

### الإجماع

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ ، وَتَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ ، وَتَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ : " لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ " <sup>(١)</sup> وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي ، وَفِي أَيِّ عَصَرٍ كَانَ <sup>(٢)</sup> ، وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ ، فَإِنْ قُلْنَا : انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ . وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَائْتِشَارُ ذَلِكَ وَسُكُوتُ الْبَاقِينَ عَنْهُ ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ حُجَّةٌ .

### الأخبار

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ : فَالْخَبَرُ : مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ ، وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ ، فَالْمُتَوَاتِرُ : مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ أَنْ يَرَوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاتُّؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي والحاكم من طريق سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن بن عمر. قال الترمذي في "العل الكبير" سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: سليمان المدني هذا منكر الحديث، وهو عندي سليمان بن سفيان. قلت: وللحديث شواهد وكلها لا تسلم من مقال.

(٢) الإجماع القطعي هو ما يعلم وقوعه، من الأمة بالضرورة، لا أحد ينكر ثبوته. كالإجماع على وجوب الصلاة وتحريم الزنى، وأما الإجماع الظني وهو ما يعلم بالتبع والاستقراء فهذا في ثبوته، والأظهر أنه ممكن في عصر الصحابة، وفي غيره معتذر غالباً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال: "ولا يعلم إجماع بالمعنى الصحيح إلا ما كان في عصر الصحابة، أما بعدهم فقد تعذر غالباً". الفتاوى ٣٤١/١٣.



مَنْهُمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ . وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ ، وَالْآخِذُ : هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ . وَيَنْقَسِمُ إِلَى : مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ .  
فَالْمُسْنَدُ : مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ ، وَالْمُرْسَلُ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاْسِلٍ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً إِلَّا مَرَاْسِلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فَإِنَّهَا قُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَنْتَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْأَسَانِيدِ ، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّأْيِ أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي ، وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ : أَخْبَرَنِي ، وَلَا يَقُولُ : حَدَّثَنِي ، وَإِنْ أَجَاَزَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ<sup>(١)</sup> فَيَقُولُ أَجَاَزَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً .

### القياس

وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ ، وَقِيَاسِ شَبِّهِ ، فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ : مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ ، وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ : هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ التَّظْيِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ ، وَقِيَاسُ الشَّبِّهِ : هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ ، وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ ، وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ، وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى . وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي الثَّقْفِي وَالْإِثْبَاتِ ، وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ .

### الحظر والإباحة

وَأَمَّا الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ : فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظَرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ يَتِمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظَرُ ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ : وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ ، وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ : أَنْ يَسْتَصْحَبَ الْأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ .

(١) في النسخة الخطية ( من غير قراءة ) ، وفي نسخة أخرى من ( غير رواية ) ، انظر : التحقيقات لابن قايوان ص



### ترتيب الأدلة

وَأَمَّا الْأَدْلَةُ : فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمَوْجِبِ لِلظَّنِّ ، وَالتَّنْقِطُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ ، فَإِنْ وَجَدَ فِي التَّنْقِطِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ .

### صفة المفتي والمستفتي

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا ، خِلَافًا وَمَذْهَبًا ، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ ، وَاللُّغَةِ ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ ، وَتَفْسِيرِ آيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا .  
وَمِنْ شُرُوطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِيدِ ، فَيَقْلُدُ الْمُفْتِيَّ فِي الْفَتْيَا ، وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَقْلُدَ ، وَقِيلَ يَقْلُدُ ، وَالثَّقَلِيدُ : قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ . فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الثَّقَلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَذَرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا .

### أحكام المجتهدين

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ : فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ ، فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ ، وَلَا يَجُوزُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأَصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصَوُّبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكَفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ ﷺ : " مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ " <sup>(١)</sup> وَجَهَ الدَّلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص بلفظ: "إذا حكّم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران... الحديث. واللفظ المذكور جاء في كتاب الإحكام لابن حزم .







# نُخْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

لِلْحَافِظِ

الإمام أحمد بن علي بن محمد

(ابن حجر العسقلاني) <sup>(١)</sup>

(٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

من أحمد بن علي بن محمد بـ	من محمد ابن علي الكفائي المحتج
ولجأ جده أبوه أحمد لقبوا	حجراً وقيل: بل اسنم والد أحمد
وبمصر مولده وأصل جدوده	من عسقلان المقدسية قد بدي <sup>(٢)</sup>

(١) انظر: ترجمته في كتاب: "الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر" للسخاوي، طبعة القاهرة

١٤٠٦هـ.

(٢) انظر: كتاب "تلخيص الخبير" ٧٨/١، للمؤلف.



٤٤٤

منه النظر في توضيح تحفة الفكر في اصطلاح  
تأليف العالم العلامة أبي الامداد  
في ابراهيم بن الشيخ ابراهيم  
قاضي المالكي عفره الله

وكل السنين  
والحمد لله

رحم

بسم

تبارك

كثيرا

في هذا الكتاب شهادة الى  
الله وحده لا شريك له  
صلى الله عليه وآله وسلم  
والحمد لله رب العالمين

في هذا الكتاب  
العصر  
عشر

عشر ١٧٠٨  
عشر ١٢٩٠

عشر  
عشر

مئة اوراق

٢٨٠

٤١

٢٢١  
٢٩



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### نُخْبَةُ الْفِكْرِ

قال الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني يرحمه الله تعالى.  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى  
النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. <sup>(١)</sup>  
أما بعد :

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصطلاح أهل الحديث قَدْ كَثُرَتْ، وَبَسِطَتْ وَاخْتَصَرَتْ، فَسَأَمَلَنِي  
بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلْخِصَ لَهُ الْمُهَمُّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْإِسْدِرَاجِ فِي تِلْكَ  
الْمَسَالِكِ

### [أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا]

فَأَقُولُ: الْخَبَرُ إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طَرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرِ بِمَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ  
بِوَاحِدٍ.

فَالأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا سِوَى الْأَوَّلِ آحَادٌ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ لِتَوْقُفِ الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ

عَنْ أَحْوَالِ رِوَايَتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَأَنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ الْغَرَابَةُ إمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمَطْلُوقُ.

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ التَّسْنِيبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِ عَلَيْهِ.

(١) افتتح المؤلف : كتابه هذا ، بمقدمة تضمنت : البسملة، والحمدلة، والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه.



## [أقسام الخبر من حيث القبول والرد]

وَحَبْرُ الْآحَادِ:

بِتَقْلٍ عَدْلٍ تَامَ الضَّبْطُ مُتَّصِلِ السَّنَدِ غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍ هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ، وَتَفَاوَتْ رُتْبُهُ بِتَفَاوَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ثُمَّ مُسْلِمٌ ثُمَّ شَرَطُهُمَا. فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ، فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ. وَزِيَادَةُ رَاوِيَهُمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ، فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحٍ فَالْأَرْجَحُ الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ، وَمَعَ الضَّعْفِ فَالْأَرْجَحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النَّسَبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقُ لِذَلِكَ هُوَ الْإِعْتِبَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ غُورِضَ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ فَهُوَ مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ، أَوْ لَا وَتَبَتِ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالْآخِرُ الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالْتَّرْجِيحُ ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ.

وَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُعْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بَائِثَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فَالْأَوَّلُ يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِجَاجٌ إِلَى التَّارِيخِ.

وَالثَّانِي الْمُدَلَّسُ، وَيَرُدُّ بِصِغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّفْظَ: كَعَنْ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاَصِرٍ لَمْ يَلْقَ مِنْ حَدَّثَ عَنْهُ.

ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاويِ أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فَسَقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ. فَالْأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ.



والثاني: المترك.

والثالث: المترك على رأي، وكذا الرابع والخامس.

ثم ألهم إن أطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل، ثم المخالفة إن كانت بتغيير السياق فمدرج الإسناد، أو بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن، أو بتقديم أو تأخير فالمقلوب، أو بزيادة راوٍ فالمزید في متصل الأسانيد، أو بإبداله ولا مرجح فالمضطرب، وقد يقع الإبدال عمدًا امتحانًا، أو بتغيير مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف، ولا يجوز تعدد تغيير المتن بالتقصص والمرادف إلا لعالم بما يحيل المعاني، فإن خفي المعنى احتجج إلى شرح الغريب وبيان المشكل.

ثم الجهالة وسببها أن الراوي قد تكثر نعوته، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض، وصنفوا فيه الموضح. وقد يكون مقلًا فلا يكثر الأخذ عنه، وصنفوا فيه الوحدان، أو لا يسمى اختصارًا، وفيه المبهمات، ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح. فإن سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين، أو اثنان فصاعدًا ولم يوثق فمجهول الحال، وهو المستور. ثم البدعة إما بمكفر أو بمفسق.

فالأول: لا يقبل صاحبها الجمهور.

والثاني: يقبل من لم يكن داعية في الأصح، إلا إن روى ما يقوي بدعته فيرد على المختار، وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي.

ثم سوء الحفظ: إن كان لازماً فهو الشاذ على رأي، أو طارئاً فالمختلط ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور، والمرسل، والمُدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع.

### [أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه]

ثم الإسناد:

إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله أو فعله أو تقريره، أو إلى الصحابي كذا. وهو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح. أو إلى التابعين وهو من لقي الصحابي كذا.

فالأول المرفوع:

والثاني الموقوف:



وَالثَّالِثُ الْمَقْطُوعُ.

وَمَنْ ذُو النَّابِعِيٍّ فِيهِ مِثْلُهُ، وَيُقَالُ لِلْآخِرَيْنِ الْأَثَرُ.  
وَالْمُسْتَدُّ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِصْطِلَاقُ.

### [أقسام الخبر باعتبار عدد الرواة]

فإن قلَّ عدده :

فإمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَشْعَبَةٌ.  
فَالأَوَّلُ الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ.

وَالثَّانِي النَّسَبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفَيْنِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.  
وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.  
وَفِيهِ الْمَسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ  
الْمُصَنِّفَيْنِ.

وَفِيهِ الْمَصَافَحَةُ: وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيزِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ. وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ التُّزُولُ.

### [أنواع من الاصطلاحات تتعلق بالرواة]

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللُّقَى فَهُوَ الْإِقْرَانُ <sup>(١)</sup>. وَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِهْمَا عَنْ  
الْآخَرِ فَالْمُدْبَجُ، وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ ذُوْنَهُ فَلَاكَاِبْرُ عَنْ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنْ الْأَبْنَاءِ، وَفِي  
عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا  
فَهُوَ السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا فَبَاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ، وَإِنْ جَحَدَ  
مَرْوِيَهُ جَزْمًا رَدًّا، أَوْ اخْتِمَالًا قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ، وَفِيهِ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ.  
وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ فَهُوَ الْمُسْلَسَلُ، وَصِيغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ  
وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَتْبَانِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي،  
ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ ثُمَّ عَنْ، وَنَحْوُهَا. فَالْأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَخَذَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ،  
وَأَوَّلُهَا أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

(١) هذا المبحث الثاني : وهو أنواع من الاصطلاحات تتعلق بالرواة.



وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ فَهُوَ كَالْخَامِسِ.  
وَالْإِتْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ إِلَّا فِي عَرَفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَ (عَنْ)، وَعَنْتَهُ الْمُعَاصِرِ  
مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ،  
وَأُطْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةِ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي  
صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.  
وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوَجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَفِي الْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ،  
كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.  
ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ فَهُوَ الْمُتَّفِقُ  
وَالْمُفْتَرِقُ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًا وَاخْتَلَفَتْ لُطْفًا فَهُوَ الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ  
الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْأَبَاءُ أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ فِي الْأِسْمِ وَالْأَبِ  
الْأَبِ وَالْإِخْتِلَافُ فِي النَّسَبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الْإِتْفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ  
إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

### خَاتِمَةٌ<sup>(١)</sup>


وَمِنْ أَمْتِهِمْ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا  
وَتَجْرِيجًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الْجَرَحِ: وَأَسْوَوُهَا الْوَصْفُ بِـ (أَفْعَلَ)، كَ (أَكْذَبَ النَّاسَ)، ثُمَّ (دَجَّالًا)، أَوْ  
(وَضَّاعًا)، أَوْ (كَذَّابًا)، وَأَسْهَلُهَا (لَيْنًا) أَوْ (سَيِّئُ الْحِفْظِ) أَوْ (فِيهِ مَقَالٌ). وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ،  
وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِـ (أَفْعَلَ) كَ (أَوْثَقَ النَّاسَ)، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ (ثَقَّةٌ ثَقَّةً) أَوْ  
(ثَقَّةٌ حَافِظٌ)، وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيجِ كَ (شَيْخٌ)، وَتَقَبُّلُ التَّرْكِيكَةِ مِنْ  
عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ.<sup>(٢)</sup>

وَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ  
مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

(١) هذا المبحث الثالث : وهو خاتمة تتضمن مسائل مهمة تتعلق بالرواية.

(٢) لما ذكر مراتب التعديل ناسب أن يذكر من تقبل التزكية، والمراد بالتزكية : تعديل الرواية.

فَصْلٌ<sup>(١)</sup>

وَمِنْ الْمُهِّمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، [وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ]<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَاظَمَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ، وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ فَصَاعِدًا، وَمِنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأَوِي عَنْهُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِلَادًا أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سِكَكًا أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلٍ: بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ.

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنُّ التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ وَسَمَاعِهِ وَإِسْمَاعِهِ وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفُهُ: إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ أَوْ الْأَبْوَابِ أَوْ الْعِلَلِ أَوْ الْأَطْرَافِ، وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ ثَقُلَ مَحْضُ ظَاهِرَةِ التَّعْرِيفِ، مُسْتَعْنِيَةً عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَصَرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتَرَجَعَ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.

وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

(١) المؤلف : ذكر كلمة (فصل) إشارة إلى أن بين المسائل في هذا الفصل، والمسائل التي قبلها نوع من المغايرة.

(٢) ما بين المعكوفين في الشرح، وقد تميز على أنه من المتن.





# بُغْيَةُ الْبَاحِثِ عَنْ جَمَلِ الْمَوَارِثِ الرَّحْبِيَّةِ

في علم الفرائض والميراث  
لأبي عبدالله محمد بن علي بن الحسن الرحبي<sup>(١)</sup>

(٤٧٩هـ - ٥٧٩هـ)

رحمه الله تعالى

قال صاحب التلمسانية في شأن هذا العلم:

وهو الصَّرُورِي بِلا مَحَالَةٍ أَرَى عَلَيَّ فَرَضًا اتَّخَذَهُ  
إِذْ لَيْسَ يَخْلُو الذَّهْرُ بِالْخُدُوشِ عَنْ وَارِثٍ فِي النَّاسِ أَوْ مَوْرُوثٍ

(١) انظر : ترجمته في كتاب: "طبقات الشافعية الكبرى" ٨٩/٤، و"معجم المؤلفين" عمر

كحاله ٤٧/١١ " و الاعلام " للزكلي ٢٧٩/٦.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَا بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى
- ٢ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعَمَا حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنْ الْقَلْبِ الْعَمَى
- ٣ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامُ
- ٤ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
- ٥ وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنْ الْإِبَانَةِ
- ٦ عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغُرَضِ
- ٧ عَلِمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ فِيهِ وَأَوَّلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ وَعِي
- ٨ وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
- ٩ بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
- ١٠ وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَةَ بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
- ١١ مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهًا أَفْرَضَكُمْ زَيْدٌ وَنَاهَيْكَ بِهَا
- ١٢ فَكَانَ أَوَّلَى بَاتِّبَاعِ التَّابِعِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِيُّ
- ١٣ فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الْإِلْغَازِ

### بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ

- ١٤ أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَةٌ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
- ١٥ وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

## بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ

- ١٦ وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةً مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثَ  
١٧ رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دِينٍ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ

## بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

- ١٨ وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ  
١٩ الابنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا  
٢٠ وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا  
٢١ وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ  
٢٢ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِدِي الْإِيْجَازِ وَالتَّنْبِيهِ  
٢٣ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

## بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

- ٢٤ وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ لَمْ يُعْطِ أُثْنَى غَيْرُهُنَّ الشَّرْعُ  
٢٥ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ  
٢٦ وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَاءَتْ

بَابُ الْفُرُوضِ <sup>(١)</sup> الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

- ٢٧ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا  
٢٨ فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ لَا فَرَضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ  
٢٩ نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ

(١) وَالْفُرُوضُ سِتَّةٌ : ١- الثَّلَاثَانِ ٢- وَالثُّلُثُ ٣- وَالسُّدُسُ ٤- وَالنِّصْفُ ٥- وَالرُّبْعُ ٦- وَالثَّمَنُ .



٣٠ وَالْثَلَاثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

بَابُ مَنْ يَرِثُ النِّصْفَ<sup>(٢)</sup>

- ٣١ وَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ  
٣٢ وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي  
٣٣ وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الرَّبْعَ

- ٣٤ وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ  
٣٥ وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا  
٣٦ وَذَكَرُ الْأَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّمْنَ

- ٣٧ وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ  
٣٨ أَوْ مَعَ الْأَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلَاثِينَ

- ٣٩ وَالْثُلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا  
٤٠ وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهَمْ صَافِي الذَّهْنِ  
٤١ وَهُوَ لِأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ  
٤٢ هَذَا إِذَا كُنَّ لَأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ لَأَبٍ فَاحْكُمُ بِهِذَا تُصِيبِ

(٢) الذين يرثون النصف خمسة ، وهم :


١- الزوج ٢- والبنت ٣- وبنت الابن ٤- والأخت الشقيقة ٥- والأخت من الأب .

## بَابُ مَنْ يَرِثُ الثُّلُثُ

- ٤٣ وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ  
 ٤٤ كَاثْنَيْنِ أَوْ ثَنَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ  
 ٤٥ وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ فَفَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّتهُ  
 ٤٦ وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرْتَبُ  
 ٤٧ وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا  
 ٤٨ وَهُوَ لِثَنَيْنِ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بَعِيرٍ مِمَّنْ  
 ٤٩ وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادَ  
 ٥٠ وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

## بَابُ مَنْ يَرِثُ السُّدُسُ


- ٥١ وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدَّ  
 ٥٢ وَالْأُخْتُ بِنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ  
 ٥٣ فَلِلْأَبِ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصِّمَدِ  
 ٥٤ وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي  
 ٥٥ وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقَسَ هَذَيْنِ  
 ٥٦ وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوَزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدَّةُ  
 ٥٧ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ  
 ٥٨ أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثَ فَلِلْأُمِّ لِلثُّلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ  
 ٥٩ وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهَاً بِالْأَبِ فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمٌّ وَأَبٌ



- ٦٠ وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
- ٦١ وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ ابْنَتِ مِثَالًا يُحْتَدَى
- ٦٢ وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي بِالْأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَذَلَّتْ
- ٦٣ وَالسُّدُسُ فَرَضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ لَأُمٍّ أَوْ أَبٍ
- ٦٤ وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَا وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
- ٦٥ وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
- ٦٦ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ بِالسُّوِيَّةِ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
- ٦٧ وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لَأُمٍّ حَجَبَتْ أُمُّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدُسًا سَلَبَتْ
- ٦٨ وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
- ٦٩ لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
- ٧٠ وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
- ٧١ وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِيِّ فَقُلْ لِي حَسْبِي
- ٧٢ وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضٍ

### بَابُ التَّعْصِيبِ

- ٧٣ وَحَقٌّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجِزٍ مُصِيبٍ
- ٧٤ فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
- ٧٥ أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ فَهُوَ أَخُو الْعَصُوبَةِ الْمُفْضَلَةُ
- ٧٦ كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
- ٧٧ وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
- ٧٨ وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا



- ٧٩ وَمَا لِيذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ  
 ٨٠ وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لَأُمِّ وَأَبِ أُولَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ  
 ٨١ وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ يُعَصَّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ  
 ٨٢ وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ فَهِنَّ مَعَهُنَّ مُعَصَّبَاتُ  
 ٨٣ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طَرَأُ إِلَّا الَّتِي مَتَّتَ بِعَتَقِ الرَّقَبَةِ

فبالجهة التقديم ثم بقرية وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

### بَابُ الْحَجَبِ<sup>(١)</sup>

- ٨٤ وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ  
 ٨٥ وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ بِالْأُمِّ فَافْهَمُهُ وَقَسْ مَا أَشَبَّهَهُ  
 ٨٦ وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا وَبِالْأَبِ  
 ٨٧ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَاتِ الْأَدْنَى كَمَا رَوَيْنَا  
 ٨٨ أَوْ بَيْنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا سَيَّانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ  
 ٨٩ وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ بِالْجَدِّ فَافْهَمُهُ عَلَى احْتِيَاطِ  
 ٩٠ وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي  
 ٩١ ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلَاثِينَ يَا فَتَى  
 ٩٢ إِلَّا إِذَا عَصَبَهُنَّ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا  
 ٩٣ وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي يُدْلِنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ

(١) الحجب من أعظم أبواب الفرائض وأهمها ، وهو قسمان :

١- حجب حرمان : ويدخل على جميع الورثة إلا الأولاد والأبوين والزوجين .

٢- وحجب نقصان : ويدخل على جميعهم .



- ٩٤ إِذَا أَخَذَنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيَا أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا  
٩٥ وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا عَصَبُهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا  
٩٦ ٩٦- وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

### بَابُ الْمُشْتَرَكَةِ<sup>(١)</sup>

- ٩٧ وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلَاثَا  
٩٨ وَإِخْوَةً أَيْضًا لِلْأُمِّ وَأَبٍ وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصْبِ  
٩٩ فَاجْعَلُهُمْ كُلَّهُمْ لِلْأُمِّ وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجْرًا فِي الْيَمِّ  
١٠٠ وَأَقْسَمَ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرَكَةِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةِ

### بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

- ١٠١ وَتَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا  
١٠٢ فَالْتَمِسْ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا  
١٠٣ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ أَتَيْكَ عَنْهُمْ عَلَى التَّوَالِي  
١٠٤ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا لَمْ يَعُدَّ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَدَى  
١٠٥ فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلَاثًا كَامِلًا إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا  
١٠٦ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ فَاقْتَعْ بِإِضْطِحَاجٍ عَنْ اسْتِفْهَامٍ  
١٠٧ وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ  
١٠٨ هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ تُنْقِصُهُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَرَاحِمَةِ  
١٠٩ وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ  
١١٠ وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقِسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمُ  
١١١ إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا بَلْ ثُلْثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا

(١) أي : باب بيان المسألة المشتركة، ولقيت بذلك لما فيها من التشريك بين أولاد الأبوين، وأولاد الأم في فرض واحد.





- ١١٢ واحسب بني الأب لدى الأعداد وارفض بني الأم مع الأجداد  
١١٣ واحكم على الإخوة بعد العد حكمتك فيهم عند فقد الجد

### باب الأكرية<sup>(١)</sup>

- ١١٤ والأخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسألة كملها  
١١٥ زوج وأم وهما تمامها فاعلم فخير أمة علامها  
١١٦ تعرف يا صاح بالأكرية وهي بأن تعرفها حرية  
١١٧ فيفرض النصف لها والستس لة حتى تقول بالفروض المحملة  
١١٨ ثم يعودان إلى المقاسمة كما مضى فاحفظوها شكر ناظمة

### باب الحساب


- ١١٩ وإن ترد معرفة الحساب لتتدي فيه إلى الصواب  
١٢٠ وتعرف القسمة والتفصيلا وتعلم التصحيح والتأصيلا  
١٢١ فاستخرج الأصول في المسائل ولا تكن عن حفظها بذاهل  
١٢٢ فإِنَّهُنَّ سبعة أصول ثلاثة منهن قد تقول  
١٢٣ وبعدها أربعة تمام لا عول يعرفوها ولا اثلام  
١٢٤ فالستس من ستة أسنهم يرى والثلث والرابع من اثني عشر  
١٢٥ والثلث إن ضم إليه الستس فأصله الصادق فيه الحدس  
١٢٦ أربعة يتبعها عشرون يعرفها الحساب أجمعونا

(١) سُميت هذه المسألة "بالأكرية" : لأنها كثرت على زيد مذهبه في الجد والإخوة ، والصحيح: أن جميع الإخوة لا يرثون مع الجد شيئا .



- ١٢٧ فهذه الثلاثة الأصول إن كثرت فروضها تقول  
١٢٨ فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة  
١٢٩ وتلحق التي تليها في الأثر في العول أفراداً إلى سبع عشر  
١٣٠ والعقد الثالث قد يقول بثمنه فاعمل بما أقول
- ١٣١ والنصف والباقي أو النصفان أصلهما في حكمهم اثنان  
١٣٢ والثلث من ثلاثة يكون والرُّبع من أربعة مسنون  
١٣٣ والثلث إن كان فمن ثمانية فهذه هي الأصول الثانية  
١٣٤ لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها واقسم  
١٣٥ وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح  
١٣٦ فأعط كل سهمه من أصلها مكملاً أو عائلاً من عولها
- ١٣٧ وإن تر السهام ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع ما رسم  
١٣٨ وأطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب بجانب الزلل  
١٣٩ وأردد إلى الوفق الذي يوافق واضربه في الأصل فأنت الحاذق  
١٤٠ وإن كان جنساً واحداً أو أكثر فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا
- ١٤١ وإن تر الكسر على أجناس فإنها في الحكم عند الناس  
١٤٢ تُحصَر في أربعة أقسام يعرفها الماهر في الأحكام  
١٤٣ مماثل<sup>(١)</sup> من بعده مناسب وبعده موافق مُصاحب

(١) المائلة: كخمسة وخمسة، والمناسبة: كاثنين وأربعة، والموافقة: كأربعة وستة والمباينة: كاثنين وثلاثة.



١٤٤ والرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ يُنَبِّيكُ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ

١٤٥ فَخُذْ مِنَ الْمِمَاتِلَيْنِ وَاحِدًا وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الرَّائِدَا

١٤٦ وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمَوَاقِفِ وَأَسْلُكْ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرَاقِ

١٤٧ فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاعْلَمْنَهُ وَاحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ

١٤٨ وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا وَأَخْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا

١٤٩ وَأَقْسِمُهُ فَالْقَسَمُ إِذَا صَحِيحُ يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ

١٥٠ فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلُ يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ

١٥١ مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ فَاقْنَعْ بِمَا بَيْنَ فَهَوَ كَافِي

### بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ (٢)

١٥٢ وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ

١٥٣ وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ يُبَيِّنُ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

١٥٤ وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمُ فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمَ

١٥٥ وَأَنْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السَّهَامَا فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَّهَا تَمَامَا

١٥٦ وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ

١٥٧ وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَّهَا عَلَانِيَةً

١٥٨ وَأَسْهَمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَّهَا تَمَامِ

١٥٩ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ فَارْقَ بِهَا رُبَّةَ فَضْلِ شَامِخَةٍ

(٢) المناسخات : أن يموت من الورثة واحد فأكثر قبل قسمة التركة.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى <sup>(١)</sup> الْمُشْكَلِ وَالْمَفْقُودِ وَالْحَمَلِ

- ١٦٠ وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحَقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ  
١٦١ فَأَبْنٍ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ  
١٦٢ وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى إِنْ ذَكَرَّا كَانَ أَوْ هُوَ أُنْثَى  
١٦٣ وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمَلِ فَأَبْنٍ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِّ

## بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَالْهَدْمَى وَنَحْوِهِمْ


- ١٦٤ وَإِنْ يَمُتَ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرْقٍ أَوْ حَادِثَ عَمِّ الْجَمِيعِ كَالْحَرَقِ  
١٦٥ وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقٍ  
١٦٦ وَعُدَّتْهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ  
١٦٧ وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا <sup>(٢)</sup>  
١٦٨ عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ <sup>(٣)</sup>  
١٦٩ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ  
١٧٠ نَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ  
١٧١ وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ  
١٧٢ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ  
١٧٣ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْأَامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ  
١٧٤ وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَارِ

(١) الخنثى وهو قسمان : قسم له آلة الرجال والنساء جميعاً، وقسم له ثنية يخرج منها البول لا تشبه آلة من الآلتين

ويوقف ميراثه حتى الإنضاج.

(٢) هذا البيت ساقط من المنظومة.

(٣) هذا البيت ساقط من المنظومة.



# الأجرومية

## في علم العربية

لإمام النخوي

محمد بن عبد الله الصنهاجي (ابن أجروم)<sup>(١)</sup>

(٦٧٢ هـ - ٧٢٣ هـ)

رحمه الله تعالى

أنشد المبرد :

النحو ينسب من لسان الاتكن والمزء تكرمه إذا لم يلحن  
فإذا أردت من العلوم أجلها فاجلها منها مقيم الاتسن

(١) انظر: ترجمته في كتاب: "شذرات الذهب" لابن العماد الحنبلي ٦٢/٦.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الأجرومية

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رحمه الله تعالى - :

أَنَوَاعُ الْكَلَامِ :

الْكَلَامُ : هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ، الْمَفِيدُ بِالْوَضْعِ . وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ : اسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ جَاءَ لِمَعْنَى .

فَالِاسْمُ يُعْرَفُ بِالْخَفْضِ وَالتَّنْوِينِ ، وَدُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَحُرُوفِ الْخَفْضِ ، وَهِيَ مِنْ ، وَإِلَى ، وَعَنْ ، وَعَلَى ، وَفِي ، وَرُبَّ ، وَالْبَاءُ ، وَالْكَافُ ، وَاللَّامُ ، وَحُرُوفِ الْقَسَمِ ، وَهِيَ الْوَاوُ ، وَالْبَاءُ ، وَالتَّاءُ .

وَالْفِعْلُ يُعْرَفُ بِقَدْ ، وَالسَّيْنِ وَسَوْفَ وَتَاءِ التَّائِيثِ السَّاكِنَةِ .  
وَالْحَرْفُ مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْإِسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ .

### ١- بَابُ الْإِعْرَابِ

الْإِعْرَابُ : هُوَ تَغْيِيرُ أَوَاخِرِ الْكَلِمِ لِاخْتِلَافِ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهَا لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا .  
وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ : رَفْعٌ ، وَنَصْبٌ ، وَخَفْضٌ ، وَجَزْمٌ ، فَلِلْأَسْمَاءِ مِنْ ذَلِكَ الرِّفْعُ ، وَالتَّنْصِبُ ، وَالْخَفْضُ ، وَلَا جَزْمَ فِيهَا ، وَلِلْفِعَالِ مِنْ ذَلِكَ الرِّفْعُ ، وَالتَّنْصِبُ ، وَالْجَزْمُ ، وَلَا خَفْضَ فِيهَا .

### ٢- بَابُ مَعْرِفَةِ عِلَامَاتِ الْإِعْرَابِ

لِلرَّفْعِ أَرْبَعُ عِلَامَاتٍ : الضَّمَّةُ ، وَالْوَاوُ وَالْأَلْفُ ، وَالتَّوْنُ .  
فَأَمَّا الضَّمَّةُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ فِي الْإِسْمِ الْمُفْرَدِ ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ ، وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ . وَأَمَّا الْوَاوُ فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ ، وَفِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ ، وَهِيَ أَبُوكَ ، وَأَخُوكَ ، وَحَمُوكَ ، وَفُوكَ ، وَذُو مَالٍ .  
وَأَمَّا الْأَلْفُ : فَتَكُونُ عِلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي ثَنِيَةِ الْأَسْمَاءِ خَاصَّةً .



وَأَمَّا التَّوْنُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلرَّفْعِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ، إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ضَمِيرُ ثَنِيَّةٍ ، أَوْ ضَمِيرُ جَمْعٍ ، أَوْ ضَمِيرُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ .

وَلِلنَّصَبِ خَمْسُ عَلَامَاتٍ : الْفَتْحَةُ ، وَالْأَلِفُ ، وَالْكَسْرَةُ ، وَالْيَاءُ ، وَحَذْفُ التَّوْنِ .  
فَأَمَّا الْفَتْحَةُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصَبِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : فِي الْأِسْمِ الْمُفْرَدِ ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ ،  
وَالْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ . وَأَمَّا الْأَلِفُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً  
لِلنَّصَبِ فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ ، نَحْوُ : " رَأَيْتُ أَبَاكَ وَأَخَاكَ " وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْكَسْرَةُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصَبِ فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ .

وَأَمَّا الْيَاءُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصَبِ فِي الثَّنِيَّةِ وَالْجَمْعِ .

وَأَمَّا حَذْفُ التَّوْنِ : فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلنَّصَبِ فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ الَّتِي رَفَعَهَا بَيِّنَاتُ التَّوْنِ .

وَلِلْخَفْضِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ :

الْكَسْرَةُ ، وَالْيَاءُ ، وَالْفَتْحَةُ . فَأَمَّا الْكَسْرَةُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : فِي  
الْأِسْمِ الْمُفْرَدِ الْمُتَنَصِّرِ ، وَجَمْعِ التَّكْسِيرِ الْمُتَنَصِّرِ ، وَجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ . وَأَمَّا الْيَاءُ :  
فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : فِي الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةِ ، وَفِي الثَّنِيَّةِ ، وَالْجَمْعِ . وَأَمَّا  
الْفَتْحَةُ : فَتَكُونُ عَلَامَةً لِلْخَفْضِ فِي الْأِسْمِ الَّذِي لَا يَتَنَصَّرُ .

وَلِلْجَزْمِ عَلَامَتَانِ : السُّكُونُ ، وَالْحَذْفُ . فَأَمَّا السُّكُونُ : فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ  
الْمُضَارِعِ الصَّحِيحِ الْآخِرِ . وَأَمَّا الْحَذْفُ : فَيَكُونُ عَلَامَةً لِلْجَزْمِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُعْتَلِّ  
الْآخِرِ ، وَفِي الْأَفْعَالِ الَّتِي رَفَعَهَا بَيِّنَاتُ التَّوْنِ .

### ٣- فصل (المعربات)

الْمُعْرَبَاتُ قِسْمَانِ : قِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ ، وَقِسْمٌ يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ .

فَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : الْأِسْمُ الْمُفْرَدُ ، وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ  
السَّالِمِ ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ بِآخِرِهِ شَيْءٌ . وَكُلُّهَا تُرْفَعُ بِالضَّمَّةِ ، وَتُنْصَبُ  
بِالْفَتْحَةِ ، وَتُخَفَّضُ بِالْكَسْرَةِ ، وَتُجْزَمُ بِالسُّكُونِ ، وَخَرَجَ عَنْ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ  
السَّالِمِ يُنْصَبُ بِالْكَسْرَةِ ، وَالْأِسْمُ الَّذِي لَا يَتَنَصَّرُ يُخَفَّضُ بِالْفَتْحَةِ ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ الْمُعْتَلِّ  
الْآخِرُ يُجْزَمُ بِحَذْفِ آخِرِهِ وَالَّذِي يُعْرَبُ بِالْحُرُوفِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : الثَّنِيَّةُ ، وَجَمْعُ الْمَذْكَرِ ، السَّالِمُ  
وَالْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ ، وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ ، وَهِيَ : يَفْعَلَانِ ، وَيَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ ، وَتَفْعَلُونَ ، وَتَفْعَلِينَ  
فَأَمَّا الثَّنِيَّةُ فَتُرْفَعُ بِالْأَلِفِ ، وَتُنْصَبُ وَتُخَفَّضُ بِالْيَاءِ وَأَمَّا جَمْعُ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ فَتُرْفَعُ بِالْوَاوِ ،



وَيُنْصَبُ وَيُخَفَّضُ بِأَلْيَاءٍ وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ الْخَمْسَةُ فَتَرْفَعُ بِالْوَاوِ ، وَتُنْصَبُ بِالْأَلِفِ ، وَتُخَفَّضُ بِالْيَاءِ  
وَأَمَّا وَالْأَفْعَالُ الْخَمْسَةُ فَتَرْفَعُ بِالتَّوْنِ وَتُنْصَبُ وَتُجْزَمُ بِحَذْفِهَا .

#### ٤- بَابُ الْأَفْعَالِ

الْأَفْعَالُ ثَلَاثَةٌ : ماضٍ وَمُضَارِعٌ ، وَأَمْرٌ ، نَحْوُ ضَرَبَ ، وَيَضْرِبُ ، وَاضْرِبْ .

#### فَالْمَاضِي : مَفْتُوحُ الْآخِرِ أَبَدًا .

وَالْأَمْرُ : مَجْزُومٌ أَبَدًا .

والمضارع : مَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ إِحْدَى الزَّوَائِدِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يَجْمَعُهَا قَوْلُكَ " أَتَيْتُ " وَهُوَ  
مَرْفُوعٌ أَبَدًا ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ نَاصِبٌ أَوْ جَارِمٌ .

فالنواصب عشرة وهي: أَنْ ، وَلَنْ ، وَإِذَنْ ، وَكَيْ ، وَلَأَمْ كَيْ ، وَلَأَمْ الْجُحُودِ ، وَحَتَّى ،  
وَالْجَوَابُ بِالْفَاءِ ، وَالْوَاوِ ، وَأَوْ .

وَالْجَوَازِمُ ثَمَانِيَةٌ عَشْرٌ وَهِيَ: لَمْ ، وَلَمَّا ، وَالَّمْ ، وَالْمَا ، وَلَأَمْ وَالْأَمْرِ وَالِدُّعَاءِ ، وَ " لَا " فِي  
الْتَّهْمِ وَالِدُّعَاءِ ، وَإِنْ وَمَا وَمَنْ وَمَهُمَا ، وَإِذَا مَا ، أَيْ وَمَتَّى ، وَأَيْنَ وَأَيَّانَ ، وَأَلَى ، وَحَيْثَمَا ،  
وَكَيْفَمَا ، وَإِذَا فِي الشَّعْرِ خَاصَّةً .

#### ٥- بَابُ مَرْفُوعَاتِ الْأَسْمَاءِ

الْمَرْفُوعَاتُ سَبْعَةٌ وَهِيَ: الْفَاعِلُ ، وَالْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَالْمُبْتَدَأُ ، وَخَبَرُهُ ،  
وَأَسْمُ " كَانَ " وَأَخْوَاتِهَا ، وَخَبَرُ " إِنْ " وَأَخْوَاتِهَا ، وَالتَّابِعُ لِلْمَرْفُوعِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ التَّلْعُ ،  
وَالْعَطْفُ ، وَالتَّوَكِيدُ ، وَالْبَدَلُ .

#### ٦- بَابُ الْفَاعِلِ

الْفَاعِلُ : هُوَ الْأَسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمَذْكُورُ قَبْلَهُ فِعْلُهُ . وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : ظَاهِرٍ ، وَمُضْمَرٍ .  
فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ : قَامَ زَيْدٌ ، وَيَقُومُ زَيْدٌ ، وَقَامَ الزَّيْدَانِ ، وَيَقُومُ الزَّيْدَانِ ، وَقَامَ  
الزَّيْدُونَ ، وَيَقُومُ الزَّيْدُونَ ، وَقَامَ الرِّجَالُ ، وَيَقُومُ الرِّجَالُ ، وَقَامَتِ هِنْدٌ ، وَتَقُومُ هِنْدٌ ، وَقَامَتِ  
الْهِنْدَانِ ، وَتَقُومُ الْهِنْدَانِ ، وَقَامَتِ الْهِنْدَاتُ ، وَتَقُومُ الْهِنْدَاتُ ، وَقَامَتِ الْهِنْدُودُ ، وَتَقُومُ الْهِنْدُودُ ،  
وَقَامَ أَخُوكَ ، وَيَقُومُ أَخُوكَ ، وَقَامَ غُلَامِي ، وَيَقُومُ غُلَامِي ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ نَحْوُ قَوْلِكَ : " ضَرَبْتُ ، وَضَرَبْنَا ، وَضَرَبْتَ ، وَضَرَبْتُمْ ، وَضَرَبْتُمَا ،  
وَضَرَبْتُمْ ، وَضَرَبْتُنَّ ، وَضَرَبَ ، وَضَرَبْتَ ، وَضَرَبْنَا ، وَضَرَبْتُمْ ، وَضَرَبْتُنَّ " .

**بَابُ الْمَفْعُولِ الَّذِي لَمْ يَسَمَّ فَاعِلُهُ**

وَهُوَ : الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ فَاعِلُهُ .

فَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَاضِيًا ضَمَّ أَوَّلُهُ وَكُسِرَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا ضَمَّ أَوَّلُهُ وَفُتِحَ مَا قَبْلَ آخِرِهِ .

وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : ظَاهِرٍ ، وَمُضْمَرٍ ، فَالظَّاهِرُ نَحْوُ قَوْلِكَ : "ضُرِبَ زَيْدٌ" وَ"يُضْرَبُ زَيْدٌ" وَ"أُكْرِمَ عَمْرُو" وَ"يُكْرَمُ عَمْرُو" . وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ ، نَحْوُ قَوْلِكَ "ضُرِبْتُ وَضُرِبْنَا ، وَضُرِبْتَ ، وَضُرِبْتِ ، وَضُرِبْتُمَا ، وَضُرِبْتُمْ ، وَضُرِبْتُنَّ ، وَضُرِبَ ، وَضُرِبَتْ ، وَضُرِبُوا ، وَضُرِبْنَ" .

**٨- بَابُ الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ**

الْمُبْتَدَأُ : هُوَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْعَارِي عَنْ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ .

وَالْخَبَرُ : هُوَ الْأِسْمُ الْمَرْفُوعُ الْمُسْتَنْدُ إِلَيْهِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ " زَيْدٌ قَائِمٌ " وَ " الزَّيْدَانِ قَائِمَانِ " وَ " الزَّيْدُونَ قَائِمُونَ " .

وَالْمُبْتَدَأُ قِسْمَانِ : ظَاهِرٌ وَمُضْمَرٌ .

فَالظَّاهِرُ : مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَالْمُضْمَرُ اثْنَا عَشَرَ وَهِيَ : أَنَا وَنَحْنُ وَأَنْتَ وَأَنْتِ وَأَنْتُمَا وَأَنْتُمْ وَأَنْتُنَّ وَهِيَ وَهُمَا وَهُمْ وَهُنَّ نَحْوُ قَوْلِكَ ( أَنَا قَائِمٌ ) وَ ( نَحْنُ قَائِمُونَ ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَالْخَبَرُ قِسْمَانِ : مُفْرَدٌ وَغَيْرُ مُفْرَدٍ .

فَالْمُفْرَدُ نَحْوُ : زَيْدٌ قَائِمٌ .

وَغَيْرُ الْمُفْرَدِ ( أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ) : الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ ، وَالظَّرْفُ ، وَالْفِعْلُ مَعَ فَاعِلِهِ ، وَالْمُبْتَدَأُ مَعَ خَبَرِهِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : ( زَيْدٌ فِي الدَّارِ ، وَزَيْدٌ عِنْدَكَ ، وَزَيْدٌ قَامَ أَبُوهُ ، وَزَيْدٌ جَارِيَتُهُ ذَاهِبَةٌ ) .

**٩- بَابُ الْعَوَامِلِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ**

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : كَانَ وَأَخَوَاتُهَا ، وَإِنْ وَأَخَوَاتُهَا ، وَظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا .

فَإِذَا كَانَ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا : تَرْفَعُ الْأِسْمَ ، وَتَنْصِبُ الْخَبَرَ ، وَهِيَ : كَانَ ، وَأَمْسَى ، وَأَصْبَحَ ، وَأَضْحَى ، وَظَلَّ ، وَبَاتَ ، وَصَارَ ، وَلَيْسَ ، وَمَا زَالَ ، وَمَا انْقَلَبَ ، وَمَا فَتِيَ ، وَمَا بَرِحَ ، وَمَا دَامَ ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا نَحْوَ كَانَ ، وَيَكُونُ ، وَكُنْ ، وَأَصْبَحَ وَيُصْبِحُ وَأَصْبَحَ ، تَقُولُ " كَانَ زَيْدٌ

قَائِمًا ، وَلَيْسَ عَمَرُو شَاخِصًا " وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا إِنْ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا : تَنْصِبُ الْأِسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ ، وَهِيَ : إِنْ ، وَأَنْ ، وَلَكِنْ ، وَكَأَنَّ ، وَلَيْتَ ، وَلَعَلَّ ، تَقُولُ : إِنْ زَيْدًا قَائِمًا ، وَلَيْتَ عَمَرًا شَاخِصًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَمَعْنَى إِنْ وَأَنْ لِلتَّوَكِيدِ ، وَلَكِنْ لِلإِسْتِدْرَاكِ ، وَكَأَنَّ لِلتَّشْبِيهِ ، وَلَيْتَ لِلتَّمَنِّي ، وَلَعَلَّ لِلتَّرَجِّي وَالتَّوَقُّعِ .  
وَأَمَّا ظَنَنْتُ وَأَخَوَاتُهَا فَإِنَّهَا : تَنْصِبُ الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ عَلَى أَكْثَرِ مَفْعُولَانِ لَهَا ، وَهِيَ : ظَنَنْتُ ، وَحَسِبْتُ ، وَخَلْتُ ، وَزَعَمْتُ ، وَرَأَيْتُ ، وَعَلِمْتُ ، وَوَجَدْتُ ، وَاتَّخَذْتُ ، وَجَعَلْتُ ، وَسَمِعْتُ ؛ تَقُولُ : ظَنَنْتُ زَيْدًا مُنْطَلِقًا ، خَلْتُ عَمَرًا شَاخِصًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

### ١٠- بَابُ النِّعَتِ


النِّعَةُ تَابِعٌ لِلْمَنْعُوتِ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ وَتَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ؛ تَقُولُ قَامَ زَيْدٌ الْعَاقِلُ ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْعَاقِلَ ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدِ الْعَاقِلِ .  
وَالْمَعْرِفَةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الْأِسْمُ الْمُضْمَرُّ نَحْوُ أَنَا وَأَنْتَ ، وَالِاسْمُ الْعَلَمُ نَحْوُ زَيْدٍ وَمَكَّةَ ، وَالِاسْمُ الْمُبْهَمُ نَحْوَ هَذَا ، وَهَذِهِ ، وَهَؤُلَاءِ ، وَالِاسْمُ الَّذِي فِيهِ الْإِلْفُ وَاللَّامُ نَحْوُ الرَّجُلِ وَالْغُلَامِ ، وَمَا أَضْيَفَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ .  
وَالتَّكْرَةُ كُلُّ اسْمٍ شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ ، وَتَقْرِيْبُهُ كُلُّ مَا صَلَحَ دُخُولُ الْإِلْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ ، نَحْوُ الرَّجُلِ وَالْفَرَسِ .

### ١١- بَابُ الْعُظْفِ

وَحُرُوفُ الْعُظْفِ عَشْرَةٌ وَهِيَ : الْوَاوُ ، وَالْفَاءُ ، وَثَمَّ ، وَأَوُ ، وَأَمْ ، وَإِمَا ، وَبَلْ ، وَلَا ، وَلَكِنْ ، وَحَتَّى فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ .  
فَإِنْ عُظِفَتْ بِهَا عَلَى مَرْفُوعٍ رُفِعَتْ أَوْ عَلَى مَنْصُوبٍ نُصِبَتْ ، أَوْ عَلَى مَنْخُوضٍ خُفِضَتْ ، أَوْ عَلَى مَجْزُومٍ جُزِمَتْ ، تَقُولُ " قَامَ زَيْدٌ وَعَمَرُو ، وَرَأَيْتُ زَيْدًا وَعَمَرًا ، وَمَرَرْتُ بِزَيْدٍ وَعَمَرٍ ، وَزَيْدٌ لَمْ يَقُمْ وَلَمْ يَقْعُدْ " .

### ١٢- بَابُ التَّوَكِيدِ

التَّوَكِيدُ : تَابِعٌ لِلْمُؤَكَّدِ فِي رَفْعِهِ وَنَصْبِهِ وَخَفْضِهِ وَتَعْرِيفِهِ . وَيَكُونُ بِالْأَفَافِ مَعْلُومَةً وَهِيَ : النَّفْسُ ، وَالْعَيْنُ ، وَكُلُّ ، وَأَجْمَعُ ، وَتَوَابِعُ أَجْمَعُ ، وَهِيَ أَكْتَعُ ، وَأَبْتَعُ ، وَأَبْصَعُ ، تَقُولُ قَامَ زَيْدٌ نَفْسُهُ ، وَرَأَيْتُ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ ، وَمَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ .



## ١٢- بَابُ الْبَدَلِ

إِذَا أُبْدِلَ اسْمٌ مِنْ اسْمٍ أَوْ فِعْلٌ مِنْ فِعْلٍ تَبِعَهُ فِي جَمِيعِ إِغْرَابِهِ .  
وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : بَدَلُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ ، وَبَدَلُ الْإِشْتِمَالِ ،  
وَبَدَلُ الْغَلْطِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : " قَامَ زَيْدٌ أَخُوكَ ، وَأَكَلْتُ الرِّغِيفَ ثُلْثَهُ ، وَنَفَعَنِي زَيْدٌ عِلْمُهُ ،  
وَرَأَيْتُ زَيْدًا الْفَرَسَ " ، أَرَدْتَ أَنْ تَقُولَ رَأَيْتُ الْفَرَسَ فَعَلِطْتُ فَأَبْدَلْتُ زَيْدًا مِنْهُ .

## ١٤- بَابُ مَنْصُوبَاتِ الْأَسْمَاءِ

الْمَنْصُوبَاتُ خَمْسَةٌ عَشَرَ وَهِيَ : الْمَفْعُولُ بِهِ ، وَالْمَصْدَرُ ، وَظَرْفُ الزَّمَانِ وَظَرْفُ الْمَكَانِ ،  
وَالْحَالُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالْمُسْتَثْنَى ، وَاسْمُ لَا ، وَالْمُنَادَى ، وَالْمَفْعُولُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ ،  
وَخَبَرُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا ، وَاسْمُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا ، وَالتَّابِعُ لِلْمَنْصُوبِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : النَّعْتُ  
وَالْعَطْفُ وَالتَّوَكِيدُ وَالْبَدَلُ .

## ١٥- بَابُ الْمَفْعُولِ بِهِ

وَهُوَ : الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ ، الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْفِعْلُ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : ضَرَبْتُ زَيْدًا ، وَرَكِبْتُ  
الْفَرَسَ .

وَهُوَ قِسْمَانِ : ظَاهِرٌ ، وَمُضْمَرٌ . فَالظَّاهِرُ : مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

وَالْمُضْمَرُ قِسْمَانِ : مُتَّصِلٌ ، وَمُنْفَصِلٌ .

فَالْمُتَّصِلُ اثْنَا عَشَرَ وَهِيَ : ضَرَبَنِي ، وَضَرَبْنَا ، وَضَرَبَكَ ، وَضَرَبْنَا ، وَضَرَبَكُمَا ،  
وَضَرَبَكُم ، وَضَرَبَكُنَّ ، وَضَرَبَهُ ، وَضَرَبَهَا ، وَضَرَبَهُمَا ، وَضَرَبَهُنَّ ، وَضَرَبَهُنَّ .  
وَالْمُنْفَصِلُ اثْنَا عَشَرَ وَهِيَ : إِيَّايَ ، وَإِيَّانَا ، وَإِيَّاكَ ، وَإِيَّاكِ ، وَإِيَّاكُمَا ، وَإِيَّاكُم ، وَإِيَّاكُنَّ ،  
وإِيَّاهُ ، وإِيَّاهَا ، وإِيَّاهُمَا ، وإِيَّاهُنَّ .

## ١٦- بَابُ الْمَصْدَرِ

الْمَصْدَرُ هُوَ : الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ ، الَّذِي يَجِيءُ ثَالِثًا فِي تَصْرِيفِ الْفِعْلِ ، نَحْوُ ضَرَبَ  
يَضْرِبُ ضَرْبًا .

وَهُوَ قِسْمَانِ : لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ ، فَإِنْ وَافَقَ لَفْظُهُ لَفْظَ فِعْلِهِ فَهُوَ لَفْظِيٌّ ، نَحْوُ : " قَتَلْتُهُ قَتْلًا  
" ، وَإِنْ وَافَقَ مَعْنَى فِعْلِهِ دُونَ لَفْظِهِ فَهُوَ مَعْنَوِيٌّ ، نَحْوُ : " جَلَسْتُ قُعُودًا ، وَقَمْتُ وَقُوفًا " ، وَمَا  
أَشْبَهَ ذَلِكَ .



## ١٧- بَابُ ظَرْفِ الزَّمَانِ وَظَرْفِ الْمَكَانِ

ظَرْفُ الزَّمَانِ هُوَ : اسْمُ الزَّمَانِ الْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ " فِي " نَحْوُ : الْيَوْمَ ، وَاللَّيْلَةَ ، وَعَدْوَةَ ، وَبُكْرَةَ ، وَسَحْرًا ، وَغَدًا ، وَعَتَمَةً ، وَصَبَاحًا ، وَمَسَاءً ، وَأَبَدًا ، وَأَمَدًا ، وَحِينًا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَوَظَرْفُ الْمَكَانِ هُوَ : اسْمُ الْمَكَانِ الْمَنْصُوبُ بِتَقْدِيرِ " فِي " نَحْوُ : أَمَامَ ، وَخَلْفَ ، وَقُدَامَ ، وَوَرَاءَ ، وَفَوْقَ ، وَتَحْتَ ، وَعِنْدَ ، وَمَعَ ، وَإِزَاءَ ، وَحِذَاءَ ، وَتِلْقَاءَ ، وَثَمَ ، وَهُنَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

## ١٨- بَابُ الْحَالِ

الْحَالُ هُوَ : الْاسْمُ الْمَنْصُوبُ ، الْمَفْسَرُ لِمَا اتَّبَعَهُ مِنَ الْهَيْئَاتِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : " جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا وَرَكِبْتُ الْفَرَسَ مُسْرَجًا وَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ رَاكِبًا " ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .  
وَلَا يَكُونُ الْحَالُ إِلَّا تَكْرَةً ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبَهَا إِلَّا مَعْرِفَةً .

## ١٩- بَابُ التَّمْيِيزِ

التَّمْيِيزُ هُوَ : الْاسْمُ الْمَنْصُوبُ ، الْمَفْسَرُ لِمَا اتَّبَعَهُ مِنَ الدَّوَاتِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : " تَصَبَّبَ زَيْدٌ عَرَقًا ، وَتَفَقَّأَ بَكْرٌ شَحْمًا وَطَابَ مُحَمَّدٌ نَفْسًا وَاشْتَرَيْتُ عَشْرِينَ غُلَامًا وَامْلِكْتُ تِسْعِينَ نَعْجَةً وَزَيْدٌ أَكْرَمُ مِنْكَ أَبَا وَاجِلٌ مِنْكَ وَجْهًا " . وَلَا يَكُونُ إِلَّا تَكْرَةً ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ .

## ٢٠- بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ

وَحُرُوفُ الْإِسْتِثْنَاءِ ثَمَانِيَةٌ وَهِيَ : إِلَّا ، وَغَيْرُ ، وَسِوَى ، وَسِوَى ، وَسِوَاءَ ، وَخَلَا ، وَغَدَا ، وَحَاشَا .

فَالْمُسْتَثْنَى بِإِلَّا : يُنْصَبُ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَامًا مُوجِبًا ، نَحْوُ : " قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا وَخَرَجَ النَّاسُ إِلَّا عَمْرًا " ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مَنْفِيًّا تَامًا جَازَ فِيهِ الْبَدَلُ وَالتَّنْصِبُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، نَحْوُ : " مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدٌ وَإِلَّا زَيْدًا " ، وَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ نَاقِصًا كَانَ عَلَى حَسَبِ الْعَوَامِلِ ، نَحْوُ : " مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ وَمَا ضَرَبْتُ إِلَّا زَيْدًا وَمَا مَرَرْتُ إِلَّا بِزَيْدٍ " .

وَالْمُسْتَثْنَى بِغَيْرِ ، وَسِوَى ، وَسِوَى ، وَسِوَاءَ : مَجْرُورٌ لَا غَيْرُ .  
وَالْمُسْتَثْنَى بِخَلَا ، وَغَدَا ، وَحَاشَا : يَجُوزُ نَصْبُهُ وَجَرُّهُ ، نَحْوُ : " قَامَ الْقَوْمُ خَلَا زَيْدًا ،



وَزَيْدٍ وَ "عَدَا عَمْرًا وَعَمِرُوا" وَ "حَاشَا بَكْرًا وَبَكَرَ".

### ٢١- بَابُ "لَا"

اعْلَمْ أَنَّ "لَا" تَنْصِبُ التَّكْرَاتِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ إِذَا بَاشَرَتِ التَّكْرَةَ وَلَمْ تَتَكَرَّرْ "لَا" نَحْوُ : "لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ" ، فَإِنْ لَمْ تُبَاشِرْهَا وَجَبَ الَّرْفَعُ وَوَجَبَ تَكَرُّارُ "لَا" نَحْوُ : "لَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ".

فَإِنْ تَكَرَّرَتْ "لَا" جَازَ إِعْمَالُهَا وَالْعَاوُهَا ، فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ "لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةٌ" وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : "لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةٌ".

### ٢٢- بَابُ الْمُنَادَى

الْمُنَادَى خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ : الْمَفْرَدُ الْعَلَمُ ، وَالتَّكْرَةُ الْمَقْصُودَةُ ، وَالتَّكْرَةُ غَيْرُ الْمَقْصُودَةِ ، وَالْمُضَافُ ، وَالشَّيْبَةُ بِالْمُضَافِ .

فَأَمَّا الْمَفْرَدُ الْعَلَمُ وَالتَّكْرَةُ الْمَقْصُودَةُ فَيَتَنَبَّهَانِ عَلَى الصَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ ، نَحْوُ : "يَا زَيْدُ وَيَا رَجُلُ" . وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ مَنْصُوبَةٌ لَا غَيْرُ .

### ٢٣- بَابُ الْمَفْعُولِ مِنْ أَجْلِهِ

وَهُوَ : الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ ، الَّذِي يُذَكَّرُ بَيِّنًا لِسَبَبِ وَقُوعِ الْفِعْلِ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : "قَامَ زَيْدٌ إِجْلَالًا لِعَمْرٍو" وَ "قَصَدْتُكَ ابْتِغَاءَ مَعْرُوفِكَ" .

### ٢٤- بَابُ الْمَفْعُولِ مَعَهُ

وَهُوَ : الْأِسْمُ الْمَنْصُوبُ ، الَّذِي يُذَكَّرُ لِبَيَانِ مَنْ فَعَلَ مَعَهُ الْفِعْلُ ، نَحْوُ قَوْلِكَ : "جَاءَ الْأَمِيرُ وَالْجَيْشُ وَاسْتَوَى الْمَاءُ وَالْخَشَبَةُ" .

وَأَمَّا خَيْرُ "كَانَ" وَأَخَوَاتُهَا ، وَاسْمُ "إِنَّ" وَأَخَوَاتُهَا ، فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي الْمَرْفُوعَاتِ ، وَكَذَلِكَ التَّوَابِعُ ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ .

## ٢٥- بَابُ الْمَخْفُوضَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ

الْمَخْفُوضَاتُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : مَخْفُوضٌ بِالْحَرْفِ ، وَمَخْفُوضٌ بِالْإِصْافَةِ ، وَتَابِعٌ لِلْمَخْفُوضِ .  
فَأَمَّا الْمَخْفُوضُ بِالْحَرْفِ فَهُوَ : مَا يَخْتَصُّ بِمِنْ ، وَإِلَى ، وَعَنْ ، وَعَلَى ، وَفِي ، وَرُبَّ ،  
وَالْبَاءِ ، وَالْكَافِ ، وَاللَّامِ ، وَبِحُرُوفِ الْقَسَمِ ، وَهِيَ : الْوَاوُ ، وَالْبَاءُ ، وَالنَّاءُ ، وَبِوَاوِ رَبِّ ،  
وَبِمَنْدُ ، وَمُنْدُ .  
وَأَمَّا مَا يُخَفِّضُ بِالْإِصْافَةِ ، فَتَحُوْ قَوْلُكَ : " غُلَامُ زَيْدٍ " وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : مَا يُقَدَّرُ بِاللَّامِ ،  
وَمَا يُقَدَّرُ بِمِنْ ، فَالَّذِي يُقَدَّرُ بِاللَّامِ نَحْوُ : " غُلَامُ زَيْدٍ " وَالَّذِي يُقَدَّرُ بِمِنْ ، نَحْوُ " ثَوْبُ خَزٍّ وَ  
بَابُ سَاجٍ وَخَاتَمٌ حَدِيدٍ " .

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ



## **المرحلة الثالثة:**

- ١٧- متن مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمية .
- ١٨- متن العقيدة الواسطية: لأبي العباس بن تيمية.
- ١٩- متن عمدة الفقه: للموفق بن قدامة عبدالله بن أحمد.
- ٢٠- متن كشف الشبهات: للمجدد محمد بن عبد الوهاب.
- ٢١- متن الموقظة: للإمام محمد بن أحمد الذهبي.
- ٢٢- قصيدة الألبيري: للفقيه إبراهيم بن مسعود الألبيري.





## مقدمة

# في أصول التفسير

لشيخ الإسلام

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني<sup>(١)</sup>

(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

رحمه الله تعالى

(١) انظر: ترجمته في كتاب: "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون" جمعه محمد عزيز شمس وعلي العمران.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ وَأَمِّنْ بِرَحْمَتِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.  
أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ "مُقَدِّمَةً" تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ. وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ وَالتَّمْيِيزِ فِي مَنْقُولٍ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ الْبَاطِلِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقَاوِيلِ؛ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالْغَثِّ وَالسَّمِينِ وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ .

وَالْعِلْمُ إِمَّا تَقَلُّ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا فِيمَا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بِهَرَجٍ<sup>(١)</sup> وَلَا مَنقُودٌ<sup>(٢)</sup>


وَحَاجَةُ الْأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ التَّرْدِيدِ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ. مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ، وَمَنْ حَكَّمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه/١٢٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة/١٦].

(١) بهرج : المزيف من الأموال.

(٢) منقود : الجيد من النقود. أنظر: أساس البلاغة ص ٤٦٩.

(٣) هذا الكلام هو جزء من حديث سيأتي تخرجه في ص.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّ كِتَابَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم/٢-١].  
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى/٥٢].  
 وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ مُحْتَصِرَةً بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الْقُوَادِ وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرُّشَادِ.

## فصل


### [فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ]

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَلْفَاظُهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل/٤٤]، يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.  
 وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِي: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ كَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَبْقَوْنَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ.  
 وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا<sup>(٢)</sup>.  
 وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَلَى حِفْظِ الْبَقْرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ قِيلَ: ثَمَانَ سِنِينَ ذَكَرَهُ مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كِتَابَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص/٢٩]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [محمد/٢٤]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون/٦٨]، وَتَدَبَّرُ الْكَلَامَ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمَكِّنُ. وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف/٢]، وَعَقْلُ الْكَلَامِ

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره"، و ابن أبي شيبة في مصنفه، قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن أصحاب رسول الله ﷺ. وفي سنده عطاء: صدوق اختلط وعند الطبري - رواية جرير عنه بعد الاختلاط.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، والبيهقي في "شعب الإيمان"، من طريق بكر بن حنيفة حدثنا مالك أنه بلغه أن ابن عمر.



مَنْصُومٌ لِفَهْمِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ فَالْقُرْآنُ أَوَّلَى بِذَلِكَ. وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَذُنُوبُهُمْ؟ وَلِهَذَا كَانَ التَّرَاغُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْجَمَاعُ وَالْإِتْلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْيَقِينُ فِيهِ أَكْثَرَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْقَفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>؛ وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ).<sup>(٢)</sup> وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ: الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ يُكَرِّرُ الطَّرِيقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.

## فصل

### [فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ وَأَنَّهُ اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ]

الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافٍ تَضَادٍّ، وَذَلِكَ صَنِفَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى، بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ. كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ: الصَّارِمُ وَالْمُهَنَّدُ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمَّى وَاحِدٍ، فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلِ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا

(١) أخرجه الطبري، وأبو نعيم في "الحلية"، من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد.

(٢) ابن جرير الطبري ٦٥/١.



الرَّحْمَنَ أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴿ [الإسراء/١١٠].

وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْمُسَمَّاةِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضُمُّهَا الْاسْمُ.  
كَالْعَلِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَالْقَدِيرِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّحِيمِ يَدُلُّ عَلَى  
الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالََةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ، فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ  
الْقَرَامِطَةِ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ؛ بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ التَّقْيِضِينَ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ  
الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عِلْمٌ مَحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ  
الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِنْبَاتِ؛ فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوِّ فِي الظَّاهِرِ  
مُوَافِقًا لَغُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ وَعَلَى مَا فِي الْاسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدُلُّ  
أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الْاسْمِ الْآخَرِ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ وَالْمَاحِي وَالْحَاشِرِ وَالْعَاقِبِ<sup>(٢)</sup>.

و□ كَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ: مِثْلُ الْقُرْآنِ وَالْفَرْقَانِ وَالْهُدَى وَالشِّفَاءَ وَالْبَيَانِ وَالْكِتَابِ. وَأَمثال  
ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى عَبْرًا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى هَذَا  
الاسم.

وَقَدْ يَكُونُ الْاسْمُ عَلَمًا، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾  
[طه/١٢٤]، مَا ذِكْرُهُ؟ فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ الْقُرْآنُ مِثْلًا أَوْ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكِتَابِ. فَإِنَّ الذِّكْرَ مُصَدَّرٌ.  
وَالْمُصَدَّرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ وَتَارَةً إِلَى الْمَفْعُولِ.

فَإِذَا قِيلَ ذِكْرُ اللَّهِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي كَانَ مَا يُذَكَّرُ بِهِ مِثْلَ قَوْلِ الْعَبْدِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

(١) القرامطة: هم أتباع حمدان القرمطي، وكان رجلاً متواريًا صار إليه أحد دعاة الباطنية، ودعوه إلى معتقدهم فقبل  
الدعوة، ثم صار يدعو الناس إليها. انظر: اعتقادات فرق المسلمين، ص ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، من طريق الزهري أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ  
يقول: "إِنَّ لِي أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشَرُ النَّاسُ  
عَلَى قَدَمَيَّ وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ".



وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ كَانَ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ وَهُوَ كَلَامُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ لَأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [البقرة/٣٨]، وَهَذَا هُوَ مَا أُنْزِلُهُ مِنَ الذِّكْرِ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ﴿١٢٦/ط﴾. وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ الْمُتَزَلُّ أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ، فَسَوَاءٌ قِيلَ ذِكْرِي كِتَابِي أَوْ كَلَامِي أَوْ هُدَايَ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ كَانَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الْاسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللَّهُ؛ لَكِنَّ مُرَادَهُ مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوسًا سَلَامًا مُؤْمِنًا وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعْبِرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الْاسْمِ الْآخِرِ كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ الْخَاشِعُ وَالْمَاحِي وَالْعَاقِبُ، وَالْقُدُّوسُ هُوَ الْغَفُورُ وَالرَّحِيمُ أَيْ إِنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةُ هِيَ هَذِهِ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

مِثَالُ ذَلِكَ تَفْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقُرْآنُ: أَيْ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ عَلَيْهِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: "هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ" (١).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: "ضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرَخَّاةٌ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، قَالَ: فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ وَالِدَاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالِدَاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ

(١) أخرجه الترمذي، والدارمي، من طريق أبي المختار الطائي عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث عن علي بن أبي طالب به. وفي سننه الطائي قال عنه علي بن المديني لا يعرف وقال أبو زرعة لا أعرفه، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول وفي الحارث مقال.

مؤمن" (١).

فهذان القولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو اتباع القرآن، ولكن كل منهما نية على وصف غير الوصف الآخر، كما أن لفظ "صراط" يشعر بوصف ثالث. وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة. وقول من قال: هو طريق العبودية. وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله ﷺ وأمثال ذلك. فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة؛ لكن وصفها كل منهم بصفة من صفاتها.


الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عموميه وخصوصيه.

مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى "لفظ الخبز" فأري رغيًا وقيل له: هذا؛ فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغي وحده. مثال ذلك ما نقل في قوله: ﴿ثم أوردنا الكتاب الذين اضطفتنا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات﴾ [فاطر/٣٢]. فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمتتهك للحرمات. والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات. والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات.

فالمقتصدون هم أصحاب اليمين ﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾ [الزمر/١٠-١١]، ثم إن كلًا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثنائه، والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار. أو يقول: السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة فإنه ذكر المحسن بالصدقة والظالم بأكل الربا والعادل بالبيع والتاس في الأموال إما محسن وإما عادل وإما ظالم؛ فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الواجبات والظالم أكل الربا أو مانع الزكاة والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا. وأمثال هذه الأقاويل. فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية وإنما ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له، وتنبه به على نظيره؛ فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطابق. والعقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغي فقيل له: هذا هو الخبز.

وقد يجيء كثيرًا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت في كذا، لا سيما إن كان المذكور

(١) أخرجه الترمذي، وأحمد، من طريق بقية بن الوليد عن بحر بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان به.



شخصاً؛ كاسباب النزول المذكورة في التفسير. كقولهم: إِنَّ آيَةَ الظَّهَارِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ. (\*) (١) وَإِنَّ آيَةَ اللَّعَانِ نَزَلَتْ فِي عُيُومِرِ الْعَجَلَانِيِّ أَوْ هَالِ بْنِ أُمَيَّةَ (٢).  
وَأَنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٣).

وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة/٤٩]، نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ (٤).

وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَةً﴾ [الأنفال/١٦]، نَزَلَتْ فِي بَدْرِ.

وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة/١٠٦]، نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ (٥). وَقَوْلَ أَبِي أَيُّوبَ إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة/١٩٥]، نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. الْحَدِيثُ (٦). وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَاردِ عَلَى سَبَبٍ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمَعِينِ. وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَيَعُمُّ مَا يُشَبِّهُهُ وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ.

وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا أَوْ نَهْيًا فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبَرًا بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النَّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا هَيَّجَهَا

(\*) في المطبوع: " ثابت بن قيس " والصواب ما هنا.

(١) أخرجه البخاري ملقاً، وأحمد، من طريق الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة به.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم، من حديث جابر.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٦١٤/٤.

(٥) أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه أبوداود، والترمذي، من حديث أبي أيوب.



وَأَنَارَهَا. وَقَوْلُهُمْ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي كَذَا يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَلَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي آيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ كَمَا تَقُولُ عَنْهُ بِهَذِهِ آيَةٍ كَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي كَذَا هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْمُسْتَدِّ كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ، أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَدٍّ؟

فَالْبَحَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْتَدِّ وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْتَدِّ، وَأَكْثَرُ الْمَسَانِيدِ عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ كَمُسْتَدِّ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْتَدِّ (\*). وَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِ نَزَلَتْ فِي كَذَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ. وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمَا لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا؛ فَقَدْ يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ. وَهَذَانِ الصَّنِفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنْوُوعِ التَّفْسِيرِ: تَارَةً لِتَنْوُوعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى وَأَقْسَامِهِ كَالْتَّمِثِيَّاتِ. هُمَا الْغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ. وَمِنْ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا لِلْمَرَّتَيْنِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللَّغَةِ (١) كَلَفْظِ (قَسُورَةٍ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ. وَلَفْظِ (عَسْعَسَ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ. وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِفًا فِي الْأَصْلِ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدُ التَّوَعُّينِ أَوْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم/٨-٩]، وَكَلَفْظِ: ﴿وَالْفَجْرُ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشُّفْعُ وَالْوَتْرُ﴾ [الفجر/١-٣]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ فَالْأَوَّلُ إِمَّا لِكَوْنِ آيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ فَأَرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً. وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ الْمَشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ إِذْ قَدْ جَوَزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَبَلِيَّةُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ. وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِفًا فَيَكُونُ عَامًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ مُوجِبٌ فَهَذَا التَّوَعُّ إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصَّنِفِ الثَّانِي.

وَمِنْ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَعَانِي بِالْأَفَظِ

(\*) أي: "المرفوع".

(١) في: الفتاوى ١٣/ ٣٤٠ "اللفظ".



مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ فَإِنَّ التَّرَادِفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ. وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ فِيمَا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ. وَقُلَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إعْجَازِ الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور/٩]، إِنَّ الْمَوْرَ هُوَ الْحَرَكَةُ كَانَ تَقْرِيبًا إِذِ الْمَوْرُ حَرَكَةُ خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: (الْوَحْيُ) الْإِعْلَامُ، أَوْ قِيلَ: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ أُنْزِلْنَا إِلَيْكَ أَوْ قِيلَ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الإسراء/٤]، أَيْ أَعْلَمْنَا وَأَمَثَلْنَا ذَلِكَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ لَا تَحْقِيقٌ، فَإِنَّ الْوَحْيَ هُوَ إِعْلَامٌ سَرِيعٌ خَفِيفٌ، وَالْقَضَاءُ إِلَيْهِمْ أَحْصُ مِنَ الْإِعْلَامِ فَإِنَّ فِيهِ إِنْزَالَ إِلَيْهِمْ وَإِجَاءَ إِلَيْهِمْ.

وَالْعَرَبُ تَضْمَنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَّتَهُ وَمِنْ هُنَا غَلَطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْخُرُوفِ تَقْوَمَ مَقَامَ بَعْضٍ كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَى نَعَاجِهِ﴾ [ص/٢٤]، أَيْ مَعَ نَعَاجِهِ وَ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف/١٤]، أَيْ مَعَ اللَّهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْتَحْقِيقُ مَا قَالَهُ نَحَاةُ الْبَصَرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمَّهَا إِلَى نَعَاجِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء/٧٣]، ضَمَّنَ مَعْنَى يُرِيغُونَكَ وَيَصُدُّونَكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء/٧٧]، ضَمَّنَ مَعْنَى نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان/٦]، ضَمَّنَ يُرَوِّى بِهَا وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ. وَمَنْ قَالَ: لَا رَيْبَ لَا شَكَّ. فَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ، كَمَا قَالَ: "دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ"<sup>(١)</sup>. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ: مَرَّ بِظَنِّي حَاقِفٍ. فَقَالَ: "لَا يَرِيهِ أَحَدٌ"<sup>(٢)</sup>، فَكَمَا أَنَّ الْيَقِينَ ضَمَّنَ السُّكُونَ وَالطَّمَأْنِينَةَ فَالرَّيْبُ ضِدُّهُ ضَمَّنَ الْاضْطِرَابَ وَالْحَرَكَةَ. وَلَفْظُ (الشَّكِّ) وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا الْمَعْنَى؛ لَكِنْ لَفْظُهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ذَلِكَ الْكِتَابُ هَذَا الْقُرْآنُ فَهَذَا تَقْرِيبٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَالْإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرُ الْإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْدِ وَالْعَيْيَةِ، وَلَفْظُ (الْكِتَابِ) يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ

(١) أخرجه النسائي، والترمذي، وابن حبان في صحيحه، من طريق بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي به. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي، ومالك في "الموطأ"، من طريق محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي. "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُخْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ أَفْئَاءِ الرُّوحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَخَشَبٌ عَقِيرٌ...".

مَكْتُوبًا مَصْنُومًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ (الْقُرْآنِ) مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهِرًا بَادِيًا.  
فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: ﴿أَنْ تُبَسِّلَ﴾ [الأنعام/٧٠]، أَيْ تُخْبَسَ  
وَقَالَ الْآخَرُ: تُرْتَهَنَ وَتُخَوَّ ذَلِكَ. لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ وَإِنْ كَانَ الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ  
مُرْتَهَنًا وَقَدْ لَا يَكُونُ إِذْ هَذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ.

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جَدًّا؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدْلُ عَلَى الْمَقْصُودِ  
مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ (\*) بَيْنَهُمْ كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي  
الْأَحْكَامِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَعْلُومٌ؛ بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ  
أَوْ الْخَاصَّةِ كَمَا فِي عِدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا وَمَوَاقِيتِهَا وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَتُصْبِهَا وَتَعْيِينِ  
شَهْرِ رَمَضَانَ وَالطَّوَّافِ وَالْوُقُوفِ وَرَمِيِّ الْجِمَارِ وَالْمَوَاقِيتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَفِي الْمُشْرَكَةِ وَتُخَوَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ رَيْبًا فِي  
جُمْهُورِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ بَلْ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ هُوَ عَمُودُ النَّسَبِ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ  
وَالْكَلَالَةِ؛ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَمِنْ نِسَائِهِمْ كَالْأَزْوَاجِ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ  
مُفَصَّلَةٍ ذَكَرَ فِي الْأُولَى الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرْتِ بِالْفَرَضِ  
كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ وَفِي الثَّلَاثَةِ الْحَاشِيَةَ الْوَارِثَةَ بِالتَّعْصِيبِ وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ  
وَاجْتِمَاعِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ نَادِرٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْاِخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِحَقَاءِ الدَّلِيلِ وَالذُّهُولِ عَنْهُ وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلَطِ  
فِي فَهْمِ النَّصِّ وَقَدْ يَكُونُ لِاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ فَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّعْرِيفُ بِجَمَلِ الْأَمْرِ دُونَ  
تَفَاصِيلِهِ.

(\*) في : نسخة: "محقق".



## فصل

**[فِي نَوْعِي الْاِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْتَنْدِ  
إِلَى النُّقْلِ وَإِلَى طَرَقِ الْاِسْتِدْلَالِ]**

الْاِخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- مِنْهُ مَا مُسْتَنْدُهُ التَّقْلُ فَقَطُ.
- وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِذِ الْعِلْمُ:
- إِمَّا تَقْلٌ مُصَدَّقٌ.
- وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ. وَالْمُنْقُولُ:
- إِمَّا عَنْ الْمَعْصُومِ.
- وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

**[النَّوْعُ الْأَوَّلُ الْخِلَافُ الْوَاقِعُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ]**

وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمُنْقُولِ - سَوَاءَ كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ - فَمِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ. وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُنْقُولِ، وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ؛ عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ. وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ ذَلِيلًا.

فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا ذَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ. وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ قَتِيلُ مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ. وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَمَا كَانَ خَشَبَهَا. وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا التَّقْلُ فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مُنْقُولًا تَقْلًا صَحِيحًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - كَأَسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الْخَضِرُ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا مَعْلُومٌ. <sup>(٢)</sup> وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، - كَالْمُنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ وَوَهْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، من حديث ابن عباس.

(٢) يعني أنه أيضا فيه لفظ في الصحيح أنه الخضر، لكن المشهور أنه الخضر، سُمي بذلك لأنه جلس على حشيشة يابسة بيضاء فاهتزت تحته خضراء، قيل له الخضر لأجل ذلك.

الْكِتَابِ - فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصَدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُواكُمْ بِحَقٍّ فَتُكْذِّبُوهُ وَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُواكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ" (١). وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ.

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نُقُلًا صَحِيحًا فَالتَّنْفِيسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ اخْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى. وَلِأَنَّ نُقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقْلُ مِنْ نُقْلِ التَّابِعِينَ. وَمَعَ جَزْمِ الصَّحَابِيِّ فِيمَا يَقُولُهُ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نَهَوْا عَنْ تَصَدِيقِهِمْ؟ وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ الَّذِي لَا يَعْلَمُ صَحِيحُهُ وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ الْأَقْوَالِ فِيهِ هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنا ﷺ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَالتَّنْقُلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ التَّنْقُلُ وَفِيمَا قَدْ يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ التَّنْقُلِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدْلَةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي الْمَغَازِي وَالْمَلَا حِمِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢) : ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْتَادٌ: التَّفْسِيرُ وَالْمَلَا حِمُّ وَالْمَغَازِي. وَيُرَوَّى لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ أَيْ إِسْتَادٌ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَاسِيلُ مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالوَاقِدِيِّ وَنَحْوِهِمْ فِي الْمَغَازِي. فَإِنْ أَعْلَمَ النَّاسُ بِالْمَغَازِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ. وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ فَكَانَ لَهُمْ

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد ، وأبوداود ، و من طريق الزهري أخبرني ابن أبي غنلة عن أبيه به . وفي إسناده غنلة بن أبي غنلة . لم يوثقه إلا ابن حبان . ويغني عنه ما رواه البخاري ، من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: " لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ " .

(٢) أخرجه الخطيب في " الجامع " (١٥٣٦).



مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ وَالسَّيْرِ مَا لَيْسَ لغيرِهِمْ، وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي ذَلِكَ وَجَعَلُوا الْأَوْزَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.  
وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَطَاوُوسٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَمْثَالِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ.  
وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكُ التَّفْسِيرِ وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَخَذَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. وَالْمَرَّاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَّتْ عَنِ الْمَوْاطَاةِ قَصْدًا أَوْ الْإِتْفَاقِ بغيرِ قَصْدٍ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا.  
فَإِنَّ الثَّقَلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلْخَبَرِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكُذْبَ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ؛ فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الْكُذْبِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا كَانَ صِدْقًا بَلَا رَيْبٍ. فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ جِهَاتٍ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَوْا عَلَى اخْتِلَافِهِ وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقًا بَلَا قَصْدٍ عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ.

مِثْلُ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ جَرَتْ وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطِ الْأَوَّلَ فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ. فَيُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا كَذِبًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَتَّفِقْ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةَ اتِّفَاقَ الْاِثْنَيْنِ عَلَيْهَا بَلَا مَوْاطَاةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظِمَ بَيْتًا وَيَنْظِمَ الْآخَرَ مِثْلَهُ أَوْ يَكْذِبُ كَذِبَةً وَيَكْذِبُ الْآخَرَ مِثْلَهَا. أَمَّا إِذَا أُنْشِئَ قَصِيدَةٌ طَوِيلَةٌ ذَاتَ فُتُونٍ عَلَى قَافِيَةٍ وَرَوِي، فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنَّ غَيْرَهُ يَنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنَى مَعَ الطُّوْلِ الْمُفْرِطِ؛ بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُتُونٌ، وَحَدَّثَ آخَرُ بِمِثْلِهِ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاطِئًا عَلَيْهِ أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صِدْقًا.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةٍ مَا تَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا كَافِيًا إِمَّا لِإِرْسَالِهِ وَإِمَّا لضعْفِ نَاقِلِهِ. لَكِنْ مِثْلُ هَذَا لَا تُضْبَطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالِدَقَائِقُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ يَثْبُتُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالِدَقَائِقِ؛ وَلِهَذَا ثَبَّتَ غَزْوَةُ بَذَرٍ بِالتَّوَاتُرِ وَأَنَّهَا قَبْلَ أَحَدٍ بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ

بَرَزُوا إِلَى عَثْبَةٍ وَشَيْبَةٍ وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ وَأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ قَرْنَهُ ثُمَّ يُشَكُّ فِي قَرْنِهِ هَلْ هُوَ عَثْبَةٌ أَوْ شَيْبَةٌ. وَهَذَا الْأَصْلُ يَتَّبِعِي أَنْ يُعْرَفَ فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَقْذُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ وَالْتَفْسِيرِ وَالْمَعَارِي وَمَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا إِذَا رَوَى الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنْ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الْآخَرِ جَزْمٌ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَقْلَهُ لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَّعَمِدُ الْكَذِبَ وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمُ النَّسْيَانَ وَالْعَلَطَ.

فَإِنْ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ كَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَأَبْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ عِلْمٌ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَّعَمِدُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ كَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرَّبَهُ وَخَبِرَهُ خَبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَلَّا لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَيَشْهَدُ الزُّورَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةِ فَإِنْ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ وَالْأَعْرَجِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَزَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ وَأَمْثَالِهِمْ عِلْمٌ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَّعَمِدُ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ مِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَوْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَوْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَوْ عَلْقَمَةَ أَوْ الْأَسْوَدِ أَوْ نَحْوِهِمْ.

وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْعَلَطِ؛ فَإِنَّ الْعَلَطَ وَالنَّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْزِضُ لِلنَّاسِ وَمِنْ الْحِفَاطِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسَ بُعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدًّا كَمَا عَرَفُوا حَالَ الشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَغُرُورَةَ وَقْتَادَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَأَمْثَالِهِمْ لَأَسِيَمًا الزُّهْرِيُّ فِي زَمَانِهِ وَالثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ لَا يُعْرَفُ لَهُ غَلَطٌ مَعَ كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رَوَى مِثْلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا كَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا؛ فَإِنَّ الْعَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ امْتَنَعَ الْعَلَطُ فِي جَمِيعِهَا كَمَا امْتَنَعَ الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ.

وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضٍ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ مِثْلَ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>؛ فَإِنْ مَنْ تَأَمَّلَ طَرَفَهُ عِلْمٌ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، من طريق شعبة عن محارب سمع جابر به.



في مقدار الثمن.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَإِنَّ جُمُهورَ مَا فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِمَّا يَقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَأَنْ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ؛ فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَأِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ.

وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ نُجَوِّزُ الْخَطَأَ أَوْ الْكَذِبَ عَلَى الْخَبَرِ فَهُوَ كَتَجَوِّزُنَا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ بظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ؛ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

وَلِهَذَا كَانَ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوائِفِ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ يُوَافِقُونَ الْفُقَهَاءَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ كَأَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِ فُورَكَ.

وَأَمَّا ابْنُ الْبَاقَلَانِيِّ فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ وَتَبِعَهُ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِيِّ وَأَبِي حَامِدٍ وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوَازِيِّ وَابْنِ الْخَطِيبِ وَالْأَمَدِيِّ وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبُو الطَّيِّبِ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَأَمثالُهُ مِنْ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَمثالُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرْحَسِيُّ وَأَمثالُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ. وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى وَأَبُو الْخَطَّابِ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّاغُونِيِّ وَأَمثالُهُمْ مِنَ الْحَنَبَلِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْخَبَرِ مُوجِبًا لِلْقَطْعِ بِهِ فَالِإِعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَالِإِبَاحَةِ. وَ الْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ تَعَدُّ الطَّرِيقِ مَعَ عَدَمِ الشَّاعِرِ أَوْ الْإِتِّفَاقِ فِي الْعَادَةِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمَنْقُولِ؛ لَكِنَّ هَذَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَثِيرًا فِي عِلْمِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ. وَفِي مِثْلِ هَذَا يُنْتَفَعُ بِرَوَايَةِ الْمَجْهُولِ وَالسَّيِّئِ الْحِفْظِ وَبِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَصْلُحُ لِلشَّوَاهِدِ وَالِإِعْتِبَارِ



مَا لَا يَصْلُحُ لغيرِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتَبِرَهُ. وَمَثَلُ هَذَا بَعْدَ اللَّهِ بْنِ لَهْيَعَةَ قَاضِي مِصْرَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ؛ لَكِنْ بِسَبَبِ اخْتِرَاقِ كُتْبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمَتَأَخَّرِ غَلَطٌ فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ وَيَسْتَشْهَدُ بِهِ وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَاللَّيْثُ حُجَّةٌ ثَبَتَ إِمَامٌ.

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الصَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ غَلَطُهُ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا وَيُسَمُّونَ هَذَا عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثَقَّةٌ صَابِطٌ وَغَلَطَ فِيهِ وَغَلَطُهُ فِيهِ عَرِفَ. إِمَّا بِسَبَبِ ظَاهِرٍ كَمَا عَرَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ. (١) وَأَنَّهُ صَلَّى فِي النَّبِيِّ رَكْعَتَيْنِ، وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَتَزَوَّجَهَا حَرَامًا (٢)، وَلِكُونِهِ لَمْ يُصَلِّ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ (٣)، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ. وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ: كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ. مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِي حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ (٤). مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ. وَهَذَا كَثِيرٌ. وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ:


طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ فَيَشْكُ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثٍ أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

(١) في المطبوع: (محرم) وهو خطأ. والتصويب من الفتاوى. وهو الموافق لرواية مسلم. والحديث رواه الترمذي، و الدارمي، وأحمد، من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع به.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، من طرق عن ابن عباس. قال ابن حبان: قول ابن عباس: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم: أراد به داخل الحرم، لا أنه كان محرماً في ذلك الوقت. انظر: فتح الباري ١٦٥/٩.

(٣) أخرجه البخاري، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٨٤٦)، من حديث أبي هريرة.



وَطَرَفَ مِمَّنْ يَدْعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلِ بِهِ، كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَّةٌ أَوْ رَأَى حَدِيثًا يَأْسِنَادُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةَ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا لَهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أُدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صَدَقَ وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ أُدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ مِثْلُ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرْوِيهِ الْوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْغُلُوِّ فِي الْفَضَائِلِ:

مِثْلُ حَدِيثِ "يَوْمَ عَاشُورَاءَ" <sup>(١)</sup> وَأَمْثَالُهُ مِمَّا فِيهِ أَنَّهُ "مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا". وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الثَّعْلَبِيُّ وَالْوَاحِدِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي فَضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةٍ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالثَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينٌ وَكَانَ حَاطِبٌ لَيْلٍ يَنْقُلُ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ.

وَالْوَاحِدِيُّ صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ. وَالبغوي تفسيره مختصر من الثعلبي لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والآراء المبتدعة.

وَالْمَوْضُوعَاتُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ مِثْلُ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ <sup>(٢)</sup>.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ الطَّوِيلِ فِي تَصَدُّقِهِ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمِثْلُ مَا رَوَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد/٧]، أَنَّهُ عَلِيٌّ ﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة/١٢]، أَذُنُكَ يَا عَلِيُّ.

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير"، والبيهقي في "الشعب"، من طريق الهيصم بن شداخ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به. وفي سنده الهيصم بن شداخ قال العقيلي: الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ، وقال ابن تيمية قال حرب الكرماني: سألت أحمد بن حنبل: عن الحديث الذي يروى: "مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ" فقال: لا أصل له. وقال ابن القيم: موضوع، وقال: ابن تيمية: إنما هو من كلام محمد المنتشر.

(٢) ضعف أحاديث الجهر بالبسملة طائفة من العلماء وقواها بعضهم، وقال العقيلي: لم يصح في الجهر بها حديث و انظر: شرح السنة ٥٤/٣.

## فصل

## [في النوع الثاني الخلاف الواقع في التفسير من جهة الاستدلال]

وأما النوع الثاني من مستندي الاختلاف وهو ما يُعلم بالاستدلال لا بالقل، فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدّثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

فإن التفاسير التي يُذكر فيها كلام هؤلاء صراحة لا يكاد يوجد فيها شيء من هاتين الجهتين مثل تفسير عبد الرزاق، ووكيع، وعبد بن حميد، وعبد الرحمن بن إبراهيم ذحيم، ومثل تفسير الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وبقي بن مخلد، وأبي بكر بن المُنذر، وسفيان بن عيينة، وسنيد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبي سعيد الأشج، وأبي عبد الله بن ماجة، وابن مردويه. إحداهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يُريده بكلامه، من كان من الناطقين بلغة العرب من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمُنزل عليه والمُخاطب به. فالأولون راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان. والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز أن يُريد عندهم به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به ولسياق الكلام. ثم هؤلاء كثيراً ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم: كما أن الأولين كثيراً ما يغلطون في صحة المعنى الذي فسروا به القرآن كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق.

والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دلّ عليه وأريد به. وتارة يحملونه على ما لم يدلّ عليه ولم يرد به. وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً فيكون خطؤهم في الدليل والمُدلول، وقد يكون حقاً فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول. وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن، فإنه وقع أيضاً في تفسير الحديث. فالذين أخطؤوا في الدليل والمدلول - مثل طوائف من أهل البدع - اعتقدوا مذهباً يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم، تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دالة فيها. وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج، والروافض، والجمعية، والمعتزلة، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم.



وَهَذَا كَالْمُعْتَزَلَةِ مَثَلًا فَإِنَّهُمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ؛ مِثْلَ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ، شَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي كَانَ يُنَاطِرُ الشَّافِعِيَّ. وَمِثْلَ كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَائِي. وَالتَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِي. وَالْجَامِعُ لِعِلْمِ الْقُرْآنِ لِعَلِيِّ بْنِ عِيسَى الرُّمَّانِيِّ. وَالْكَشَافُ لِأَبِي الْقَاسِمِ الزَّمْخَشَرِيِّ؛ فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ اعْتَقَدُوا مَذَاهِبَ الْمُعْتَزَلَةِ. وَأَصُولُ الْمُعْتَزَلَةِ خَمْسَةٌ، يُسَمُّونَهَا هُمْ: التَّوْحِيدَ، وَالْعَدْلَ، وَالْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ وَإِنْفَادَ الْوَعِيدِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَتَوْحِيدُهُمْ هُوَ: تَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ وَعَنْ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وَإِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ فَوْقَ الْعَالَمِ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ، وَلَا حَيَاةٌ، وَلَا سَمْعٌ، وَلَا بَصَرٌ، وَلَا كَلَامٌ وَلَا مَشِيئَةٌ وَلَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ.

وَأَمَّا عَدْلُهُمْ فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ، وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا، وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلَّهَا؛ بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ، لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا، وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَغَيْرِ مَشِيئَةٍ. وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشَّيْعَةِ كَالْمُفِيدِ وَأَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ وَأَمْثَالِهِمَا، وَلِأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا تَفْسِيرٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ لَكِنْ يُضْمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْإِمَامِيَّةِ الْإِثْنِي عَشَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَلَا مَنْ يُنْكَرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

وَمِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ إِفْقَادُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ شَفَاعَةً وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنَ النَّارِ. وَلَا رَبَّ إِلَهَ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ، وَالْكَلَابِيَّةِ، وَأَتْبَاعُهُمْ؛ فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاءُوا أُخْرَى حَتَّى صَارُوا فِي طَرَفِي تَقْيِيزٍ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا مِنْ أُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ. وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةِ إِلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وَجْهِ كَثِيرٍ وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ: تَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ.

وَتَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَلَى الْمَعَارِضِ لَهُمْ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ فَصِيحًا وَيُدْسُ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ كَصَاحِبِ الْكَشَافِ وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَرُوجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ

تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ أَصُولَهُمُ الَّتِي يَعْلَمُونَ أَوْ يَعْتَقِدُونَ فَسَادَهَا وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ لَسَبَبٌ تَطَرَّفَ هَؤُلَاءِ وَضَلَّالَهُمْ دَخَلَتْ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ ثُمَّ الْقَرَامِطَةُ وَغَيْرُهُمْ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ فِي الْفَلَاسِفَةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالرَّافِضَةِ، فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِأَنْوَاعٍ لَا يَقْضِي مِنْهَا الْعَالَمُ عَجَبَهُ.

فَتَفْسِيرُ الرَّافِضَةِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [السد/١]، هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﴿وَلَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر/٦٥]، أَيُّ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة/٦٧]، هِيَ عَائِشَةُ.

﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة/١٢]، طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ.

﴿وَمَرْجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الفرقان/٥٣]، عَلِيٌّ وَقَاطِمَةُ.

﴿وَاللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن/٢٢]، الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ.

﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس/١٢]، فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.


﴿وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ﴾ [النبا/٢-١]، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة/٥٥]، هُوَ عَلِيٌّ، وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ يَاجِمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ تَصَدُّقُهُ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة/١٥٧]، نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا أُصِيبَ بِحِمْزَةٍ. وَمِمَّا يَقَارِبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [ال عمران/١٧]، إِنَّ الصَّابِرِينَ رَسُولُ اللَّهِ وَالصَّادِقِينَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَانِتِينَ عُمَرُ، وَالْمُنْفِقِينَ عُثْمَانُ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ عَلِيٌّ<sup>(١)</sup>.

وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أَبُو بَكْرٍ ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ عُمَرُ ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ عُثْمَانُ ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح/٢٩] عَلِيٌّ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: ﴿وَالَّتَيْنِ﴾ أَبُو بَكْرٍ ﴿وَالزَّيْتُونَ﴾ عُمَرُ ﴿وَوُطُورِ سِينِينَ﴾

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣٥٣/١.



عُثْمَانُ ﴿وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾ [التين/١-٣] عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>. وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْخَرَافَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ:  
تَارَةً تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ  
الْأَشْخَاصِ بِحَالٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا  
سُجَّدًا﴾ كُلُّ ذَلِكَ نَعَتْ لِلَّذِينَ مَعَهُ وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّحَاةُ خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهَا  
كُلُّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ وَهُمْ الَّذِينَ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا مُرَادًا بِهِ شَخْصٌ  
وَاحِدٌ. وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً جَعَلَ اللَّفْظَ الْمُطْلَقَ الْعَامَّ مُنْخَصِرًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ كَقَوْلِهِ: إِنَّ قَوْلَهُ:  
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أُرِيدَ بِهَا عَلِيٌّ وَحْدَهُ.

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر/٣٣]، أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ  
وَحْدَهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾ [الحديد/١٠]، أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ  
وَحْدَهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةٍ وَأَمْثَالُهُ أَتْبَعَ لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَسْلَمَ مِنَ الْبِدْعَةِ مِنْ  
تَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَلَوْ ذُكِرَ كَلَامُ السَّلَفِ الْمَوْجُودُ فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ  
لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ  
التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ وَأَعْظَمَهَا قَدْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْعُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّلَفِ لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ،  
وَيَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَّرُوا أَصُولَهُمْ  
بِطَرُقٍ مِنْ جِنْسٍ مَا قَرَّرَتْ بِهِ الْمُعْتَزَلَةُ أَصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ؛ لَكِنْ  
يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَيَعْرِفَ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ.  
فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ قَوْلٌ وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَرُّوا آيَةَ  
بِقَوْلٍ آخَرَ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ، وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ  
يَاخَسَانِ، صَارُوا مُشَارِكِينَ لِلْمُعْتَزَلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي مِثْلِ هَذَا.  
وَفِي الْجُمْلَةِ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ  
مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ.

فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طَرُقِ الْعِلْمِ وَأَدَلَّتِهِ وَطَرُقِ الصَّوَابِ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ  
وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ وَأَلَّهْمُ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ. كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ  
رَسُولَهُ ﷺ. فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْهُولِ  
جَمِيعًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا إِمَّا عَقْلِيَّةٌ وَإِمَّا سَمْعِيَّةٌ، كَمَا هُوَ

(١) أخرجه ابن الجوزي في " زاد المسير "، عن مبارك بن فضالة عن الحسن وهو ضعيف.

(٢) "بحال": ليست في "مجموع الفتاوى" ٣٦٠/١٣.

مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى مَنَارِ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِهِ الْبِدْعُ الْبَاطِلَةُ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفَسَّرُوا كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. فَمِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ: أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ، وَآلَهُ الْحَقُّ. وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ، وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُخَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ. ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بِالطَّرِيقِ الْمَفْصَلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا نَصَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ جَنْسِ مَا وَقَعَ فِيمَا صَنَّفُوهُ مِنْ شَرْحِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ. وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَذْهَبِ؛ فَمَثَلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَالْوَعَّاطِ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ صَحِيحَةٍ؛ لَكِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا؛ مَثَلُ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ فِي حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ وَإِنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْهَبِ جَمِيعًا حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّتِي قَصَدُوهُ فَاسِدًا.

## فصل

### [في أحسن طرق التفسير<sup>(١)</sup>]


فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَحْسَنُ طَرِيقِ التَّفْسِيرِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصَحَّ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمَا اخْتَصَرَ مِنْ مَكَانٍ فَقَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمُوضِحَةٌ لَهُ؛ بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء/١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل/٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل/٦٤]؛ وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ" <sup>(٢)</sup> يَعْنِي السُّنَّةَ. وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ؛ لَا أَنَّهَا

(١) انظر: التفسير "الكبير" لشيخ الإسلام ٢٣١/١، ٢٤٨.

(٢) أخرجه أبوداود، وأحمد في "مسنده"، من طريق حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدم بن معدي



تُتْلَى كَمَا يُتْلَى.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.  
وَالْعَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنْ السُّنَّةِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: بِمِ تَحْكُمُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ  
اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ  
بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. (١)

### [تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ]

وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ  
فَإِنَّهُمْ أَذَرُوا بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا؛ وَلَمَّا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ  
وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وَكِبَرَاؤُهُمْ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ  
وَالْأَئِمَّةِ الْمُهَدِّينَ، (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؓ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ أُنْبَأَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ أَنَّ  
الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي الصُّحَيْ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ ؓ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ  
غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ وَأَيْنَ نَزَلَتْ وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ  
أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي تَنَاولَهُ الْمَطَايَا لَأَتَيْتَهُ. (٣) وَقَالَ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ  
قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ.  
(٤) وَمِنْهُمْ الْحَبْرُ الْبَحْرُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ؓ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ بَبْرَكَةٍ

كرب به. واللفظ لأحمد. وإسناده حسن.

(١) أخرجه أبوداود، والترمذي، من طريق الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ به. وسنده ضعيف  
قال الترمذي: هذا الحديث لانعرفه من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل، وقال البخاري في تاريخه الحارث بن عمرو عن  
أصحاب معاذ لا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل ١. هـ. انظر: نصب الراية ٨٨/٤.

(٢) وفي "مجموع الفتاوى" (مثل) ٣٤٦/١٣.

(٣) متفق عليه من رواية الأعمش بلفظ: "أنا أعلم حيث نزلت وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت ولو أعلم أحدا هو  
أعلم بكتاب الله مني تُلغُهُ الإبل لَوَكَيْتُ إِلَيْهِ".

(٤) سبق تخريجه.



دُعَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ حَيْثُ قَالَ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ".<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَيْبَانًا وَكَيْعٌ أَيْبَانًا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ  
مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَغْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ ؓ: نَعَمْ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ. <sup>(٢)</sup> ثُمَّ  
رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ صُبَيْحِ أَبِي  
الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ التَّرْجُمَانُ لِلْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ. ثُمَّ رَوَاهُ  
عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهِ كَذَلِكَ.

فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ هَذِهِ الْعِبَارَةُ، وَقَدْ مَاتَ  
ابْنُ مَسْعُودٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَمَرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وَثَلَاثِينَ سَنَةً فَمَا  
ظَنُّكَ بِمَا كَسَبَهُ مِنَ الْعُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ؟ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: اسْتَخْلَفَ عَلِيُّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْمَوْسِمِ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ - وَفِي رِوَايَةِ سُورَةِ  
النُّورِ - فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعْتَهُ الرُّومُ وَالثَّرْكُ وَالْدَّيْلَمُ لَأَسْلَمُوا. <sup>(٣)</sup>

وَلِهَذَا فَإِنَّ غَالِبَ مَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيِّدِي الْكَبِيرُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَذَيْنِ  
الرَّجُلَيْنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَنْقُلُ عَنْهُمَا مَا يَحْكُوهُ مِنْ أَقَاوِيلِ  
أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: "بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عَمْرٍو. <sup>(٤)</sup> وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَصَابَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِمَا فَهَمَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ. وَلَكِنْ هَذِهِ  
الْأَحَادِيثُ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ تُذَكِّرُ لِلْإِسْتِشْهَادِ لَا لِلْإِعْتِقَادِ، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:  
أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بَأْيَدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّدْقِ فَذَاكَ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

وَالثَّلَاثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نَكْذِبُهُ

(١) أخرجه أحمد، وابن حبان، من طريق عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. بلفظ المؤلف. ورواه

البخاري، ومسلم، من طريق ورقاء عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس بلفظ: "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ".

(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره"، والحاكم، وابن أبي شيبه.

(٣) أخرجه الطبري في "تفسيره"، والحاكم، وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري، والترمذي، من طريق حسان ابن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.



وَنَجُوزُ حِكَايَتَهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرِ دِينِي، وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ  
عُلَمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا وَيَأْتِي عَنِ الْمُفَسِّرِينَ خِلَافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ:  
كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ وَلَوْ كَلِبُهُمْ وَعِدَّتُهُمْ وَعَصَا مُوسَى مِنْ  
أَيِّ الشَّجَرِ كَانَتْ؟ وَأَسْمَاءَ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَتَعَيَّنَ الْبَعْضُ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ  
الْقَتِيلُ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَتَوَعَّ الشَّجَرَةَ الَّتِي كَلَّمَ اللَّهُ مِنْهَا مُوسَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللَّهُ فِي  
الْقُرْآنِ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ فِي ذُنُوبِهِمْ وَلَا دِينِهِمْ، وَلَكِنْ نَقَلَ الْخِلَافَ  
عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ  
كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا  
تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَنَفِتْ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف/٢٢].

فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَتَعْلِيمٌ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا؛  
فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ضَعَّفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ فَقَدْ عَلَى  
صِحَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا.

ثُمَّ أَرَشَدَ إِلَى أَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ فَيَقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: ﴿قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ  
بِعِدَّتِهِمْ﴾، فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تُمَارِ  
فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ أَيُّ: لَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ فِيمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ وَلَا تَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا  
يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجْمَ الْغَيْبِ.

فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ: أَنْ تُسْتَوْعَبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ وَأَنْ يُنْبَهَ  
عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ وَتُذَكَّرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ وَتَمَرُّهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ التَّزَاغُ وَالْخِلَافُ  
فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ فَيُشْتَغَلَ بِهِ عَنِ الْأَهَمِّ. فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ  
النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ أَوْ يَحْكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُنْبَهُ  
عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا. فَإِنْ صَحَّ غَيْرُ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ.  
أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ. كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ أَوْ حَكَى أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا  
وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَى فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَهُوَ كَلَابَسِ  
تَوْبِي زُورٍ وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

## فصل

### [في تفسير القرآن بأقوال التابعين]

إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ؛ كَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتَمَتِهِ أَوْقَفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا. <sup>(١)</sup>

وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مُعَمَّرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا. <sup>(٢)</sup> وَبِهِ إِلَيْهِ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ. <sup>(٣)</sup> وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَاقٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَهُ أَلْوَاخُهُ قَالَ: يَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَكْتُبْ حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ. <sup>(٤)</sup> وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ. <sup>(٥)</sup>

وَكَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ. وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ. وَمَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ. وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ. وَأَبِي الْعَالِيَةِ. وَالرَّبِيعَ بْنَ أَنَسٍ. وَقَتَادَةَ. وَالضَّحَّاكَ بْنَ مَزَاحِمٍ. وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَتَذَكَّرُوا أَقْوَالَهُمْ فِي الْآيَةِ فَيَقْعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَحْسِبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا فَيَحْكِيهَا أَقْوَالًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعْبَرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ أَوْ نَظِيرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصُرُ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ، فَلْيَتَفَطَّنِ اللَّيْبُ لَذَلِكَ وَاللَّهُ الْهَادِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٢)، وفي "مسند ابن الجعد ١/١٦١.

(٣) أخرجه الترمذي عقب حديث رقم (٢٩٥٢).

(٤) أخرجه الطبري في "تفسيره" ١/٦٥.

(٥) سبق تخريجه.



فِي التَّفْسِيرِ!؟ يَعْني: أَلْهَـا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا صَحِيحٌ أَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنْ اِخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ وَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ عُمُومِ لُغَةِ الْعَرَبِ أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

### [تفسير القرآن بالرأي]

فَأَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِمَجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".<sup>(١)</sup>

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ".<sup>(٢)</sup> وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنِي حَبَّانُ<sup>(\*)</sup> بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْفِيُّ عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ".<sup>(٣)</sup> قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَمَّا الَّذِي رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ وَفَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ

(١) أخرجه الترمذي، وأحمد، من طريق عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وفي سنده عبد الأعلى قال عنه: أحمد وأبو زرعة ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العقيلي: تركه ابن مهدي والقطان. انظر: التهذيب ٩٤/٦.

(٢) انظر: الحديث الذي قبله.

(\*) جاء في: "مجموع الفتاوى" ٣٧٠/١٣ (حسان)، وهو تحريف.

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي في "الكبرى"، وابن أبي حاتم في "العلل". وفي سنده سهيل بن أبي حزم: قال البخاري: لا يتابع في حديثه يتكلمون فيه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي.

الْأَمْرَ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لَكِنْ يَكُونُ أَخْفَ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَكَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْقَذْفَ كَاذِبِينَ فَقَالَ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور/١٣]، فَالْقَاذِفُ كَاذِبٌ، وَلَوْ كَانَ قَدْ قَذَفَ مَنْ زَنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا تَحَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ؛ كَمَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ أَعْلَمْ!؟<sup>(١)</sup> وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(\*)</sup> بْنُ يَزِيدَ عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ سَأَلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس/٣١]، فَقَالَ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي إِنْ أَنَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمْ؟ مُنْقَطِعٌ.


وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْمُنْبَرِ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنْ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ يَا عُمَرُ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ فَقَرَأَ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ فَقَالَ: مَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنْ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ فَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَدْرِيهِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَكْثَرِهِمَا ﷺ، إِنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشَافَ عِلْمِ كَيْفِيَةِ الْأَبِّ وَإِلَّا فَكَوْنُهُ ثَبَتًا مِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَنْبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَاقَ غُلْبًا﴾ [عبس/٣٠]. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ غُلَيْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ سَأَلَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن عبيد عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي أن أبا بكر. وفيه إنقطاع، إبراهيم لم يسمع من أبي بكر. انظر: جامع التحصيل ص ١٤١. ورواه البيهقي في "الشعب"، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف.

(\*) جاء في: "مجموع الفتاوى" ٣٧١/١٣: (محمود). وهو تحريف وهو محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي. وهو في "فضائل القرآن" ص ٣٧٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي، من طرق عن حميد، عن أنس. وسنده صحيح. وأصله في البخاري.



عَنْ آيَةِ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا قَائِي أَنْ يَقُولَ فِيهَا. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. <sup>(١)</sup>  
 وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ  
 ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ: ﴿يَوْمَ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة/٥]، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا: ﴿يَوْمَ كَانَ  
 مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج/٤]؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتُحَدِّثَنِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمَا  
 يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا. فَكَّرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا  
 يَعْلَمُ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ  
 الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ إِلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةِ مِنَ  
 الْقُرْآنِ. فَقَالَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتُ مُسْلِمًا لَمَا قُمْتُ عَنِّي أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي. <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ  
 الْقُرْآنِ قَالَ: إِنَّا لَا نَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئًا. <sup>(٣)</sup> وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الْقُرْآنِ. <sup>(٤)</sup> وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ:  
 سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: لَا تَسْأَلْنِي عَنِ الْقُرْآنِ وَسَلْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ  
 لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ يَعْنِي عِكْرَمَةَ. <sup>(٥)</sup> وَقَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ: كُنَّا  
 نَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ  
 الْقُرْآنِ سَكَتَ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ. <sup>(٦)</sup>

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِي حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
 قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فَقَهَاءَ الْمَدِينَةِ وَإِنَّهُمْ لَيَعْظُمُونَ الْقَوْلَ فِي التَّفْسِيرِ، مِنْهُمْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
 وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَنَافِعٌ. <sup>(٧)</sup>  
 وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره"، من طريقين عن ابن عباس. وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبري ٦٣/١، وسنده حسن.

(٣) أخرجه أبو عبيد في "الفضائل" ص ٢٢٨ وسنده صحيح.

(٤) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٦٢/١، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه الطبري في "تفسيره"، وسنده صحيح.

(٧) أخرجه الطبري في "تفسيره" ٦٢/١، وسنده صحيح.

أَبِي تَأْوَلِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَطُّ. <sup>(١)</sup> وَقَالَ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ وَهَشَامُ الدِسْتَوَائِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ عُيَيْدَةَ السَّلْمَانِي عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ: ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَاتَّقَى اللَّهُ وَعَلَيْكَ بِالسَّدَادِ. <sup>(٢)</sup> وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنِ اللَّهِ فَقِفْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ. <sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ التَّفْسِيرَ وَيَهَابُونَهُ. <sup>(٤)</sup> وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ وَاللَّهُ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا وَلَكِنَّهَا الرِّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ. <sup>(٥)</sup> وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَتْبَانَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: اتَّقُوا التَّفْسِيرَ فَإِنَّمَا هُوَ الرِّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ. <sup>(٦)</sup> فَهَذِهِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أُنْمَةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةً عَلَى تَحْرِجِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ.

فَإِنَّمَا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ وَلَا مَنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا عِلْمُهُمْ وَسَكَتُوا عَمَّا جَهَلُوهُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَسْمِعَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران/ ١٨٧]، وَلَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرُقٍ: "مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ". <sup>(٧)</sup> وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **﴿التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ﴾**

وَجَهَةٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا. وَتَفْسِيرٌ لَا يُعَذَّرُ أَحَدٌ بِجَهْلَاتِهِ. وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ. وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. <sup>(٨)</sup> وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

تم بحمد الله ،،،

(١) أخرجه أبو عبيد في "الفضائل"، وابن كثير في "تفسيره"، وفي سننه عبد الله بن صالح: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. انظر: تهذيب التهذيب ٢٥٦/٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، والدارمي في "الرد على الجهمية"، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه أبو عبيده في "فضائل القرآن"، وفي سننه عبيد الله بن مسلم فيه نظر.

(٤) أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن"، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه الطبري في "تفسيره"، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه أبو عبيده في "فضائل القرآن"، وسنده حسن.

(٧) أخرجه أبوداود، والترمذي، من طريق علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة به.

(٨) أخرجه الطبري في "تفسيره"، وسنده صحيح.



# العقيدة الواسطية

كتبها سنة ٦٩٨هـ إجابة لطلب أحد قضاة واسط

لشيخ الإسلام

أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني<sup>(١)</sup>

(٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

رحمه الله تعالى

تلك "العقيدة" ما أجل سناها	قبس يشع على القلوب هداها
فيهما من القرآن كل فضيلة	تهدي الضليل إلى الهدى بضياها
فيها القلاح لمن أراد سعادة	في الذين والذنيا إذا يغشاها
رقت لنا "الإيمان" أجلي صورة	وزوت "صفات الله" في معناها
جالت عن التعطيل والتكليف	والتشبيه والتمثيل ما أسماها
فتمسكن بعزى العقيدة إنها	وثقت وصنغ من الهدى مبناهما
فإذا بها شمس يشع ضياؤها	في كل قلب صمها ووعاها

(١) انظر: ترجمته في كتاب: "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون" جمعه محمد عزيز شمس

وعلي العمران.





### العقيدة الواسطية

الحمد لله الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِفْرَارًا بِهِ وَتَوْحِيدًا ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا . أَمَّا بَعْدُ :

فَهَذَا اعتقادُ الفرقةِ النَّاجيةِ الْمَنْصُورَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ : أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ :  
وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ  
وَشَرِّهِ.

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ : الْإِيمَانُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ  
مُحَمَّدٌ ﷺ ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ .

بَلْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ اللَّهَ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى/ ١١] .  
فَلَا يَنْفُونَ عَنْهُ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَا يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ  
وَأَيَاتِهِ، وَلَا يُكَيِّفُونَ وَلَا يُمَثِّلُونَ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.  
لَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ: لَا سَمِيَّ لَهُ، وَلَا كُفْءَ لَهُ، وَلَا نَدَّ لَهُ.

وَلَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، وَأَصْدَقُ قِيلًا، وَأَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْ خَلْقِهِ. ثُمَّ رُسُلُهُ صَادِقُونَ  
مُصَدِّقُونَ؛ بِخِلَافِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ.


وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى  
الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الصافات/ ١٨٢] ، فَسَبَّحَ نَفْسَهُ عَمَّا وَصَفَهُ بِهِ

الْمُخَالَفُونَ لِلرُّسُلِ، وَسَلَّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ؛ لِسَلَامَةِ مَا قَالُوهُ مِنَ النِّقْصِ وَالْعَيْبِ.  
وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ جَمَعَ فِيهِمَا وَصَفَ وَسَمَّى بِهِ نَفْسَهُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

فَلَا عُذُولَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَمَّا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ؛ فَإِنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، صِرَاطُ  
الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

### [ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي وَصْفِهِ تَعَالَى ]

وَقَدْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ الَّتِي تَعْدِلُ ثُلُثَ  
الْقُرْآنِ، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْلٌ وَلَمْ يُولَدْ



وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿[الإخلاص/١-٤].

وَمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي أَعْظَمِ آيَةٍ فِي كِتَابِهِ؛ حَيْثُ يَقُولُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا - لا يكرهه ولا يثقله - ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة/ ٢٥٥].

ولهذا كان من قرأ هذه الآية في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح.

### [الْجَمْعُ بَيْنَ عُلُوِّهِ وَقُرْبِهِ وَأَزَلِيَّتِهِ وَأَبَدِيَّتِهِ]

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد/ ٣] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان/ ٥٨] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم/ ٣] وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [سبا/ ٢] [إِحَاطَةُ عِلْمِهِ بِجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِهِ]

وقوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا يَبْسُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام/ ٥٩] ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ [نسطر/ ١١] ، وَقَوْلُهُ: ﴿لِنَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق/ ١٢] وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾

[الذاريات/ ٥٨] ،

### [إثبات السَّمْعِ وَالبَصَرِ لِلهِ سُبْحَانَهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى/١١] ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء/٥٨].

### [إثبات المشيئة والإرادة لله سُبْحَانَهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف/٣٩]  
وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة/٢٠٣] ،  
وَقَوْلُهُ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة/١].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَعِدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام/١٢٥] ،

### [إثبات محبة الله ومودته لأوليائه على ما يليق بجلاله]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/١٩٥] ،  
وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الحجرات/٩] ، ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ  
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة/٧] ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾  
[البقرة/٢٢٢] وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [ال عمران/٣١].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة/٥٤] ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَنِينَ مَرْصُوصًا﴾ [الصف/٤] ، وَقَوْلُهُ:  
﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْودُودُ﴾ [البروج/١٤] ،



### [إثباتُ اتِّصافِهِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ سُبْحَانَهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [النمل/٣٠]، ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [غافر/٧].

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف/١٥٦]، ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام/٥٤]، ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يس/١٠٧]، ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف/٦٤].

### [ذِكْرُ رِضَى اللَّهِ وَغَضَبِهِ وَسَخَطِهِ وَكَرَاهِيَّتِهِ وَأَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ]

وَقَوْلُهُ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة/١١٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء/٩٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ﴾ [محمد/٢٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَمَّا عَاسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف/٥٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أُلْعَائِهِمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة/٤٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف/٣].

### [ذِكْرُ مَجِيئِ اللَّهِ لِفِصْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ]

وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [البقرة/٢١]، وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام/١٥٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر/٢٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ وَنُزِلُ الْمَلَائِكَةِ نَزِيرًا﴾ [الفرقان/٢٥].

### [إِثْبَاتُ الْوَجْهِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن/٢٧]، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصاص/٨٨].

### [إِثْبَاتُ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى]

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيْ﴾ [ص/٧٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة/٦٤].


### [إِثْبَاتُ الْعَيْنَيْنِ لِلَّهِ تَعَالَى]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور/٤٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرَ﴾ [القمص/١٤]، ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه/٣٩].

### [إِثْبَاتُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ]

وَقَوْلُهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة/١]، وَقَوْلُهُ: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران/١٨١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزحرف/٨٠]، ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه/٤٦].

﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق/١٤]، ﴿الَّذِي يَرَبُّكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلَبُكَ فِي السَّجْدَيْنِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الشعراء/٢٢٠]، ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة/١٠٥].



### [إثبات المكر والكيد لله تعالى على ما يليق به]

وقوله: ﴿ وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ ﴾ [الرعد/١٣]، وقوله: ﴿ وَمَكْرُؤًا وَمَكْرًا اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴾ [آل عمران/٥٤]، وقوله: ﴿ وَمَكْرُؤًا مَكْرًا وَمَكْرَنًا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النمل: ٥٠]، وقوله: ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ [الطارق/١٦].

### [وصف الله بالعفو والمغفرة والرحمة والعزة والقُدرة]

وقوله: ﴿ إِنْ يُبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ [النساء/١٤٩]، وقوله: ﴿ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ ﴾ [المنافقون/٨]، وقوله عن إبليس: ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص/٨٢].

### [إثبات الاسم لله ونفي المثل عنه]

وقوله: ﴿ بُدِّرَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن/٧٨]، وقوله: ﴿ فَأَعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم/٦٥].  
 ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص/٤]، وقوله: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/٢٢]، ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ [البقرة/١٦٥].

### [نفي الشريك عن الله تعالى]

وقوله: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبِيرًا ﴾ [الإسراء/١١١]، ﴿ يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التغابن/١].

وَقَوْلُهُ: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَلَمِينَ نَذِيرًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ مَقْدِيرًا ﴾ [الفرقان/١-٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا أَذْهَبَ كُلَّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ عَنِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَلَّى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [المؤمنون/٩٢]، ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الحج/٧٤]، ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف/٣٣].

### [إثبات استواء الله على عرشه]

وَقَوْلُهُ: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾، فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ؛ قَوْلُهُ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف/٥٤]، وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [يوسف/٣]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الرعد/٢]، وَقَالَ فِي سُورَةِ طه: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه/٥]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الفرقان/٥٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ السَّجْدَةِ: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الحديد/٤].

**[إِثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ عَلَى مَخْلُوقَاتِهِ]**

وَقَوْلُهُ: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَيْنَا﴾ [آل عمران/٥٥]، ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء/١٥٨]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر/١٠]، ﴿يَهْمَنُ ابْنُ لِي صِرَاحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لِأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾ [غافر/٣٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرٍ﴾ [الملك/١٧].

**[إِثْبَاتُ مَعِيَّةِ اللَّهِ لِخَلْقِهِ]**

وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]. وَقَوْلُهُ: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة/٧]، ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة/٤٠].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمِعُ وَأَرَى﴾ [طه/٤٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل/١٢٨]، ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال/٤٦]، ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة/٢٤٩].




## [إثباتُ الكلامِ لله تعالى]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء/٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء/١٢٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام/١١٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء/١٦٤]، ﴿مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة/٢٥٣]، ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف/١٤٣]، ﴿وَنَدَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾ [مريم/٥٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنْ أَنْتَ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الشعراء/١٠]، ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَمَا الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف/٢٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصاص/٦٥]، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة/٦]، ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٧٥]، ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ فُل لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الفتح/١٥]، ﴿مَا أَوْحَى إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الكهف/٢٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُضُّ عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [النمل/٧٦].

## [إثباتُ تنزيلِ القرآنِ من الله تعالى]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام/١٥٥]، ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُمْ خَشَعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر/٢١]، ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ وَلَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِمَا نَشَأُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ



أَعَجِبْنِي وَهَذَا لِسَانُ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ» [النحل: ١٠١-١٠٣].

### [إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة]

وَقَوْلُهُ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة/٢٣]، ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ [المطففين/٢٤]، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس/٢٦]، ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق/٣٥]، وَهَذَا الْبَابُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَثِيرٌ، مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَالِبًا لِلْهُدَىٰ مِنْهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ.

### [الاستدلال على إثبات أسماء الله وصفاته من السنة]

ثُمَّ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، وَتُبَيِّنُهُ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ، وَتُعَبِّرُ عَنْهُ، وَمَا وَصَفَ الرَّسُولُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي تَلَقَّاها أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَبُولِ؛ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهَا كَذَلِكَ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ ﷺ: "لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ النَّائِبِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَأْسِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَوْلُهُ ﷺ: "يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.


وَقَوْلُهُ: "عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قُتُوبِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ، يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ أَرْلَيْنِ قَنِطِينٍ، فَيَظَلُّ يَضْحَكُ يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَكُمْ قَرِيبٌ".<sup>(٤)</sup> حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري من رواية الأعمش، ومسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" وابن ماجه من طريق يعلى بن عطاء عن وكيع بن حذس عن عمه أبي رزين. وفي إسناده وكيع بن حذس، ويقال عدس، قال ابن القطان: مجهول، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، ثم يعلى هذا لم يسمع من وكيع. فقد ذكر عبد الله بن أحمد في "العلل" قال أبي: لم يسمعها، هذه أحاديث معروفة لم يسمعها. هـ. وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

**[ إثبات الرجل والقدم لله سبحانه وتعالى ]**

وَقَوْلُهُ ﷺ: " لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا رِجْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ: (عَلَيْهَا قَدَمُهُ) فَيَنْزِلُ بِبَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، فَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ." <sup>(١)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

**[ إثبات النداء والصوت والكلام لله تعالى ]**

وَقَوْلُهُ: " يَقُولُ تَعَالَى: يَا آدَمُ! قِفْ! لَكِنَّكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَنَادِي بِصَوْتٍ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ." <sup>(٢)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.


وَقَوْلُهُ: " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّكَلُمُهُ رَبُّهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ." <sup>(٣)</sup>

**[ إثبات علو الله على خلقه واستوائه على عرشه ]**

وَقَوْلُهُ فِي رُقِيَةِ الْمَرِيضِ: " رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتَكَ فِي السَّمَاءِ اجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا خُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْعِ؛ فَيَبْرَأُ." <sup>(٤)</sup> حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَقَوْلُهُ: " أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ." <sup>(٥)</sup> حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُهُ: " وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَلْتُمُ عَلَيْهِ." <sup>(٦)</sup> حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَقَوْلُهُ لِلْجَارِيَةِ: " أَتَيْنَ اللَّهَ؟ " قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: " مَنْ

وكيع بن حذس، ويقال عدس، قال ابن القطان: مجهول، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف، ثم يعلو هذا لم يسمع من وكيع. فقد ذكر عبد الله بن أحمد في "العلل" قال أبي: لم يسمعها، هذه أحاديث معروفة لم يسمعها. ١. هـ. وله طرق أخرى كلها ضعيفة.

- (١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق شيان حدثنا قتادة عن أنس بن مالك.
- (٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري.
- (٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم.
- (٤) أخرجه أبو داود والحاكم من طريق زيادة بن محمد عن محمد بن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء. وسنده ضعيف جداً فيه زياد بن محمد قال البخاري والرازي والنسائي منكر الحديث. ورواه أحمد من حديث فضالة، وفيه أبو بكر ابن أبي مریم وهو ضعيف.
- (٥) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري.
- (٦) أخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" والبيهقي في "الصفات" من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن بن مسعود به. قلت والراجح وقفه على بن مسعود وسنده جيد. ولم أجده في سنن أبي داود، لكن لعل الشيخ رحمه الله يريد ما جاء عند أبي داود عن جبير بن مطعم: "إن الله فوق عرشه وعرشه فوق سمواته."



أنا؟". قالت: أئت رسول الله. قال: "أعتقها فإنها مؤمنة"<sup>(١)</sup> رواه مسلم.

### [إثبات محبة الله تعالى لخلقه وأنها لا تنافي علوه فوق عرشه]

وقوله: "أفضل الإيمان أن تعلم أن الله معك حيثما كنت".<sup>(٢)</sup> حديث حسن، أخرجه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت. وقوله: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة؛ فلا يئصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه؛ فإن الله قبل وجهه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه".<sup>(٣)</sup> متفق عليه، وقوله ﷺ: "اللهم رب السموات السبع والأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، أئت الأول فليس قبلك شيء، وأئت الآخر فليس بعدك شيء، وأئت الظاهر فليس فوقك شيء، وأئت الباطن فليس دونك شيء؛ اقض عني الدين وأغنني من الفقر".<sup>(٤)</sup> رواية مسلم. وقوله ﷺ: لما رفع الصحابة أصواتهم بالذكر: "أيها الناس! اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً قريباً. إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته".<sup>(٥)</sup> متفق عليه.

### [إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة]

قوله: "إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها؛ فافعلوا".<sup>(٦)</sup> متفق عليه.

### [موقف "أهل السنة" من الأحاديث التي فيها إثبات الصفات الربانية]

إلى أمثال هذه الأحاديث التي يُخبر فيها رسول الله ﷺ عن ربه بما يُخبر به؛ فإن الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة يؤمنون بذلك؛ كما يؤمنون بما أخبر الله به في كتابه؛ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل؛ بل هم الوسط في فرق الأمة؛ كما أن الأمة

(١) أخرجه مسلم من طريق هلال بن أبي أمية عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) أخرجه الطبراني في "الأوسط" وأبونعيم في "الحلية" من طريق عروة بن رويم عن عبدالرحمن بن غنم عن عبادة به وفيه نعيم بن حماد ضعيف الحديث، قال أبو حاتم في "الجرح والتعديل" عامة أحاديثه مراسيل، وقال المزني في "الكمال" يقال مرسل.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم من طريق إسماعيل عن قيس عن جرير به.



هِيَ الْوَسْطُ فِي الْأَمَمِ؛

### [مكانة "أهل السنة والجماعة" بين فرق الأمة]

فَهُمْ وَسْطٌ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ الْجَهْمِيَّةِ، وَأَهْلِ التَّمْثِيلِ الْمُسَبِّحَةِ؛

وَهُمْ وَسْطٌ فِي بَابِ أَفْعَالِ اللَّهِ بَيْنَ الْجَبَرِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ.  
وَفِي بَابِ وَعِيدِ اللَّهِ بَيْنَ الْمُرْجِنَةِ وَالْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.  
وَفِي بَابِ أَسْمَاءِ الْإِيمَانِ وَالَّذِينَ بَيْنَ الْحُرُورِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَبَيْنَ الْمُرْجِنَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ.  
وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ.

[ وجوب الإيمان باستواء الله على عرشه ، علوه على خلقه ومعينته لخالقه ]

### وَأَنَّهُ لَا تَنَافٍ بَيْنَهُمَا

وَقَدْ دَخَلَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْإِيمَانُ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَتَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ؛ مِنْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، عَلَى عَرْشِهِ، عَلِيٌّ عَلَى خَلْقِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا، يَعْلَمُ مَا هُمْ عَامِلُونَ؛ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ هُوَ الَّذِي

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ

مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ أَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِالْخَلْقِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا تُوجِبُهُ اللَّغَةُ، وَهُوَ

خِلَافُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَخِلَافُ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ، بَلِ الْقَمَرُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مِنْ أَصْغَرِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ مَعَ الْمُسَافِرِ وَغَيْرِ الْمُسَافِرِ أَيْنَمَا كَانَ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، رَقِيبٌ عَلَى خَلْقِهِ، مُهَيِّمٌ عَلَيْهِمْ، مُطَّلِعٌ عَلَيْهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي رُبُوبِيَّتِهِ. وَكُلُّ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ — مِنْ أَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ وَأَنَّهُ مَعَنَا — حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيفٍ، وَلَكِنْ يُصَانُ عَنِ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ؛ مِثْلُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ ( فِي السَّمَاءِ ) أَنَّ السَّمَاءَ تُظَلُّهُ أَوْ تُقَلُّهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ يَاجُمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ ﴿ كُرْسِيُّهُ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ، وَهُوَ الَّذِي: ﴿ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾

﴿ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ ، ﴿ وَمِنْ عَائِلَتِهِ أَنْ يَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ﴾ .



### [ وجوب بقرب الله من خلقه وأن ذلك لا ينافي علوه وفوقيته ]

وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَرِيبٌ مِنْ خَلْقِهِ مُجِيبٌ؛ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ الآية، وَقَوْلُهُ ﷺ: " إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ

أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِّنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ " (١) وَمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قُرْبِهِ وَمَعِيَّتِهِ لَا يُنَافِي مَا ذُكِرَ مِنْ عُلُوِّهِ وَفَوْقِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ نُعُوتِهِ، وَهُوَ عَلَيَّ فِي ذُنُوبِهِ قَرِيبٌ فِي عُلُوِّهِ.

### [ وجوب الإيمان بأن القرآن كلام الله حقيقة ]

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ الْإِيمَانُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، مُنَزَّلٌ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِهِ حَقِيقَةً، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ حَقِيقَةً، لَا كَلَامَ غَيْرِهِ. وَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِاللَّهِ حِكَايَةً عَنْ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ عِبَارَةً عَنْهُ؛ بَلْ إِذَا قَرَأَهُ النَّاسُ أَوْ كَتَبُوهُ فِي الْمَصَاحِفِ؛ لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا يُضَافُ حَقِيقَةً إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبْتَدَأًا، لَا إِلَى مَنْ قَالَهُ مُبَلَّغًا مُؤَدِّيًا. وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ؛ خُرُوفُهُ، وَمَعَانِيهِ؛ لَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ الْخُرُوفُ دُونَ الْمَعَانِي، وَلَا الْمَعَانِي دُونَ الْخُرُوفِ.

### [ وجوب الإيمان برواية المؤمنين لربهم يوم القيامة ومواضع الرواية ]

وَقَدْ دَخَلَ أَيْضًا فِيمَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِكُتُبِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ وَبِرُسُلِهِ: الْإِيمَانُ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَيَانًا بِأَبْصَارِهِمْ كَمَا يَرَوْنَ الشَّمْسَ صَحْوًا لَيْسَ بِهَا سَحَابٌ. (٢) وَكَمَا يَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةً الْبَدْرُ لَا يُضَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ. (٣) يَرَوْنَهُ سُبْحَانَهُ وَهُمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَرَوْنَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ كَمَا يَشَاءُ اللَّهُ تَعَالَى.

### [ ما يدخل في الإيمان باليوم الآخر ]

وَمِنَ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيُؤْمِنُونَ بِفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ. فَأَمَّا الْفِتْنَةُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُمْتَحَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَيَقَالُ لِلرَّجُلِ: مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟

فِيُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيِّي. وَأَمَّا الْمُرْتَابُ؛ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ؛ لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري به.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق إسماعيل عن قيس عن جرير.

يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهِ (١).

فَيَضْرِبُ بِمِرْزَبَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَاحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ؛ لَصُعِقَ. ثُمَّ بَعْدَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ إِمَّا نَعِيمٌ وَإِمَّا عَذَابٌ، إِلَى أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى، فَتُعَادُ الْأَرْوَاحُ إِلَى الْأَجْسَادِ.

وَتَقُومُ الْقِيَامَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ. فَيَقُومُ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حُفَاةَ غَرَاءَ غُرْلًا (٢)، وَتَدْتُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ، وَيُلْجِمُهُمُ الْعَرَقُ (٣). فَتُنْصَبُ الْمَوَازِينُ، فَتُوزَنُ بِهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ. وَتُنْشَرُ الدَّوَابُّ، وَهِيَ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ، فَأَخِذْ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَخِذْ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لِرَبِّهِ طَائِرٌ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾.

وَيُحَاسَبُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ، وَيَخْلُو بِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنَ، فَيَقَرُّهُ بِذُنُوبِهِ؛ كَمَا وَصَفَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٤). وَأَمَّا الْكُفَّارُ؛ فَلَا يُحَاسِبُونَ مُحَاسَبَةً مَنْ تُوزَنُ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا حَسَنَاتَ لَهُمْ، وَلَكِنْ تُعَدُّ أَعْمَالُهُمْ، فَتُحْصَى، فَيُوقَفُونَ عَلَيْهَا وَيُقَرَّرُونَ بِهَا، وَيُجْزَوْنَ بِهَا.

### [ حَوْضُ النَّبِيِّ ﷺ وَمَكَانُهُ وَصِفَاتُهُ ]

وَفِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ الْحَوْضُ الْمَوْزُودُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، آيَتُهُ عَدَدُ نَجُومِ السَّمَاءِ، طُولُهُ شَهْرٌ، وَعَرْضُهُ شَهْرٌ، مَنْ يَشْرَبُ مِنْهُ شَرْبَةً؛ لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا. (٥)

(١) أخرجه أبو داود وأحمد من طريق الأعمش عن المهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن جابر حدثني سليم بن عامر حدثني المقداد بن الأسود، بلفظ: "تدني الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق... ورواه البخاري عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من طريق قتادة عن صفوان بن محرز عن ابن عمر. بلفظ: "إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كفه، ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه... الحديث.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن أنس به.

**[ الصراط : معناه ومكانه وصفة مرور الناس عليه ]**

وَالصِّرَاطُ مَنْصُوبٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَهُوَ الْجِسْرُ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَمُرُّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَلَمَحِ الْبَصَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرِكَابِ الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْدُو عَدْوًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْحَفُ زَحْفًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْطِفُ خُطْفًا وَيُلْقَى فِي جَهَنَّمَ؛ فَإِنَّ الْجِسْرَ عَلَيْهِ كَلَالِبٌ تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ.

**[ القنطرة بين الجنة والنار ]**

فَمَنْ مَرَّ عَلَى الصِّرَاطِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَإِذَا عَبَرُوا عَلَيْهِ؛ وَقَفُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصَّرُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا هُذِّبُوا وَلُفُّوا؛ أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. (١)  
وَأَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْأُمَمِ أُمَّتُهُ. (٢)

**[ شفاعات النبي ﷺ ]**

وَلَهُ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ ثَلَاثُ شَفَاعَاتٍ: أَمَّا الشَّفَاعَةُ الْأُولَى؛ فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَتَرَجَعَ الْأَنْبِيَاءُ؛ آدَمُ، وَنُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَنِ الشَّفَاعَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَيْهِ (٣). وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ (٤). وَهَاتَانِ الشَّفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ لَهُ. وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الثَّلَاثَةُ؛ فَيَشْفَعُ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَهُ وَلِسَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَيَشْفَعُ فِيمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا، وَيَشْفَعُ فِيمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا (٥).

**[ إخراج الله بعض العصاة من النار برحمته وبغير شفاعته ]**

وَيُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ أَقْوَامًا بِغَيْرِ شَفَاعَةٍ؛ بَلْ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، (٦) وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا مِنَ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا أَقْوَامًا فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ. (٧)

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم من حديث سقيان عن مختار ابن فلغل عن أنس به .

(٣) أخرجه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة به .

(٥) أخرجه مسلم من حديث أبو مالك الأشجعي عن أبي حازم به .

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبو عوانة عن قتادة عن أنس به .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم من طريق زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري .

(٨) أخرجه البخاري من رواية عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة . ومسلم عن حماد بن سلمة أخبرنا ثابت



وَأَصْنَافُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ مِنَ الْحِسَابِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَتَفَاصِيلُ ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْآثَارِ مِنَ الْعِلْمِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِي الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْفِي وَيَكْفِي، فَمَنْ ابْتِغَاهُ وَجَدَهُ.

### [الإيمان بالقدر ومراتبه]

وَتُؤْمِنُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ؛ كُلُّ دَرَجَةٍ تَتَضَمَّنُ شَيْئَيْنِ.

فَالدَّرَجَةُ الْأُولَى: الْإِيمَانُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ بِالْخَلْقِ، وَهُمْ عَامِلُونَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ الَّذِي هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ أَزَلًا وَأَبَدًا، وَعَلِمَ جَمِيعَ أَحْوَالِهِمْ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ، ثُمَّ كَتَبَ اللَّهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ. فَأَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، جَفَّتِ الْأَقْلَامُ، وَطُوِيَتِ الصُّحُفُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾

وقال: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾. وَهَذَا التَّقْدِيرُ النَّاسِغُ لِعِلْمِهِ سُبْحَانَهُ يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا: فَقَدْ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَا شَاءَ. وَإِذَا خَلَقَ جَسَدَ الْجَنِينِ قَبْلَ تَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ؛ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكًا، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ<sup>(١)</sup>. وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَهَذَا التَّقْدِيرُ قَدْ كَانَ يَنْكَرُهُ غُلَاةُ الْقَدَرِيَّةِ قَدِيمًا، وَمُنْكَرُهُ الْيَوْمَ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ؛ فَهِيَ مَشِيئَةُ اللَّهِ النَّافِذَةُ، وَقُدْرَتُهُ الشَّامِلَةُ، وَهُوَ: الْإِيمَانُ أَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَكَةٍ وَلَا سُكُونٍ؛ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ وَالْمَعْدُومَاتِ، مَا مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا اللَّهُ خَالَقُهُ سُبْحَانَهُ، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ. وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَمَرَ الْعِبَادَ بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رُسُلِهِ، وَتَهَاوَمَ عَنْ مَعْصِيَتِهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ وَالْمُقْسِطِينَ، وَيَرْضَى عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

عن أنس به .

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود به.



الصَّالِحَاتِ، وَلَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ، وَلَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ، وَلَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ، وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ، وَلَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

وَالْعِبَادُ فَاعِلُونَ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ خَالِقُ أَفْعَالِهِمْ. وَالْعَبْدُ هُوَ: الْمُؤْمِنُ، وَالْكَافِرُ، وَالْبَرُّ، وَالْفَاجِرُ، وَالْمُصَلِّي، وَالصَّائِمُ. وَلِلْعِبَادِ قُدْرَةٌ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَلَهُمْ إِرَادَةٌ، وَاللَّهُ خَالِقُهُمْ وَقُدْرَتُهُمْ وَإِرَادَتُهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَهَذِهِ الدَّرَجَةُ مِنَ الْقَدْرِ يُكَذِّبُ بِهَا عَامَّةُ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ،<sup>(١)</sup> وَيَعْلُو فِيهَا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ، حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ قُدْرَتَهُ وَاخْتِيَارَهُ، وَيُخْرِجُونَ عَنْ أَفْعَالِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ حُكْمَهَا وَمَصَالِحَهَا.

### [ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ وَحُكْمُ مَرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ ]

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ. وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِمُطْلَقِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْخَوَارِجُ؛

بَلِ الْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ ثَابِتَةٌ مَعَ الْمَعَاصِي؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّبِاعٌ

بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ

أَخَوَيْكُمْ﴾ وَلَا يَسْلُبُونَ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ اسْمَ الْإِيمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُخْلِدُونَهُ فِي النَّارِ؛ كَمَا تَقُولُ

الْمُعْتَزَلَةُ. بَلِ الْفَاسِقُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ وَقَدْ

لَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ الْمُطْلَقِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ

(١) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من طريق أبي حازم سلمة بن دينار عن ابن عمر به. وفيه إنقطاع قال العلاني:

جاء عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو قال المزني في "الكمال" لم يسمع منهما أ. هـ. ورواه ابن أبي عاصم في

"السنة" من رواية زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن نافع عن بن عمر. وفي سنده زكريا بن منظور، قال

البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان منكر الحديث. وهذا الحديث روى عن جماعة من الصحابة ولا تخلو من

مقال. قال النسائي: "هذا الحديث باطل" انظر: الفوائد المجموعة مع الحاشية للشوكاني.

اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴿١﴾ وَقَوْلُهُ ﷺ : " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ " (١). وَيَقُولُونَ : هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، أَوْ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكِبَرِيَّتِهِ، فَلَا يُعْطَى الْأَسْمَ الْمُطْلَقَ، وَلَا يُسَلَبُ مُطْلَقُ الْأَسْمِ.

### [الواجب نحو الصحابة وذكر فضائلهم]

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْسِنَتِهِمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وَطَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَفَقَّ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " (٢). وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ.

وَيُفَضِّلُونَ مَنْ أَتَفَقَّ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ — وَهُوَ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ — وَقَاتَلَ عَلَى مَنْ أَتَفَقَّ مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلَ. وَيَقْدَمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ. وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ بَدْرٍ — وَكَانُوا ثَلَاثَ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ: " اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ. فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ". وَبِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (٣)، بَلْ لَقَدْ ﷺ وَرَضُوا عَنْهُ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ. وَيَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَالْعَشْرَةِ، وَثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.


وَيَقْرُونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ الثَّقَلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. (٤) وَيُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانَ، وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ ﷺ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ. مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ — بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ — أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ: وَسَكَنُوا، أَوْ رُبُّعُوا بِعَلِيٍّ، وَقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وَقَوْمٌ تَوَقَّفُوا. لَكِنْ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ

(١) أخرجه مسلم من طريق ابن شهاب قال سمعت أبا السمة بن عبد الرحمن وابن المسيب عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به.

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

(٤) أخرجه البخاري من حديث يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر.



عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ، ثُمَّ عَلِيٍّ. وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ — مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ — لَيْسَتْ مِنَ الْأَصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالَفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ. لَكِنْ الَّتِي يُضَلَّلُ فِيهَا: مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ. وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارٍ أَهْلِهِ.

### [منزلة أهل البيت النبوي عند "أهل السنة والجماعة"]

وَيُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَوَلَّوْنَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ<sup>(١)</sup>: "أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي".<sup>(٢)</sup> وَقَالَ أَيْضًا لِلْعَبَّاسِ عَمَّهُ — وَقَدْ اشْتَكَى إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ — فَقَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ؛ اللَّهُ وَلَقَرَابَتِي"<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ"<sup>(٤)</sup>. وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْآخِرَةِ: خُصُوصًا خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ أَكْثَرِ أَوْلَادِهِ، وَأَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَاضَدَهُ عَلَى أَمْرِهِ، وَكَانَ لَهَا مِنْهُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ. وَالصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: "فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ"<sup>(٥)</sup>.

### [تبرؤ "أهل السنة والجماعة" مما يقوله أهل البدع والضلالة في حق]

#### "الصحابه" و "آل البيت"

وَيَتَبَرَّأُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرِّوَاظِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ. وَطَرِيقَةُ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ


(\*) يوم خم: هو يوم الثامن عشر من ذي الحجة.

(١) أخرجه أحمد والبخاري من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن عبد المطلب بن ربيعة قال دخل العباس . وإسناده ضعيف فيه يزيد بن زياد القرشي. قال عنه: أحمد ليس حديثه بذلك، وقال ابن معين وابن أبي حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف يخطئ كثيراً.

(٢) أخرجه أحمد والبخاري من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن عبد المطلب بن ربيعة قال دخل العباس . وإسناده ضعيف فيه يزيد بن زياد القرشي. قال عنه: أحمد ليس حديثه بذلك، وقال ابن معين وابن أبي حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف يخطئ كثيراً.

(٣) أخرجه مسلم والترمذي من طريق الأوزاعي عن أبي عمار شداد عن ابن الأسقع .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من رواية عبد الله بن عبد الرحمن عن أنس به.



الآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغَيْرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ: إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ. وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفَرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ — إِنْ صَدَرَ —، حَتَّى إِنْهُمْ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، <sup>(١)</sup> وَأَنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلٍ أُحْدِ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ. <sup>(٢)</sup> ثُمَّ إِذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ؛ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتٍ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ؛ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ ابْتِلَى بِبِلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كَفَّرَ بِهِ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ؛ فَكَيْفَ الْأُمُورُ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ: إِنْ أَصَابُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا؛ فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ. <sup>(٣)</sup> ثُمَّ إِنَّ الْقَدَرَ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلٍ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزَرَ مَغْفُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ؛ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهَجْرَةِ، وَالنُّصْرَةِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بَعْلَمَ وَبَصِيرَةً، وَمَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ؛ عِلْمٌ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ.


### [موقف "أهل السنة والجماعة" في "كرامات الأولياء"]

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ: التَّصَدِيقُ بِكَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَا يُجْرِي اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِّنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ فِي أَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْمُكَاشَفَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقُدْرَةِ وَالتَّأَثِيرَاتِ، كَالْمَأْثُورِ عَنْ سَالِفِ الْأُمَمِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَغَيْرِهَا، وَعَنْ صَدَرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَسَائِرِ قُرُونِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) أخرجه مسلم من حديث إبراهيم بن يزيد عن عبيدة السلماني عن عبد الله. بلفظ: "خير أمتي القرن الذين يلونني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...".

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. بلفظ: "لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَتَفَقَ مِثْلَ أُحْدِ ذَهَبًا مَا أَذْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ".

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص. بلفظ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر".



### [صفات "أهل السنة والجماعة"]

ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اتَّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاتِّبَاعُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" <sup>(١)</sup>. وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ <sup>(٢)</sup>، وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيَقْدَمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ. وَلِهَذَا سُمُّوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسُمُّوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْاجْتِمَاعُ، وَضِدُّهَا الْفِرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ قَدْ صَارَ اسْمًا لِنَفْسِ الْقَوْمِ الْمُجْتَمِعِينَ. وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدين. وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدين. وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ، وَانْتَشَرَ فِي الْأُمَّةِ.

### [بيان مكمالات العقيدة من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال التي يتحلى]

#### [بها "أهل السنة"]

ثُمَّ هُمْ مَعَ هَذِهِ الْأُصُولِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى مَا تَوَجَّبَهُ الشَّرِيعَةُ؛ وَيُرُونَ إِقَامَةَ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ مَعَ الْأَمْرَاءِ أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فَجَارًا، وَيَحَافِظُونَ عَلَى الْجَمَاعَاتِ. وَيَدِينُونَ بِالنَّصِيحَةِ لِلْأُمَّةِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ <sup>(٣)</sup> وَقَوْلِهِ ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ" <sup>(٤)</sup>. وَيَأْمُرُونَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْبَلَاءِ، وَالشُّكْرِ عِنْدَ الرِّخَاءِ وَالرِّضَا بِمُرِّ الْقَضَاءِ. وَيَدْعُونَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: "أَكْمَلُ


(١) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض . قال

أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق بريد عن أبي بردة عن أبي موسى.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من طريق زكرياء عن الشعبي عن النعمان بن بشير.



الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا " (١) وَيَنْدُبُونَ إِلَى أَنْ تَصِلَ مِنْ قَطْعِكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ. وَيَأْمُرُونَ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ. وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْفَخْرِ، وَالْخِيَلَاءِ، وَالْبَغْيِ، وَالْإِسْطِطَالَةِ عَلَى الْخَلْقِ بِحَقٍّ أَوْ بَغَيْرِ حَقٍّ. وَيَأْمُرُونَ بِمَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ سَفْسَافِهَا. وَكُلُّ مَا يَقُولُونَهُ وَيَفْعَلُونَهُ مِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّمَا هُمْ فِيهِ مُتَّبِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقَتِهِمْ هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.

لَكِنْ لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ " أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً؛ كُلُّهَا فِي النَّارِ؛ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ " (٢). وَفِي حَدِيثٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " هُمْ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي " (٣)، صَارَ الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْإِسْلَامِ الْمُحْضِ الْخَالِصِ عَنِ الشُّوبِ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَفِيهِمُ الصَّادِقُونَ، وَالشَّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ، وَمِنْهُمْ أَعْلَامُ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَى، أُولُو الْمَنَاقِبِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْفَضَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، وَفِيهِمُ الْأَبْدَالُ، وَفِيهِمُ أُمَّةُ الدِّينِ، الَّذِينَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَدَرَايَتِهِمْ، وَهُمْ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ؛ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ " (٤). نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنا مِنْهُمْ وَأَنْ لَا يُزِيغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،،،

(١) أخرجه أبو داود وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الحاكم والمروزي في السنة من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو. وفيه الأفرقي كلام وقد سبق.

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان.



١٩

# عمدة الفقه


لـمُؤفِّقِ الدِّينِ بِنِ قَدَامَةِ  
عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ مُحَمَّدٍ بِنِ قَدَامَةِ  
الْمَقْدِسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

قيل للإمام محمد بن الحسين:

إلى البرِّ والتقوى وأعدل قاصد  
هو الحصن يُنجي من جميع الشدائد  
أشد على الشيطان من ألف عابد

تفقه فإن الفقه أفضل قائد  
هو العلم الهادي إلى سنن الهدى  
فإن فقيهما واحدا متورعا






## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَهْلِ الْحَمْدِ وَمُسْتَحَقَّهُ، حَمْدًا يَفْضُلُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ كَفَضَلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَأَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً قَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِّهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غَيْرِ  
مُرْتَابٍ فِي صِدْقِهِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ مَا جَاءَ سَحَابٌ بِوَدْقِهِ، وَمَا رَعْدٌ بِعَدِّ بَرْقِهِ،  
أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا كِتَابٌ فِي الْفَقْهِ اخْتَصَرْتُهُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ  
لِيَكُونَ عُمْدَةً لِقَارِئِهِ، فَلَا يَلْتَبِسُ الصَّوَابُ عَلَيْهِ بِاخْتِلَافِ الْوُجُوهِ وَالرَّوَايَاتِ. سَأَلَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي  
تَلْخِصَهُ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ، وَيَسْهَلَ حِفْظُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ مُعْتَمِدًا عَلَى اللَّهِ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي إِخْلَاصِ الْقَصْدِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَالْمَعُونَةِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ الْعَظِيمِ،  
وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. وَأَوْدَعْتُهُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً تَبَرُّكًا بِهَا، وَاعْتِمَادًا عَلَيْهَا، وَجَعَلْتُهَا مَنَ  
الصَّحَّاحَ لَا سَتَغْنِي عَنِّي نَسَبَتُهَا إِلَيْهَا.



## كتاب الطهارة

### باب: أحكام المياه

خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا، يُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ، فَلَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَانِعٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ جَارِيًا لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ يَنْجُسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ، وَالْقَلَّتَانِ<sup>(١)</sup> مَا قَارَبَ مِائَةَ وَتَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ بِالْدمَشْقِيِّ، وَإِنْ طُبِخَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَ بِطَهُورٍ أَوْ خَالَطَهُ فَعَلَبَ عَلَى اسْمِهِ، أَوْ اسْتَعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ سُلِبَ طَهُورِيَّتُهُ، وَإِذَا شَكَ فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ نَجَاسَتِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ الثُّوبِ أَوْ غَيْرِهِ غَسَلَ مَا تَبَيَّنَ بِهِ غَسْلُهَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ مَاءُ طَهُورٍ بِنَجَسٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا تَيَمَّمَ وَتَرَكَهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ تَوَضَّأَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ اشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةَ بَعْدَ النَّجَسِ وَزَادَ صَلَاةً، وَتَغَسَّلَ نَجَاسَةَ الْكَلْبِ وَالْخَرِيرِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ، وَيُجْزَى فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ثَلَاثُ مُنْقِيَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَصَبَّةٌ وَاحِدَةٌ تُذْهَبُ بِعَيْنِهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "صُبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ".<sup>(٢)</sup> وَيُجْزَى فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ التَّضَحُّ. وَكَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ وَيَسِيرِ الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحَشُ فِي النَّفْسِ، وَمَنِي الْأَدَمِيِّ، وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

### باب: الأنية

لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي طَهَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا: لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ".<sup>(٣)</sup> وَحُكْمُ الْمُضَيَّبِ بِهِمَا حُكْمُهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الصُّبَّةُ يَسِيرَةً مِنَ الْفِضَّةِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْأَنْيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذُهَا، وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَثِيَابِهِمْ مَا لَمْ تُغْلَمَ نَجَاسَتُهَا، وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا طَاهِرٌ وَكُلُّ جِلْدٍ مَيْتَةٍ دُبِغَ أَوْ لَمْ يَدُبِغْ فَهُوَ نَجَسٌ، وَكَذَلِكَ عِظَامُهَا، وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجِسَةٌ إِلَّا الْأَدَمِيَّ. وَحَيَوَانَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ:

(١) سميت قلة لأنها تقل بالأيدي، والمراد هنا: قلتان من قلال هجر وهي: قرية قريبة من المدينة تصنع بها القلال، وتساوي نحو ١٦٠ كغ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من رواية يحيى بن سعيد القطان عن أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة. ورواه البخاري ومسلم من رواية يحيى بن سعيد القطان عن أنس بن مالك.

هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ " (١) وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّدًا مِنَ التَّجَاسَّاتِ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ " (٢)، مِنَ الرَّجْسِ وَالتَّجَسُّسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " (٣) وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: "غُفْرَانُكَ" (٤)، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي " (٥) وَيَقْدُمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى فِي الْخُرُوجِ، وَلَا يَدْخُلُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ. وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَرَّ، وَارْتَادَ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا رِخْوًا، وَلَا يُبُولُ فِي ثَقَبٍ وَلَا شَقٍّ، وَلَا طَرِيقٍ وَلَا ظِلٍّ نَافِعٍ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بِبَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا" (٦) وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُتْيَانِ فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ مِنْ أَصْلِ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَنْتَثِرُهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَمَسُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهَا ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِسْتِجْمَارِ أَجْزَأُ، إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ التَّجَاسَّةَ مَوْضِعَ الْعَادَةِ، وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِكُلِّ

(١) رواه مالك والأربعة كلهم من طريق مالك بن صفوان أن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في "الدعاء" من طريق عدي بن أبي عمارة عن قتادة عن أنس مرفوعاً. قلت وفيه عدي بن أبي عمارة البصري، قال عنه العقيلي: في حديثه اضطراب، وقال الطبراني: لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن قتادة في متنه "بسم الله" إلا عدي بن أبي عمارة، وقد وقعت التسمية عند ابن أبي شيبة والطبراني في "الدعاء" من طريق أبي معشر عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس. وفي سنده أبو معشر قال عنه أحمد مضطرب الحديث، وقال ابن معين ضعيف الحديث، وقال البخاري منكر الحديث، فزيادة بسم الله شاذة. والحديث جاء في الصحيحين من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس. بدون البسملة.

(٣) أخرجه الطبراني في "الدعاء" و ابن السني من طريق حبان بن علي العنزي عن إسماعيل بن رافع عن دويد بن نافع عن ابن عمر.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في "الأدب المفرد" من طرق عن إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة. قال الدارقطني في الأفراد: تفرد به إسرائيل عن يوسف و تفرد به يوسف عن أبيه و أبوه عن عائشة اهـ. و قال البزار: لا نعلمه يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد و قال الترمذي: حسن غريب و لا نعرف في الباب إلا حديث عائشة. قال الحافظ: إن أراد هذا اللفظ بخصوصه و رد عليه حديث علي و بريرة و إن أراد أعم من ذلك و ردت عليه أحاديث أبي ذر و أنس و ابن عمر و شواهدا فلعله أراد مما يثبت.

(٥) أخرجه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن و قتادة عن أنس. وفي سنده إسماعيل قال عنه أحمد: منكر الحديث و قال ابن معين ليس بشيء و قال النسائي متروك الحديث، و قال أبو زرعة ضعيف الحديث. و قال الدارقطني حديث غير محفوظ.

(٦) أخرجه البخاري و مسلم من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أيوب.



طَاهِرٍ، إِلَّا الرُّوثَ وَالْعِظَامَ، وَمَا لَهُ حُرْمَةٌ.

### باب: الوضوء

لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّهَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" <sup>(١)</sup> ثُمَّ يَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ" <sup>(٢)</sup> وَيَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا يَجْمَعُ بَيْنَهَا بَغْرَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثَ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِنْ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقَنِ وَإِلَى أَصُولِ الْأُذُنَيْنِ، وَيَخْلُلُ لِحْيَتَهُ <sup>(٣)</sup> إِنْ كَانَتْ كَثِيفَةً، وَإِنْ كَانَتْ تَصِفُ الْبَشْرَةَ لَزِمَهُ غَسْلُهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ ثُمَّ يَمُرُّهُمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى مُقَدِّمِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَيُدْخِلُهُمَا فِي الْغَسْلِ، وَيَخْلُلُ أَصَابِعَهُمَا، ثُمَّ "يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ" <sup>(٤)</sup> فَيَقُولُ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ" <sup>(٥)</sup> وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ التَّيَّةُ، وَالْغَسْلُ مَرَّةً مَرَّةً مَا خَلَا الْكَفَّيْنِ. وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَتَرْتِيبُ الْوُضُوءِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَلَا يُؤَخَّرُ غَسْلُ غُضُوٍّ حَتَّى يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَالْمَسْنُونُ التَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ، وَالْأَصَابِعِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ. وَغَسْلُ الْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ، وَالْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، وَيُسْنُ السَّوَاكُ عِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمِّ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه النسائي في "النجته" وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من طرق عن عبدالرزاق أنا معمر بن ثابت وقتادة عن أنس أن النبي ﷺ: "توضؤوا بسم الله". وروى الترمذي من طريق أبي ثفال عن رباح بن عبدالرحمن عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً: "لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" وفي إسناده أبو ثفال قال عنه البخاري: فيه نظر.

(٣) أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق عن حسان بن بلال عن عمار. وفي سنده بن أبي المخارق قال عنه أحمد وابن معين ضعيف، وقال النسائي متروك.

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" والدارمي من طريق زهرة بن معبد عن ابن عمه عن عقبة بن عمر. وإسناده ضعيف لجهالة ابن عم زهرة بن معبد.

(٥) أخرجه مسلم من طريق أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر. ورواه الترمذي من رواية أبي عثمان عن عمر بن الخطاب به.

وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ".<sup>(١)</sup> وَيُسْتَحَبُّ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

### بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِنَ الْجَوَارِبِ الصَّفِيقَةِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَالْجَرَامِيقِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي تُجَاوِزُ الْكَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصَّغْرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ، مِنَ الْحَدَّثِ إِلَى مِثْلِهِ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً".<sup>(٣)</sup> وَمَتَى مَسَحَ ثُمَّ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ - أَوْ خَلَعَ قَبْلَهَا - بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ. وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ - أَوْ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ - أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ. وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ ذَوَابَةِ.<sup>(٤)</sup> سَاتِرَةً لَجَمِيعِ الرُّؤُوسِ، إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ. وَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ. وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِشِدَّهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ إِلَى أَنْ يَحُلَّهَا، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

### بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ. وَالْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِذَا فَحُشَ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ إِلَّا النَّوْمُ الْيَسِيرَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا. وَلَمَسُ الذَّكَرِ بِيَدِهِ، وَلَمَسُ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ. وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ تَوَضَّأُوا مِنْهَا. قِيلَ: أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ".<sup>(٥)</sup> وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَّثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَّثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ، فَهُوَ عَلَى مَا تَيَقَّنَ مِنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(٢) الْجَرَامِيقُ: جمع جُمُروق، وهو مايلبس فوق الحف. انظر: القاموس المحيط: (جرمق). وقيل: الحذاء مايسمى الآن "الكندرة".

(٣) أخرجه مسلم والبيهقي من طريق القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي بن أبي طالب. واللفظ للبيهقي.

(٤) قال في (العدة) ص ٥٢: ويشترط أن يكون للعمامة ذوابة، أو مخنكة، لأن ما لا ذوابة لها ولا حنك تشبه عمامة أهل الذمة.

(٥) أخرجه مسلم وأحمد من طريق عثمان بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة.

**باب: الغسل من الجنابة**

وَالْمُوجِبُ لَهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ وَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَالتَّقَاءُ الْخَتَائِنِ، وَالْوَاجِبُ فِيهِ التَّيَّةُ، وَتَغْمِيمُ بَدَنِهِ بِالْغَسْلِ مَعَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. وَتُسَنُّ التَّسْمِيَةُ، وَيَذُلُّكَ بَدَنُهُ بِيَدَيْهِ، وَيَفْعَلُ كَمَا رَوَتْ مِيمُونَةُ قَالَتْ: "سَرَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَقَاضَ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ".<sup>(١)</sup> وَلَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا رَوَى أُصُولُهُ، وَإِذَا نَوَى بَغْسِلِهِ الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأُ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَيَمَّمَ لِلْحَدَّثَيْنِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَى بَدَنِهِ أَجْزَأُ عَنْ جَمِيعِهَا، وَإِنْ نَوَى بَعْضَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى.

**باب: التيمم**

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمَّارٍ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا".<sup>(٢)</sup> وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَإِنْ تَيَمَّمَ بِأَكْثَرِ مِنْ ضَرْبَةٍ أَوْ مَسَحَ أَكْثَرَ جَازَ. وَلَهُ شُرُوطُ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: الْعَجْزُ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوْ خَوْفِ الْعَطَشِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ رَفِيقِهِ، أَوْ خَوْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فِي طَلَبِهِ أَوْ إِعْوَاذِهِ،<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِثَمَنِ كَثِيرٍ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ بَدَنِهِ، أَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لَطَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ وَتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.


وَالثَّانِي: الْوَقْتُ، فَلَا يَتَيَمَّمُ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ فِي وَقْتِ التَّهَيُّ عَنْهَا. وَالثَّلَاثُ: التَّيَّةُ: فَإِنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، وَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ فَلَهُ فِعْلُهَا وَفِعْلُ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا.

الرَّابِعُ: التُّرَابُ فَلَا يَتَيَمَّمُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ، وَيُيْطَلُ التَّيَمُّ مَا يُيْطَلُ طَهَارَةُ الْمَاءِ، وَخُرُوجُ الْوَقْتِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من طريق سالم عن كريب مولى بن عباس عن ابن عباس عن ميمونة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله وأبي موسى.

(\*) أي: فقدانه.

**باب: الحيض**


وَيَمْنَعُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلُ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبُهَا، وَفِعْلُ الصِّيَامِ، وَالطَّوَافِ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ، وَاللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْوُطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَسَنَّةُ الطَّلَاقِ، وَالِاعْتِدَادُ بِالشَّهْرِ، وَيُوجِبُ الْغُسْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالِاعْتِدَادَ بِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ أُبِيحَ فِعْلُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقِ، وَلَمْ يُبَحَّ سَائِرُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ. وَيَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ".<sup>(١)</sup>

وَأَقْلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقْلُ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ، وَأَقْلُ سَنٍ تَحِيضٌ لَهُ الْمَرْأَةُ تِسْعَ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ. وَالْمُبْتَدِئَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَوْ قَتِ تَحِيضٌ فِي مِثْلِهِ جَلَسَتْ، فَإِنْ انْقَطَعَ لَأَقْلُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ جَاوَزَ ذَلِكَ وَلَمْ يَغْبِرْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ صَارَ عَادَةً، وَإِنْ عَبَرَ ذَلِكَ فَالزَّائِدُ اسْتِحَاضَةٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ آخِرِ الْحَيْضِ. وَتَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ، وَكَذَا حُكْمُ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ. فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ فَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فَحَيْضُهَا أَيَّامَ عَادَتِهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً وَكَانَ لَهَا تَمَيِّزٌ - وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ دَمِهَا أَسْوَدَ ثَخِينًا وَبَعْضُهُ رَقِيقًا أَحْمَرَ - فَحَيْضُهَا زَمَنُ الْأَسْوَدِ الثَّخِينِ. وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً أَوْ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا وَلَا تَمَيِّزَ لَهَا فَحَيْضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ لَأَنَّهُ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَاءِ، وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، إِلَّا أَنْ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَلَادَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَيَكُونُ دَمَ نِفَاسٍ.

**باب: النفاس**

وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَيَجِبُ وَيَسْقُطُ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لَأَقْلِهِ، وَمَتَى رَأَتْ الطَّهْرَ اغْتَسَلَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ عَادَ فِي مُدَّةِ الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ أَيْضًا.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به. واللفظ لأبي داود.



## كتاب الصلاة

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ". <sup>(١)</sup> فَالْصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ إِلَّا الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ. فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا لَجْهَلِهِ عُرِفَ ذَلِكَ، وَإِنْ جَحَدَهَا عِنَادًا كَفَرَ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا، إِلَّا لِنَاوِ جَمْعِهَا أَوْ مُشْتَغَلٍ بِشَرِّطِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا اسْتَيْبَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

### باب: الأذان والإقامة

وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ دُونَ غَيْرِهَا، لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً لَا تَرْجِعُ <sup>(٢)</sup> فِيهِ، وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ أَمِينًا، صَيِّتًا، عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ قَائِمًا، مُتَطَهِّرًا، عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ. فَإِذَا بَلَغَ الْحَيْضَةُ الثَّقَتِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، وَيَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَيَتَرَسَّلُ فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ الْإِقَامَةَ، وَيَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْحَيْضَةِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُؤَذِّنُ قَبْلَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لَهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلٌ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ". <sup>(٣)</sup> وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ". <sup>(٤)</sup>

### باب: شرائط الصلاة

وَهِيَ سِتَّةٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ". <sup>(٤)</sup>

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" والنسائي وأبو داود وكلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلاً من كنانته عن عبادة.

(\*) التَّرْجِيعُ: أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَعِيدُهُمَا رَافِعًا بِمَا صَوْتَهُ.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم من رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة بلفظ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ



الشَّرْطُ الثَّانِي: الْوَقْتُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ — وَهِيَ الْوُسْطَى — مِنْ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ تَصْفُرَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَنْ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، إِلَّا فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الظُّهْرِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةً<sup>(١)</sup> إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْأَمَةِ، وَمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ دَارٍ مَغْصُوبَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَبَسَ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: "هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِلنِّسَاءِ".<sup>(٢)</sup> وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ سَتَرَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا سَتَرَ أَحَدَهُمَا، فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا يَوْمِيًّا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا أَوْ مَكَانًا نَجِسًا صَلَّى فِيهِمَا وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَمَوْضِعِ صَلَاتِهِ، إِلَّا النَّجَاسَةَ الْمَغْفُورَةَ عَنْهَا كَيْسِيرِ الدَّمِ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ بِهَا أَوْ عَلِمَ بِهَا ثُمَّ نَسِيَهَا فَصَلَّاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ أَرَاَهَا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ، وَالْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحِمَامَ وَالْحُشَّ<sup>(٣)</sup> وَأَعْطَانِ الْإِبِلَ<sup>(٤)</sup> وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ.

إِذَا أُخِذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَابْنُ خَرِزْمَةَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ مَوْزِقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ".

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَفْلَحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَى أَبِي أَفْلَحٍ قَالَ: عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ مَجْهُولٌ.

(\*) الْحُشُّ: يَفْتَحُ الْحَاءُ وَضَمُّهَا جَمْعُهُ: حَشُوشٌ، وَهُوَ مَوْضِعُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرِينٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ"، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ



الشَّرْطُ الْخَامِسُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمَسَافِرِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.

وَالْعَاجِزُ عَنِ الاسْتِقْبَالِ لَخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيُصَلِّي كَيْفَمَا أَمَكَّنَهُ، وَمَنْ عَدَاهُمَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِلَى عَيْنِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَأَلَى جِهَتِهَا، وَإِنْ خَفِيَ الْقِبْلَةُ فِي الْحَضَرِ سَأَلَ وَاسْتَدَلَّ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ خَفِيَ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مُجْتَهِدَانِ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَتَّبِعُ الْأَعْمَى وَالْعَامِيُّ أَوْتَقَهُمَا فِي نَفْسِهِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرِ بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ إِذَا لَمْ يَفْسُخْهَا.

### بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

يُسْتَحَبُّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاةِ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ وَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ: الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء/٨٩]، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ".<sup>(١)</sup> فَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ لَمْ يَسْعَ إِلَيْهَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا".<sup>(٢)</sup> وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَقَالَ: "بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ"، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ ذَلِكَ، إِلَّا

عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: "أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْقَتَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا".

(١) أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن أبي سعيد. وفيه العوفي قال: أحمد وأبو حاتم ضعيف الحديث وقال أبو زرعة لين الحديث.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.